وثائق في شئون العمران في الأندلس
"المساجد والدور"

مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى
للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي

دراسة وتحقيق

الدكتور

محمد عبد الوهاب خلاف

معهد التربية للمعلمين — الكويت

مراجعة

الدكتور محمود علي مكي — المستشار مصطفى كامل إسماعيل

الطبعة الأولى

١٩٨٣

توزيع
المركز العربى الدولى للإعلام
٢ ا شارع بهجت على – الزمالك – القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الكتاب الذى نقدم بين يديه بهذه السطور حلقة جديدة من تلك السلسلة التي يضطلع بنشرها الأخ الدكتور محمد عبدالوهاب خلاف من مجموعة الوثائق التي يضمها كتاب « الأحكام الكبرى » للقاضى أبى الأصبغ عيسى بن سهل الجيانى (المتوفى سنة ٤٨٦) ، والتى استطعنا أن نتعرف من خلالها على جوانب بالغة القيمة من حياة المجتمع الأندلسى خلال القرون الثلاثة الأولى من تاريخه الإسلامى .

وهذه الحلقة الجديدة من الوثائق تنقسم إلى مجموعتين :

(ا) الأولى تضم تسع وثائق تدور حول شئون المساجد فى الأندلس وأحكامها .

ويستوقف نظرنا من هذه الوثائق الوثيقة الأولى المتعلقة بغرس الشجر فى صحن المسجد ، وهى مسألة كان مذهب الإمام مالك بن أنس الذى اتبعه الأندلسيون يحرمها ويعلن عن كراهيتها ، غير أن أهل الأندلس خالفوا فيها المذهب المالكى واتبعوا فيها مذهب الإمام الأوزاعى فقيه أهل الشام ، وكان الأوزاعى يبيح غرس الشجر فى المسجد . ومما يذكر أن مذهب الإمام الشامى كان أسبق المذاهب الفقهية فى الانتشار فى الأندلس حتى دخل المذهب المالكى فنسخه وقبله الأندلسيون ولم يرضوا به بديلا . وظل التمسك بالمذهب المالكى سمة من سمات الحياة الإسلامية فى الأندلس حتى نهاية الإسلام فى هذه البلاد ، غير أن السماح بغرس الشجر فى صحون المساجد كان من بين المسائل القليلة التى خالف الأندلسيون فيها مذهب مالك وتبعوا فيها مذهب الأوزاعى .

وربما كان هذا مرتبطاً بذلك الإحساس الجمالى الذى تميز به الأندلسيون والذى رأوا بمقتضاه أن الجو الروحى الذى ينبغى أن يسود بيوت العبادة لايتنافى مع القيم الجمالية التى تضفى البهجة على المسجد . ولهذا فقد تميزت المساجد الأندلسية دائماً بما كان يزين صحونها من أشجار . والذى يزور مسجد قرطبة الجامع اليوم لا يتمالك نفسه من الإحساس بالمتعة وهو يتأمل أشجار البرتقال بأزهارها الذكية الرائحة وكأنها إطار بديع للوحة الفنية الرائعة التى تمثلها عمارة المسجد .

والوثائق التالية تتناول عدة مسائل أخرى متعلقة بآداب المصلين والمنتفعين بالمسجد ، مثل مسألة المتحلقين يوم الجمعة فى المساجد لتلقى العلم ، ومثل منع الصبيان من الدخول إلى ميضأة مسجد عجب فى قرطبة حرصاً على نظافة المسجد ورعاية لحرمته ، ومثل فتح بعض الأبواب فى أحد المساجد ومدى ما يمثله ذلك من أضرار .

وأما المجموعة الثانية من الوثائق وعددها ثلاث عشرة فهى متعلقة بالدور وأحكامها . وفيها تسجيل لعدد من القضايا والمنازعات بين من يسكنون فى دور متجاورة . والذى يتأمل هذه القضايا يمكن أن يطلع منها على صورة لهذه الحياة الداخلية التى كان يعيشها الأندلسيون فى قرطبة أو غيرها من مدن الأندلس والتى لا تكاد المصادر التاريخية تطلعنا على طرف منها . ونحن نرى من خلال هذه الوثائق أيضاً صورة للكيفية التى كان القضاة ومشاوروهم من الفقهاء يعالجون بها هذه القضايا والمنازعات ، ومدى رعايتهم لمصالح المرتفقين بالدور ولما ينبغى أن يكون بين الجيران من علاقات طيبة على أساس من الحديث النبوى : « لا ضرر ولا ضرار » .

وقد اضطلع الأخ الدكتور محمد خلاف بتحقيق هذه المجموعة من الوثائق متبعاً فيها نفس المنهج الذى سلكه فى نشر الحلقات السابقة ، فقابل بين نسخ المخطوطات المختلفة لكتاب « الأحكام الكبرى » ، وتمكن بذلك من تقديم نص موثق يطمئن الباحث إلى صحته . ثم خدم هذا النص خدمة طيبة فعلق تعليقات ضافية على كل ما استحق التعليق من مشكلاته ، وترجم لكل الأعلام

الذين مر ذكرهم فى أثنائه ، كما أنه قدم له بدراسة شاملة تلقى الضوء على كل ما ورد فيه .

ونحن نرجو أن ينفع الله دارسى التاريخ الأندلسى بهذه الوثائق التى يبذل فيها الأخ الدكتور محمد خلاف غاية الجهد .

وفقه الله وسدد خطاه ونفع بعمله كل من يهتم بجلاء هـذه الصفحات المشرقة من تاريخ ذلك الفردوس المفقود ؟

مصر الجديدة فى ١٥ فبراير ١٩٨٣

محمود على مكى
أستاذ الأدب الأندلسى ورئيس قسم اللغة العربية
كلية الآداب – بجامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الكتاب الذى نحن بصدده وثائق فى شئون العمران (المساجد والدور) فى الأندلس دراسة وتحقيق .

وهو يجلى جانباً عملياً وملموساً من جوانب الحضارة الإسلامية فى الأندلس.

فهو ليس محاولة للتعريف بالجانب الجمالى لمساجد الأندلس ودورها ، وما أكثر ما فيها من صور الفن وآيات الجمال. وهو ليس تأملا لهيئات المساجد وأشكالها وبيوت الصلاة ، وعمدها وعقودها ومآذنها وعناصرها المعمارية المختلفة وتخطيط المدن وأنماط الدور فيها .

فهو إذن ليس كتاباً فى العمارة الإسلامية والفن الإسلامى فى الأندلس .

ولكن هذا الكتاب يحاول أن يوضح ما نقول به من أنه كان هناك التحام حضارى حى بين عاملين من عوامل تكوين المدينة العربية الإسلامية وهما: العامل الروحى والعامل المدنى .

والعامل الروحى : يتجسد فى تكوين المدينة الإسلامية بتشييد المسجد فيها ليكون له أثره الملموس . ويظهر العامل المدنى : جلياً بتخطيط الدور فيها وينشأ من تزاوج هذين العاملين علاقات وشئون تحددها وترسم أطرها الشريعة الإسلامية السمحاء وينفذها الحاكم .

كذلك يعرض الكتاب للعلاقة بين العمران والإنسان .

فهو إضافة لسعة الفقه الإسلامى وبيان عموم الرسالة الإسلامية لقضايا الحياة ويؤكد حقيقة ضرورية لازمة وهى التفاعل بين الفقهاء والشعب بعضهم وبعض للمصلحة العامة وتأكيدها .

وهو يدخل فى نطاق تخطيط المدينة الإسلامية وعمرانها ونشاط الإنسان المسلم وعلاقاته بجيرانه .

فالمساجد والدور أدلة حية ظاهرة وملموسة تشهد أكثر من أى إنتاج آخر — من ثمار حضارة الإسلام — بأهمية التراث الذى قدمته هذه الحضارة فى النواحى الدينية والاجتماعية والعلمية والتعليمية والعمرانية والفنية .

وقد كانت السمة المميزة لبناء المسجد منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين هى الحرص على تجنب كل مظهر من مظاهر البذخ والترف فى تشييده ولهذا فقد حافظ المسجد على بساطته فى البناء والأثاث . وكذلك كانت الدور فى مكة والمدينة نموذجاً للبساطة . أما الأمويون فكانت لهم وجهة نظرهم بعد ذلك مع وجود عاصمة جديدة للدولة فى دمشق ، فأصبح الأمر يتطلب تشييد مساجد لا تقل فخامة عن المعابد الوثنية والكنائس المسيحية ، فأخذ المسلمون يعتنون ببناء المساجد فيوسعون مساحتها ويبنونها بالحجارة والأعمدة ويزينونها لتظهر ما وصلت إليه الدولة من غنى وقوة وسعة ، وأدخلت على المساجد زيادات متوالية تتلاءم وظروف كل عصر من العصور .

وأصبح أيضاً للخليفة قصور لا تقل روعة عن قصور جيرانهم البيزنطيين وكذلك علية القوم من أصحاب البيوتات المقربين للسلطة الحاكمة .

وانتقلت هذه الأفكار الجديدة فى جانبها الفنى والمعمارى فى العمارة والزخرفة إلى البلدان المفتوحة التى انضوت تحت راية الإسلام ، وتفاعلت هذه الأفكار مع البيئات الجديدة فولدت أنماطاً معمارية وفناً زخرفياً وعناصر جديدة لها ، نتيجة للتأثيرات الإسلامية على قيم واتجاهات هذه البيئات الجديدة .

وبعد سقوط الدولة الأموية فى دمشق على أيدى العباسيين ١٣٢ هـ / ٧٥٠م بقيت تلك العناصر الفنية راسخة فى المغرب الأقصى والأندلس .

واستمرت الأندلس بعد ذلك قرابة ثلاثمائة سنة فى المحافظة على تلك العناصر الفنية الدمشقية الأصل ، وابتكار آيات فنية أخرى جديدة كان لها شأن ملحوظ فيما أنتجته الحضارة الإسلامية هناك من أعمال فنية خالدة .

والكتاب يشتمل على أربع وعشرين وثيقة ، قسمناها إلى مجموعتين : المجموعة الأولى : الوثائق التسع الأولى عن شئون المساجد فى الأندلس وأحكامها . وهى تعالج نواحى عملية فى العلاقة بين المسجد والمسلمين .

والوثيقة الأولى : عن « غرس الشجر فى صحن المسجد » مع العلم بأن الأصل فى بناء المسجد هو أداء الشعائر فى الإسلام وتلك الوثيقة تدخل فى نظام بناء المسجد .

والوثيقة الثانية : « مسألة فى الصلاة فى الأسواق» وهل ينهى المصلون عن ذلك ويؤمرون بالصلاة فى المساجد والحكم فى عدم إطاعتهم لهذا الأمر .

والوثيقة الثالثة : فى « الاحتساب على المؤذن أبى الربيع فى أذانه بالأسحار وابتهاله بالدعاء » .وهذه الوثيقة تمثل جانبا هاماً فى تصور الحضارة الإسلامية لآداب المسجد .

والوثيقة الرابعة : فى « المتحلقين للمسائل يوم الجمعة فى الجوامع » وهى توضح تبجيل الإسلام للعلم والحض عليه وتشجيعه وإنكار حق أدعياء العلم فى اتخاذ بيوت الله مكاناً لنشر ضلالاتهم وبدعهم .

والوثيقة الخامسة : « عن الحسبة فى إنزال الزرع وغير ذلك فى أفنية المساجد » لما يحدث من أضرار وتلوث للمسجد .

والوثيقة السادسة : « فى ميضأة مسجد عجب ودخول الصبيان عليها فى المسجد » ، وما يترتب على ذلك من تدنيس المسجد .

والوثيقة السابعة : « فى ركوب القاضى مع الفقهاء إلى مسجد الأمير هشام للباب الذى أغلق من أبوابه » ، لفتحه تصوناً لحرمة دور العبادة وقدسيتها .

والوثيقة الثامنة : « عن فتح باب فى مسجد مقبرة البرج » وأيد الشهود ضرر فتح هذا الباب .

والوثيقة التاسعة والأخيرة من هذه المجموعة عن « تعلية البنيان من حيطان الجوامع والمساجد » واختلفت الآراء فى ذلك بين مؤيدة ومعارضة .

أما المجموعة الثانية من هذه الوثائق وعددها ثلاث عشرة وثيقة فهى تعالج شئون الدور وأحكامها وتبدأ بالوثيقة العاشرة وهى عن : « ركوب القاضى مع الفقهاء لمعاينة حائط فيه تنازع » بين جارين .

والوثيقة الحادية عشرة عن : « من أحدث درجاً فى داره بلصق حائط جاره » ترتب عليها إيذاء الجار وتضرره .

والوثيقة الثانية عشرة عن : « من ادعى أن هذا بنى على حائطه متعدياً ».

والوثيقة الثالثة عشرة عن : « هدم سعيد بن مجاهد لبيتى محمد بن خالد » مدعياً أنه فعل ذلك بإذن من والد صاحب الدارين وأنه تصرف فى الأنقاض بناء على هذا التفويض .

والوثيقة الرابعة عشرة : « فيمن صب ماء جداره على حائط جاره » وهى تدخل فى حقوق ارتفاق الجوار .

والوثيقة الخامسة عشرة : « مسائل فى الرفوف » وهى فى خلاف حول حق الجار فى هواء منزل جاره .

والوثيقة السادسة عشرة : « من ابتاع داراً قد أحدث عليها باب أوغيره فأراد مخاصمة محدثه فيه » .

والوثيقة السابعة عشرة : «فى أحداث فرن بقرب دار » ، وما يشكل ذلك من ضرر بين الجيران .

والوثيقة الثامنة عشرة عن : « قيام ابنى ابن الميرانى على زوجة العمرى فى ضرر ذكراه من دارها على دارهما » .

والوثيقة التاسعة عشرة : « من سأل القاضى أن يبعث من ينظر إلى ما يدعى أنه أحدث عليه ، وقال الآخر : لاتبعث إلى مالى أحداً » .

والوثيقة العشرون فى « الشهادة فى فرن وقناة أحدثا عل دار رجل » ، وما سبباه من إساءة استعمال الحق وجلب الضرر للغير .

والوثيقة الحادية والعشرون : « فى شجرة قديمة مطلة على دار » .

والوثيقة الثانية والعشرون : « من ادعى أن والياً بجيان غصبه منزله فأمر الأمير بالنظر إليه » . وهى تمثل إحدى صور قضاء المظالم .

والوثيقة الثالثة والعشرون عن « أبراج الحمام وأضرار النحل بها » .

أما الوثيقة الرابعة العشرون فهي الأخيرة في هذه المجموعة وهي امتداد لسابقتها .

وقد قسمنا الكتاب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دراسة للوثائق والتعليق عليها وربطها بالقوانين المعاصرة كل ذلك بأسلوب مبسط ، حتى يستطيع القارىء العادى أن يتفهم اتجاهاتها .

الفصل الثانى : السمات العامة للوثائق وقسمناها قسمين :

(ا) أحكام المساجد .

(ب) أحكام الدور .

والفصل الثالث : نصوص الوثائق محققة من الأصول المخطوطة المودعة فى الخزانة العامة للكتب والوثائق بالرباط ، وأخيراً المراجع والفهارس .

وهذا الكتاب هو الكتاب الخامس للمحقق والمراجعين .

ولعل الذى شجعنى على مواصلة هذه المجموعة التراثية به هو ما لقيناه من اهتمام المشتغلين بالتراث سواء من العرب أو المستشرقين .

ونحن بهذا العمل المتواضع ندعو المهتمين بتخطيط المدينة العربيةوالإسلامية ومنظمة المدن العربية إلى تضافر جهود الباحثين لتحقيق ما جهل من هذا التراث الحضارى ونشره وعمل الدراسات عنه .

ولقد سعدت بمراجعة أستاذى الدكتور محمود على مكى أستاذ الأدب الأندلسى ورئيس قسم اللغة العربية بجامعة القاهرة والأستاذ المستشار مصطفى كامل إسماعيل رئيس مجلس الدولة المصرى سابقاً ووزير العدل السابق بجمهورية مصر العربية والخبير القانونى بمجلس الأمة الكويتى حالياً ، سعدت بمراجعتهما لنصوص هذه الوثائق وتخريجاتها . فلهما شكرى وتقديرى كما أشكر صديقى الدكتور حامد الهوال رئيس قسم اللغة العربية بمعهد التربية على مساعدته .

مخطوط الأحكام الكبرى ومؤلفه

النسخة الأصلية التى اعتمدنا عليها فى تحقيق هذه الوثائق هى نسخة مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت رقم ١١٨٩ من مخطوطات الأوقاف رقم ٨٣٨ ق الخزانة العامة بالرباط ،وسميناها بـ « الأصل » الذى التزمنا بترقيم صفحاته وأثبتناه فى نشرتنا هذه .

والنسخة الثانية من مخطوطات مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت تحت رقم ٣٧٠ ق مخطوطات الأوقاف ورمزنا لها بالرمز « قج » ، والنسخة الثالثة تحت رقم ٥٥ ق الخزانة العامة للكتب ورمزنا لها بالرمز « قب » وهى نسخة غير كاملة ، والنسخة الرابعة تحت رقم ١٧٢٨ د المكتبة العامة بالرباط ورمزنا لها بالرمز « د ا » وهى نسخة رديئة الخط صعبة القراءة ، والنسخة الخامسة تحت رقم ٣٣٩٨ د المكتبة العامة بالرباط ورمزنا لها بالرمز « دب » .

ولقد سبق لنا التعريف بهذه المخطوطات فى تمهيد كتابينا السابقين : « وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس » ، « وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس » . ومخطوط الأحكام الكبرى قد قمت بتحقيقه ، وراجعه أستاذى الدكتور محمود على مكى ويجرى إعداده للنشر .

أما مؤلف هذا المخطوط فهو القاضى أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدى الأندلسى المتوفى بغرناطة سنة ٤٨٦ هـ وسبق لنا أيضاً التعريف بترجمته فى تمهيد كتابينا السابقين .

وبعد : فإننا نقدم هذه الصورة الملموسة الظاهرة من تراثنا الحضارى المجيد فى الأندلس ، سائلين الله أن يتقبل عملنا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب .

الكويت فى { ١٢ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ
الموافق أول سبتمبر ١٩٨٢ م

محمد عبد الوهاب خلاف

دراسة الوثائق

(أ) وثائق المساجد

الوثيقة الأولى : غرس الشجر فى صحن المسجد :

طرح سؤال على ابن عتاب عما إذا كان غرس الأشجار فى صحن المساجد أمراً مباحاً أم غير مستحب. وقد كان رأى ابن عتاب عدم غرس الأشجار فى صحون المساجد وعدم غرس أى شىء آخر مما ينبت. وكان ينكر ذلك ويمنعه ولم يفصح عن المبرر الشرعى لهذا التحريم.

وقد سئل أحمد بن خالد عما يتبع فى شأن الشجرة التى تنبت فى صحن المسجد فكان جوابه أن تقطع ولا تترك فيه إذ لم ير فى مساجد الأمصار بالشام ولا فى غيرها غراساً فى صحون مساجدها.

وإذا وجدت شجرة وآتت أكلها فلا يستحب أكل ثمارها وإنما هى لمؤذن المسجد ومن هم على شاكلته ممن يقومون على خدمة المسجد.

وقد حدث فى أيام صعصعة بن سلام عندما ولى الصلاة بجامع قرطبة أن غرست شجرة فى صحن المسجد الجامع جرياً على مذهب الأوزاعى والشاميين ولكن مالكاً وأصحابه كانوا يكرهون ذلك، وإذا كان من سلف ذكرهم ممن أنكروا غرس الأشجار فى صحون المساجد، وكرهوه لم يبدوا سبباً للتحريم الذى انتهوا إليه، سوى أنهم لم يشهدوا لهذا نظيراً فى الأمصار من قبل، فإنه يمكن تعليل هـذا الرأى بأن الأصل فى المساجد أنها دور للعبادة وإقامة شعائر الدين على أن تخصص تماماً للعبادة، فلا تستغل المساجد كمزارع للغراس على وجه يخرجها عن غرضها الأصلى، ويصرف الأذهان عن التفكر فى أمور العبادة إلى الاشتغال برعاية هذه الغراس وسقياها وترقب ثمارها، بما يستتبعه ذلك من جهد فى حرث الأرض وتهيئتها وتسميدها، مما لا علاقة له بشئون العبادة، كما أن من آثاره صرف الاهتمام بالعبادة إلى الاهتمام بالأشجار وثمارها والتهافت عليها واقتسامها وما إلى ذلك، مما يخرج عن أغراض العبادة، فضلا عن التلوث واستنفاد الماء.

الوثيقة الثانية : مسألة فى الصلاة فى الأسواق :

سئل ابن عتاب عن رأيه فى حوانيت ابتناها السلطان فاستأجرها الناس منه لتجاراتهم وعلى مقربة منها ثلاثة مساجد، وفى بعض هذه الحوانيت رجل مولع بإمامة المصلين ظهراً وعصراً ، ينادى للصلاة ثم يتقدم ويصلى بأرباب الحوانيت المجاورة وكل من هو موجود فيها ، دون السعى إلى المساجد .

وقد طلب إلى ابن عتاب الرأى فيما إذا كانت الصلاة فى الحوانيت جائزة ولا سيما إذا لم يعرف ما إذا كانت حلالا أم مأخوذة غصباً ، ولا يدرى ما إذا كان مالكها مسلماً أو غير مسلم .

وهل ينهى المصلون عن ذلك ويؤمرون بالصلاة فى المساجد ؟

وما الحكم فى حالة عدم إطاعتهم لهذا الأمر ؟

وقد كان جواب ابن عتاب أنه إذا كانت شرعية ملكية الأرض المقامة عليها الحوانيت محل شك فالتجارة فيها غير جائزة ، ويجب أمرهم بالصلاة فى المساجد ونهيهم عنها فى الحوانيت ، فإن انتهوا كان خيراً لهم وإن أبوا وأبدوا لذلك عذراً يشفع لهم تركوا وشأنهم . والله تعالى يعلم المفسد من المصلح .

وقد كان الناس يصلون فى أسواقهم وكان هذا مباحاً لبعد المساجد عنهم . أما فى الحالة المطروح فيها السؤال فالأمر على خلاف ذلك لأن المساجد قريبة من الحوانيت .

وقد سئل أصبغ عن الاكتراء فى القيساريات والحوانيت المغتصبة والمبنية بالأموال الحرام ومدى شرعية سكناها والاتجار فيها فكان رأيه أن هذا لايحل ، وذكر أن ابن القاسم كان فى جوار مسجد بنى بمال حرام ، فكان لا يصلى فيه ويذهب إلى أبعد منه .

وظاهر أن رأى ابن عتاب سليم فى جملته وتفصيله إذ يقوم على تحريم الصلاة فى أرض مقامة عليها مبان بمال حرام، فى حين أن المساجد قريبة منها، والأولى أن يؤمها الناس للصلاة ، لأنها هى ملتقى المصلين بدون دعوة إلى ذلك بمجرد حلول موعد الصلاة، لأنها بذاتها علم على أنها دور العبادة، وحكمة صلاة الجماعة

فيها هي تجمع الناس على حد سواء أمام الخالق سبحانه وتعالى فى مكان طهور، على خلاف السوق أو الطريق العام غير المعد للعبادة أصلا، وهو معرض لكل ما يتعرض له أي عابر سبيل .

وإذا كان ابن عتاب يلتمس العذر فى الصلاة فى السوق إذا كان المسجد بعيداً .حتى لايضار أصحاب الحوانيت بغلقها أو تركها عرضة للنهب أو السرقات فى حالة الغياب عنها وانصراف المشترين ؛ فإن هذا رأى سديد، ولكنه رهين بشروط أهمها ألا يكون المكان الذى تؤدى فيه الصلاة على هذا النحو مغتصباً أو مشيداً بمال حرام ، إذ أن قيام هذا العيب به يلحق الصلاة فيه، فإذا كان حراماً فإقامة الشعائر فى المال الحرام لا تكون مستحبة ، والأولى أن تؤدى الصلاة فى بيوت الله التى أذن لها أن ترفع ويذكر فيها اسمه .

الوثيقة الثالثة : مسألة فى الاحتساب على المؤذن أبى الربيع فى أذانه بالأسحار وابتهاله بالدعاء :

كان سليمان الشقاق متصرفاً بين يدى الواعظ أبى العباس أحمد بن أبى الربيع الألبيرى بجامع قرطبة، أى من أتباعه أو القائمين على خدمته المتصرفين فى النيابة عنه فى مباشرة عمله، وقد عرض أمره على الوزير القاضى على بن ذكوان المسئول عن أحكام السوق بالحسبة بمقولة أنه يستيقظ بالأسحار فى جوف الليل ويعتلى سطح المسجد المجاور لداره ويؤذن ويبتهل بالدعاء وهو قائم على السطح ، ويظل يردد ذلك حتى مطلع الفجر .

وقال الشاكى إن فى هذا ضرراً يلحق أذى بالجيران ، إلا أن المشكو ذكر أن قيامه للأذان لا يستغرق إلا وقتاً يسيراً . وعلى هذا استطلع القاضى رأى المشاورين . فكان جواب ابن دحون بأن يؤمر المشكو بالكف عن الإضرار بالجيران ، والتزام ما كان يجرى عليه الناس من قبل بخصوص الأذان المعهود فى الليل على نهج الصالحين وعدم المغالاة فيه دفعاً للأذى عن الجيران .

وكان جواب ابن جرج أن أحسن مايفعله الناس هو اتباع السلف الصالح فمن فعل غير ذلك لزم منعه منه، إذ أن مالكاً روى عن أبى سلمة أنه شاهد رجلا قائماً عند المنبر يدعو رافعاً يديه ، فأنكر عليه ذلك ونهاه عن الاقتداء باليهود

فى رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين عند المنبر . وإذا كان هذا الأمر منهياً عنه بالنهار فأولى بالنهى حدوثه ليلا ، إذ يكون أشد إنكاراً .

وقد ذكر مالك أن هذا بدعة ، وعند ماسئل ابن وهب عما إذا كان للمؤذن أن يجهر بالأذان حين يشاء فى أى وقت منذ منتصف الليل حتى آخره أجاب بأن لا يؤذن إلا عند السحر ، وهو السدس الأخير .

وقد عرض هذا الرأى على سليمان حتى يعمل بما انتهى إليه القول فى هذا الشأن حملا له على التزام الطريق السوى ، وإلاوجب زجره وأرغم على اتباع السلف الصالح والأئمة المهتدين .

وقد طرح على الفقيه المسيلى ماهو منسوب إلى سليمان الشقاق وما أقر به من أنه يقوم بالدعاء ويردده ساعة فى جوف الليل ، وسئل عن الواجب فى ذلك وهل يباح هذا للمؤذن أم يمنع منه ، علماً بأن الله سبحانه وتعالى فرض على نبيه قيام الليل ثم خففه عنه وأعفاه منه ، وقال بعض السلف من المتقدمين : إن قيام الليل فرض على كل من يطيقه . وأن ذكر الله مأمور به فى كل حال ، وكل ما فعله سليمان من الدعاء وتلاوة القرآن وتذكير الناس وتخويفهم أمر مستحب مرغوب فيه من فعل الصالحين والمتبتلين والزهاد .

وقد كان فى البصرة من يقوم الليل ويصيح فى الطرقات ويخوف الناس ويحضهم على التقوى والصلاة ، ثم يقبل على صلاته فيبتهل بالدعاء حتى يصبح ، إلا أنه لا يجوز لسليمان ولا لغيره أن يؤذى أحداً بفعل أو قول ، فإن كان فيما يفعله من قيام الليل ما يؤذى الناس فإنه يكون ممنوعاً ، لكون هذا المنع يشمل من يدخل على المسلمين فى دينهم أو دنياهم مضرة . والاقتصاد فى الأمور بعدم الغلو أو المبالغة هو أفضل السبل . فإذا امتنع الأذى زال المانع .

أما الأذان فى الليل للنوافل كلها وللصلاة الفائتة فقد منع أهل العلم من الأذان لها ، إذ لا يجوز أن يتعدى الأمر فيها إلى ما يجاوز حدودها .

وقد أجاب ابن عتاب بأن ما ذكره القائم بالحسبة عن سليمان من أنه يقوم فى جوف الليل ويؤذن على سقف المسجد ويتبتل بالدعاء ويتردد فى ذلك

ليس فيه شيء يمنع منه سوى الصعود على سقف المسجد ، لما قد يؤدى إليه ذلك من إخلال بالسقف وإتلاف له ، بما يترتب على ذلك من نتائج ، وأضاف أن الاحتساب فيما أسند إلى سليمان غير سائغ ، لكون ذكر الله واجباً وبه تنشرح صدور أهل الإيمان وتطمئن قلوبهم ، والابتهال بالدعاء والاستغفار كل أولئك من الأمور المستحبة .

وقد روى مالك أن الناس فى الزمان الأول كان عند خروجهم فى الأسفار يتواعدون لقيام القراء بالأسحار ، فتسمع أصواتهم من كل منزل ، وذكر المحتسب أن فى ذلك ضرراً يصيب جماعة المسلمين وما أظن هذا مندوباً ، ولعل الأذى المراد تجنبه هو الذى يصيب من يجاور المسجد من المسلمين وغيرهم فما لم يقر هذا الفعل لايحق إيذاؤه .

وقد أباح مالك لضراب الحديد الذى يعمل الليل كله والنهار فى ضرب الحديد فيتأذى بذلك جاره الملاصق ولا يجد راحة — أباح له هذا الفعل لكونه صنعته التى هى مورد رزقه ، إذ رأى مالك ألا يمنع ضراب الحديد وهو يؤذى جاره بذلك ، فكيف من يقوم الأذان والدعاء لله تعالى .

الوثيقة الرابعة : فى المتحلقين للمسائل يوم الجمعة فى الجوامع :

سئل ابن زياد عن رأيه فيمن يتجمعون فى المسجد الجامع للفتيا ومذاكرة العلم والخوض فيه وهم ليسوا من المتفقهين ، وإنما يتخذون المساجد لغير الصلاة ، وتحلقهم فيها مما يضر المصلين ، فكان رأيه أنه وإن كانت المساجد معدة للصلاة فإن الخوض فيها فى العلم وضروبه جائز على ما انتهجه الأئمة السابقون ، إذ كان مالك رحمه الله يتحلق يوم الجمعة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم حتى يقوم الإمام ، فإذا أقبل قطع الفتيا وأصغى إليه .

وقد كانت مساجد الأمصار حلقات للعلم والمدارسة فى الفقه والدين وتفسير كتاب الله الكريم ، يتحلق فيها الأئمة والمتفقهون ، لاينكر ذلك عليهم أحد.

وقد قال بذلك عبيد الله بن يحيى ، وابن لبابة ، ومحمد بن وليد ، وسعد بن معاذ .

وقد قال القاضى : إن هذا الجواب على الإطلاق فى ترك هؤلاء المحلقين غير صحيح ، وإنما يباح ذلك إذا كان فيهم من يوثق بفهمه وعلمه ودينه وأمانته فيما يتحدث فيه ، وبعده عن التصدى لما لايحسنه والفتوى بما لايعلمه ، فإذا كان فقيهاً عالماً أبيح له وللمستمعين إليه التحلق والتعلم فى غير أوقات الصلوات إذا كان ذلك لايضار منه المصلون . أما إذا كان المجتمع بالناس يشيد بنفسه لمأرب دنيوى فلا يباح له هذا الفعل ، ويجب إخراجه من المسجد ، وهذا يتفق مع ماورد فى القرآن الكريم من أن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً .

الوثيقة الخامسة : الاحتساب فى إنزال الزرع وغير ذلك فى أفنية المساجد :

السؤال فى هذه الوثيقة يدور حول مدى جواز إنزال الناس الزرع والحطب والبقول وغيرها فى دكاكين المسجد ، فتوسخ المسجد وتلوثه ، وتنزل فى القبلة منه وفى فنائه الأغنام ويكثر تبولها ، فيثور غبارها فى المسجد ، ويعم التلوث والنجس وتزول طهارة المسجد . ومتى كان الأمر كذلك فإن القاضى يأمر بإزالة هذا الضرر عن المسجد ومنع من يحدثه فى أفنيته .

وهذا الرأى هو عين الصواب لإبعاد القاذورات عن المساجد وحماية طهارتها ، وعدم تلويث أفنيتها ومبانيها ، أو المساس بطهارة المصلين فيها . ودفع هذا الضرر عن المساجد هو أولى واجبات المسلم صيانة لكرامة دور العبادة .

الوثيقة السادسة : فى ميضأة مسجد عجب ودخول الصبيان عليها فى المسجد :

تتعلق هذه الوثيقة بسؤال عن ميضأة مسجد كان بابها خارج المسجد وشكا الجيران من دخول الصبية إليها هم ومن لايجب دخولهم إلى المسجد . وقد أغلقوا باب الميضأة الخارجى وأراد الجيران فتح باب الميضأة فى داخل المسجد .

وقد أجاب ابن لبابة بأنه رأى باب الميضأة مفتوحاً فى الشارع فى ابتداء ابتنائها ، وأنها ظلت كذلك زمناً إلى أن شكا الجيران من اعتياد الصبيان على الدخول إليها واستعمالها على وجه يلحق الضرر بالمسجد ، وإذ تحقق هذا الضرر فقد رأى ابن لبابة حفاظاً على نظافة المسجد وصوناً له عن التلوث ممن يدخله ولا يتحفظ من النجاسات وإبعاداً للدنس عنه رد الباب الخارجى اتقاء لما ينجم عنه من أضرار للمسجد وللمصلين .

الوثيقة السابعة : فى ركوب القاضى والفقهاء إلى مسجد الأمير هشام للباب الذى أغلق من أبوابه واختلفت الشهادة فيه :

تتناول هذه الوثيقة موضوع مسجد الأمير هشام الذى أغلق باب من أبوابه ، واشتكى قوم من قريش بأن الذى أغلقه هو الأمير هشام افتئاتاً عليه وعلى الحكام ، وشهد قوم أنهم يعرفون هذا الباب مفتوحاً منذ أكثر من خمسين سنة إذ فتحه سعيد بن العباس ، وأن فيه راحة للمسجد ولا ضرر منه على أحد بينما شهد آخرون بأنهم متضررون منه ، وبمعاينة الباب تبين أنه قد سد ، وقد استشير أحد الفقهاء فأفتى بأن سده بغير أمر السلطان افتئات على الحاكم وأنه ينبغى إعادته إلى حالته ، وإن اختلفت الشهادة فيما إذا كان هذا الباب قائماً ومفتوحاً منذ أكثر من خمسين سنة أم لا .

وقد انتهى الرأى إلى أن فتح الباب أو غلقه إنما أمره بيد القاضى ، فإذا رأى فى ذلك رأياً أثبته كتابة وأشهد عليه حتى يكون حجة فى إعادة فتح الباب الذى سبق غلقه بغير أمر القاضى .

ومناط هذا أن يكون فى فتح الباب منفعة للمسجد وألا يتخذ مطلا على حرمات الغير .

ويمكن أن يستشف من هذه الوثيقة أن المساجد تتمتع بحرمة لايجوز معها المساس بها إلا بأمر الحاكم ، وكل تعديل فيها يجب رد الحالة فيه إلى أصله الذى كان عليه بأمر القاضى تصوناً لحرمة دور العبادة وقدسيتها .

ومما تجدر ملاحظته أن فن العمارة الإسلامى فى تشييد المساجد يقوم على الإكثار من فتحات الخروج وتوسيعها لسهولة انصراف المصلين دون عناء أو تزاحم أو تدافع .

وقد يكون فى سد أحد أبواب المسجد تفويت لهذه الغاية .

الوثيقة الثامنة : فتح باب فى مسجد مقبرة البرج :

موضوع هذه الوثيقة يتناول باباً يراد فتحه فى مسجد مقبرة البرج على السكة العظمى بجوفى دار عثمان بن سعيد .

وقد طرح أمره على القاضي أحمد بن محمد بن عبد العزيز الأنصارى .

وقيل إن فتح الباب بالمسجد يلحق به ضرراً بليغاً كما شهد بذلك عديد من الشهود أكدوا أن موضع الباب كان مغلقاً ، ويوجد به حانوت بشرقى المسجد محبس للإنفاق من ريعه على شئون المسجد . وأكد أيوب بن سليمان أن فتح الباب يضر بالمسجد وأيده فى ذلك سعيد بن عثمان التجيبي .

وقد أجمعت أقوال الشهود على معرفتهم بموضع الباب وتأكيدهم لوقوع الضرر لوجود حانوت محبس تجرى غلته على المسجد ويترتب على فتح الباب إزالته ، ومن ثم فإن الإجماع منعقد على حدوث الضرر بفتح الباب بالإضافة إلى أن الأبواب المفتوحة فى أجواف المساجد ، ومواضع المصلين إنما القصد منها الترويح على المصلين وتهوية المسجد لا أن تتخذ مسالك لعبور الناس واختراق المسجد ، ولو أن هذا الباب كان موجوداً ومفتوحاً من الأصل لوجب الأمر بغلقه ، فما بالنا بفتح باب لم يكن له وجود من قبل يترتب على فتحه أضرار لا بحقوق الناس فحسب بل بحقوق الله عز وجل .

وباستقراء أقوال الشهود ذكر بعضهم أن الباب لم يكن موجوداً قديماً ولا حديثاً فلما فتح أقبلت الناس للصلاة على خلاف فيما بينهم فى التحفظ على النظافة ، فالبعض منهم يستعمله فى الدخول إلى المسجد مطهراً والبعض الآخر لايبالى ، فتطؤه أقدامه وهى ملوثة بالطين والأقذار ، فإن مسحها داخل المسجد دنسه ولوثه واستهان بحرمته ، وأحدث بذلك الضرر الموجب لإغلاق الباب .

ولو كان هذا الباب قديم العهد فإنه لايحتج فى هذا بقدم زمان ، وحق على كل مسلم أن يتعاون فى غلق هذا الباب الذى يدخله الناس دون تحفظ بينما الأبواب الأخرى الرئيسية عليها أقفالها ولها رهبتها ولا تفتح إلا فى أوقات الصلاة .

وقد كان هذا الباب فيما يغلب على الظن غير قائم فى أيام سعيد وولده ولا يدخله أحد فى قدميه دنس أو أى شىء يحتاج إلى مسحه أو غسله ، فلما تقادم العهد به صار مطلقاً لمن يشاء أن يدخل منه ، فتحقق الضرر ووجب الغلق لا محالة .

الوثيقة التاسعة : تعليق البنيان من حيطان الجوامع والمساجد :

تتضمن هذه الوثيقة سؤالا وجه إلى فقهاء قرطبة عما إذا كان يجوز تعليق حوانيت من حيطان جامع إذا كانت هذه الحوانيت محبسة عليه أم يترك ماحول الجامع رحاباً واسعة . وهل لمن جاور مسجداً أو جامعاً أن يغرز خشبه فى جداره قياساً على جدار جاره ؟

وقد كتب ابن عتاب بأن الشيوخ لايمنعون من تعليق الحوانيت على جدران المساجد إذا كان هذا التعليق لايضر بها وكانت الحوانيت والمساجد متصلة ولمن جاورها أن يغرز خشبه فيها إذا لم يضر بها .

أما الجامع فلا تعلق منه حوانيت إذا كان ما حوله فناء له يستعمل متسعاً للصلاة عند ضيقه وكثرة المصلين ، كما يستخدم لإمساك دواب المصلين .

وسند الشيوخ فى ذلك ما أثر عن النبى صلى الله عليه وسلم من إجازة غرز الجار أخشاب داره فى جدار جاره فحملوا أمر المسجد على هذا النحو من قبيل القياس .

فإذا لم يكن هناك جار مجاور فلا يعلق شيء وإنما هذا الرأى خاص بالمساجد.

وقال ابن مالك بعدم جواز تعليق الحوانيت من جدار الجامع بأى حال ، ونهى من جاور مسجد أن يغرز خشبه فى جداره البتة .

أما فيما يتعلق بتعليق الحوانيت على جدار المسجد إذا ما كان خرجها مخصصاً لشئون المسجد وكانت هذه الحوانيت مجاورة وملاصقة له ولا تعطل استعمال فنائه فيما أعد له فإن حكمة ذلك واضحة لاتحاد المصلحة فى هذا الالتصاق ، أما إذا كان تعليق الحائط أو غرز الأخشاب يعطل الانتفاع بالفناء أو يفوت الغرض منه أو يضر بالمسجد بأى وجه من الوجوه كأن يحجب عنه الشمس أو الهواء أو يعرض جدرانه للانهيار فإن الأصل أن منع الضرر مقدم على جلب المنافع ، ومن ثم فإن فكرة الضرار تكون هى فيصل الرأى فى الإجازة أو الحذر.

أما فيما يتعلق بالجامع فالأمر مختلف لراحة المصلين وأمانهم ، ولا سيما فى مناسبات صلاة الجمعة والأعياد الدينية حيث يكثر عددهم ويفدون من شتى الأرجاء ولا ينبغى أن يضيق بهم المكان .

(ب) وثائق الدور

الوثيقة العاشرة : ركوب القاضى مع الفقهاء إلى معاينة حائط فيه تنازع :

تدور أحداث هذه الوثيقة فى نزاع بين جارين لدارين متجاورين هما عيسى بن دينار وأمنية وحواء ابنتا إبراهيم بن عيسى على ترس حاجز بين هذين الدارين .

والترس هو الأرض الفضاء التى بين منزلين .

ولقد ادعى كل من أصحاب هذين الدارين بأحقيته فى ملك هذا الترس .

وقد سمع القاضى شهادات شهود المرأتين بأن الترس من داريهما وأيد الفقهاء المشاورون أحقية المرأتين فى الترس بالعقد مع أيمانهما .

الوثيقة الحادية عشرة : من أحدث درجاً فى داره بلصق حائط جاره وأدخل خشباً فيه ومطبخاً دخانه يؤذيه :

يقوم الخلاف فى هذه الدعوى على إنشاءات استحدثتها الجارة فى منزلها من سلالم وعتبات ومطبخ ترتب عليها إيذاء الجار وتضرره .

وكان محور النزاع هو ادعاء من جانب الجارة بأن هذه المنشآت قديمة العهد وأنها تكون حق ارتفاق لمصلحة دارها على دار الجار وهو حق مكتسب لايجوز إسقاطه عنها بينما يدفع الجاربأن‌هذه المنشآت ليست قديمة العهد ولا ، ترتب للجارة حق ارتفاق على النحو الذى تزعمه . فلما عرض الأمر على القضاء ذهب الرأى إلى تحليف المدعيين اليمين فإن نكلا لم يصح قولهما وإن رداها على المدعى عليها فحلفت أخذ بقسمها ، وإن نكلت عن هذا عد ذلك اعترافاً منها بصحة دعوى المدعيين .

وفى ضوء هذا اليمين على التفصيل المتقدم تكون الإزالة وإعادة الحال إلى أصلها أو لا تكون .

ولا اعتداد بأقوال شهود تناقضوا تناقضاً بيناً فى تحديد قدم هذه المنشآت .

الوثيقة الثانية عشرة : من ادعى أن هذا بنى على حائطه متعدياً :

ظاهر أن موضوع هذه المنازعة هو خلاف بين جارين على حائط زعم أحدهما أن الآخر اعتدى عليه بأن أمر عماله ببناء جدار على هذا الحائط : فلما رفع الأمر إلى القضاء رأى أن الفصل فى هذه المنازعة يتوقف على إقامة الدليل على العدوان المدعى به،وهذا الدليل هو البينة أو الشبهة فإذا ثبتت صحة الادعاء بهذا الدليل وجب وقف الجار المعتدى عن الاستمرار فى اعتدائه ، كما أن ثمة دليلا آخر يمكن أن يستمد من رسول يبعث به القاضى إلى مكان النزاع لمعاينته وتأييد حصول هذا الاعتداء أو نفيه .

ولمثل هذه الدعوى نظير فى التشريعات المعاصرة فيما يسمى « بدعوى وقف الأعمال الجديدة » وهى إحدى دعاوى الحيازة التى يلجأ إليها صاحب العقار المتضرر من إقامة بناء على أرضه على سبيل العدوان يترتب عليه إيذاؤه أو التسبب فى مضايقته أو حرمانه من الإطلال .

فهذه الدعوى متى ثبت للقاضى فيها حصول الاعتداء من جانب الجار ووقوع الضرر على الجار الآخر فإنه يصدر حكماً بوقف الأعمال الجديدة لمنع الاستمرار فيها ودفع الضرر المترتب عليها .

وغنى عن البيان أن الحكم بوقف الأعمال الجديدة لايكون ذا جدوى إلا إذا كانت الأعمال لم تتم، لأنها إذا تمت بالفعل واكتملت فلا يكون ثمة محل لوقفها ، لتحقق المراد بها ولا يبقى هناك وجه إلا الالتجاء إلى دعوى الإزالة أو التعويض . وقيام الدليل على حصول الاعتداء الموجب لصدور الحكم بالوقف إنما يستمد إما من شهادة الشهود أو من معاينة المكان عن طريق مندوب يوفده القاضى لإجراء هذه المعاينة على نحو ماجاء فى هذه القضية .

الوثيقة الثالثة عشرة : هدم سعيد بن مجاهد لبيتى محمد بن خالد :

يمكن إجمال هذه الخصومة فى أن شخصاً قام بهدم دارين مملوكين لشخص آخر والتصرف فى أنقاضهما فلما اعترض عليه صاحب الدارين ادعى أنه إنما فعل ذلك بإذن من والد صاحب الدارين وأنه تصرف فى الإنقاض بناء على هذا التفويض .

فلما رفع الأمر إلى القاضى استطلع رأى المشاورين بعد أن ثبتت واقعة الهدم ، وبيع الأنقاض وبعد أن منح المدعى عليه أكثر من أجل لتمكينه من تقديم الدليل على صحة ما ادعاه من تفويض والد المدعى له فى هدم الدارين وبيع أنقاضهما مع تقديم بيان مفصل عن وصف الأنقاض التى تصرف فيها .

وقد اتفق رأى المشاورين على أن المدعى عليه موغل فى اللدد وأنه بهذه الصفة يحق تغريمه قيمة ما استهلك ، فإن مضى فى تجاهله تقديم ذلك البيان المطلوب عن أنقاض الدارين أدب جلداً أو حبساً وكان المطلوب من المدعى عليه خياراً بين أمور ثلاثة :

إما أن يعيد البناء إلى حالته الأولى . وإما أن يصف ماهدم من الدارين وصفاً دقيقاً لإمكان تقدير قيمته .

وأما أن يدفع قيمة ما استهلكه من الأنقاض : بيد أن المدعى عليه سوف وماطل وانتهى إلى ادعاء الجهل بأوصاف ما نقض من الدارين ونكل عن الوصف بحجة أنه باعه دون أن يعاينه أو يحضر بيعه .

وقد تبين فى الوقت ذاته أن مالك الدارين كان يجهل وصف ما نقض من بنائهما .

وكان رأى المشاورين أن حكم أهل العلم فى الملد أن يغرم قيمة ما استهلك فإن مضى فى تجاهله حق تأديبه ، وإذا كان المتعدى عليه عالماً بما استهلكه المتعدى وصف ذلك وغرم المتعدى قيمة ذلك .

ولهذا شبيه فى بعض القوانين العصرية فى حالة ما إذا امتنع أحد الخصوم عن تقديم مستند تحت يده ، إذ يجيز القانون فى هذه الحالة للخصم الآخر تقديم صورة من هذا المستند فتكون حجة على حابس المستند الأصلى .

وهذه وسيلة إجرائية تحمل الملد فى غالب الأحيان على الإفاءة إلى الصواب .

بمعنى أن جزاء الملد فى ادعاء الجهل بأوصاف ما نقض من البناء هو أن يؤخذ وصف المعتدى عليه مؤيداً باليمين حجة على هذا الملد المتجاهل .

وطلب اليمين لتعزيز هذا الوصف إنما هو من قبيل الاستيثاق بصحة

الوصف وصدقه وهذا ما يسمى فى التشريعات المعاصرة بيمين الاستيثاق أى زيادة التأكد .

أما إذا كانت الصفة مجهولة من الطرفين فإن من العدل أن يؤخذ فى تقادير ما استهلك من الأنقاض بأوسطها قيمة .

وقد زاد المشاور يحيى بن عبد العزيز بأن التأديب يكون بالحبس وليس بالسوط . أما المشاور عبيد الله بن يحيى فقد أجاز الضرب بالسوط إذا تبين للقاضى تعنت الخصم وإمعانه فى لدده .

الوثيقة الرابعة عشرة : فيمن صب ماء جداره على حائط جاره :

تقوم هذه الخصومة على مبدأ دفع الضرر فى العلاقة بين الجيران حفاظاً على روابط الجوار ، ذلك أن مفهوم واقعة الحال أن خلافاً ثار بين جار يملك حديقة وجار آخر اشترى عرصة ، وأراد إقامة جدار فاصل بين عرصته وحديقة الجار على كره من النساء صاحبات هذه الحديقة ، لأن ماء الجار يصب من الحائط على الحديقة فيحدث بها تلفاً .

وقد كانت دعوى الجار أن الحائط كان قائماً من قبل ، وإنما أعاد بناءه ولم يستحدث جديداً يمكن أن ينشأ عنه ضرر غير واقع من قبل .

وقد رأى المشاور ابن لبابة منع المشترى من صب ماء حائطه على حديقة الجار ، حتى يثبت أن له هذا الحق بدليل قائم على بينة .

فإذا ثبت حقه لم يكن هناك وجه لمنعه من البناء .

ويمكن قياس هذه الحالة على حقوق ارتفاق الجوار التى يتقرر بمقتضاها للجار حق على ملك جاره ، إما باتفاق وتراض ، وإما بحكم طبيعة موقع كل من العقارين .

وأساس قيام حق الارتفاق هو جريان العادة عليه فمتى اكتسب هذا الحق بمضى المدة أصبح عبئاً مقرراً على العقار الخادم لايمكن حرمان العقار المخدوم منه أما إن كان المراد هو تقرير حق ارتفاق ليس له وجود سابق فإن اعتراض الجار كاف لمنعه .

الوثيقة الخامسة عشرة : مسائل فى الرفوف :

يتحصل النزاع فى هذه القضية فى خلاف حول حق الجار فى هواء منزل جاره بإقامة جدار لغرفة على أكلب رف داخل فى حائط الجار ، ومكون لبروز يستغرق جانباً من الهواء الذى يعلو بيت الجار .

وقد اختلفت وجهات نظر المشاورين فى هذا الحق ، فمنهم من قال : إنه لايجوز لصاحب الرف البناء على أطراف الأكلب لأن هذا يكون اعتداء على الهواء الواقع فى ملك الجار ، وإنما له رفع الحائط وإعادةالرف على نحو ماكان استناداً إلى حقه المكتسب فى البروز بهذا الرف داخل دار الجار .

ومنهم من ذهب إلى حق صاحب الرف فى البناء على أطراف الأكلب ولايمنع من ذلك ولا من العلو بحائطه مادام هذا لايسبب ضرراً للجار كحجب الريح أو الضوء أو ما أشبه ذلك .

أما ابن مالك فإنه رأى أن صاحب الرف لايملك الحق فى البناء على أطراف الأكلب إلا بإذن من الجار أو بسكوت هذا الجار عن الاعتراض عليه الأمر الذى يعتبر بمثابة إذن ضمنى .

ومعنى هذا أن الحق هنا مشروط بموافقة الجار فهو ليس حقاً مطلقاً وإنما يستمد من موافقة الجار .

وقد رجح القاضى ثانى هذه الآراء الثلاثة وهو رأى ابن القطان .

ويؤكد رأى المشيرين فى هذه القضية قاعدة قانونية معترف بها فى جميع التشريعات ، وهى أن مالك الأرض يملك ما تحتها وما فوقها إلا أن يكون ماتحت الأرض كنزاً يعتبر أثراً أو ثروة طبيعية كمنجم أو بئر نفط ، فإن القوانين الوضعية فى هذه الحالة تجعل أيلولتها للدولة . وفيما يتعلق بحق العلو فإن المالك يملك الهواء فوق أرضه إلى غير مدى ، إلا أن تكون هناك قيود مقررة فى قانون وضعى لمدى ارتفاع البناء المسموح به تحقيقاً لمصلحة عامة .

الوثيقة السادسة عشرة : من ابتاع داراً قد أحدث عليها باب أو غيره فأراد مخاصمة محدثه فيه :

يمكن إجمال وقائع هذه المخاصمة التى حدثت فى بياسة سنة ٤٤٤ ﻫ فى أن صاحب دار تقع خلفها مساكن على زقاق مسدود أحدث باباً خلف الدار يطل على هذا الزقاق . ولم يقم على فتح هذا الباب أى اعتراض من جانب ملاك المنازل الواقعة حول الزقاق .

ومضت على ذلك ثلاث سنوات ، ثم باع الملاك عقاراتهم لمشترين رفعوا أمرهم إلى القاضى طالبين سد الباب .

فلما استطلع القاضى رأى المشاورين قال فريق منهم أنه لاحق للمشترين فى دعواهم لأنهم اشتروا مع وجود هذا الباب قائماً وظاهراً بحالته .

وهذا ما يسمى فى فقه المعاملات بالشراء فاقد الاختيار ، ومعناه أنه متى قام المشترى بمعاينة العين المبيعة وما يثقلها من حقوق ارتفاق للغير مقررة عليها وارتضى شراءها بحالتها فإنه يكون فاقد الخيار أى لايستطيع العدول عن الصفقة ، أو استعمال حق البائع الذى لم يستعمله قبل أن يتجرد من ملكيته بالبيع .

وقال بعض المشاورين بحق إنه إذا كان البائعون قد سبق لهم قبل البيع أن أقاموا دعوى ضد صاحب الباب لسد هذا الباب فإن خلفاءهم وهم المشترون يحلون محلهم فى هذه الدعوى ، ويستمرون فى مباشرتها ويتعلق بها حقهم بافتراض أنهم إنما اشتروا مع الاحتفاظ بطلب سد الباب الذى سبق للبائع أن أفصح عن رغبته فيه ومعارضته لبقاء هذا الباب .

واتجه رأى ثالث إلى أن المشترين يعتبرون نائبين عن البائعين فى طلب سد الباب نيابة ضمنية بحكم الاستخلاف ، والحلول محلهم فى كافة الحقوق المتعلقة بالعين المبيعة فى استعمال ما كانوا يملكونه من حق فى طلب سد الباب طالما أن صاحب الباب لم يكتسب حق ارتفاق نهائى بمضى المدة القانونية المقررة لذلك .

الوثيقة السابعة عشرة : إحداث فرن بقرب دار :

يتناول موضوع هذه القضية مشكلة الضرر بين الجيران ذلك أن الجار عبد الرحمن بنى فرناً فى ملكه ملاصقاً لدار جارته عاتكة، التى اشتكت فى الأمر من تضررها من تصاعد الدخان من هذا الفرن ،وعلى أثر ذلك قام الجار صاحب الفرن بإزالة أسباب تصاعد الدخان،وأثبت ذلك عند القاضى ، إلا أن الجارة عادت إلى الشكوى بحجة أن بناء هذا الفرن يحط من قيمة دارها إذا ما عرضتها للبيع ، وطلبت إزالة الفرن كلية منعاً لهذا الضرر .

وقد استطلع القاضى رأى المشاورين فكان مذهب الأغلبية منهم أنه مادام الجار قد منع الدخان الذى كان يؤذى الجارة فلا حجة لها فى نقص قيمة دارها عند عرضها للبيع . لأن إقامة الفرن فى ملك الجار إنما هى وجه من أوجه الانتفاع المشروعة بهذا الملك،ولاتملك الجارة الانتقاص من حقه فى هذا الانتفاع بالطرق التى يراها مادامت لاتكون اعتداء على الغير ، وفرقوا فى هذا بين مراتب الضرر ، فقالوا أن ثمة ضرراً جسيما وضرراً هيناً ، واتقاء الضرر الجسيم أولى ولو بقى الضرر اليسير ، وقارنوا بين الضرر الذى يصيب صاحب الفرن من حرمانه من الانتفاع بهذا الفرن وبين الضرر الاحتمالى الذى يمكن أن يؤثر فى قيمة دار الجارة . ورأوا أن الضرر الأكبر أولى بالرفع من الضرر الأصغر بمعنى عدم جواز منع صاحب الفرن من الانتفاع بملكه بوجود هذا الفرن فيه وعدم جواز إجباره على إزالته لأن هذا سيؤدى إلى حرمانه من الانتفاع بملكه. بينما احتمال الحط من قيمة دار الجار هو أدنى من ذلك وأخف وقراً . كما أنهم فرقوا بين قصد الإضرار بالجار والإضرار غير المتعمد، فإذا كان المقصود بالفرن هو مجرد الإضرار بالجارة فإنه لايستحق الحماية.أما إذا كان الضرر غير مقصود ولامتعمد فالأصل هو حرية المالك فى الانتفاع بملكه .

ولهذا الحكم مثيل فى القانون المدنى المصرى الراهن فيما يتعلق بإساءة استعمال الحق إذ يكون استعمال الحق غير مشروع إذا لم يكن القصد من وراء استعماله تحقيق أى منفعة لصاحبه، وإنما مجرد الإضرار بالغير ، فرفع الضرر فى هذه الحالة واجب ، بيد أن قلة من الفقهاء ذهبوا فى هذه القضية إلى وجوب قطع الضرر كلية، استناداً إلى قاعدة أنه لاضرر ولا ضرار فى الإسلام وإلى توصية الرسول عليه السلام بالجار .

الوثيقة الثامنة عشرة : قيام ابنى ابن الميرانى على زوجة العمرى فى ضرر ذكراه من دارها على دارهما :

موضوع هذه الخصومة يدور حول نزاع بسبب ضرر حاصل لأصحاب دار من غرفة لدار الجار لها باب مفتوح يمكن الخروج منه إلى سقف منزل الجار ، فضلا عن الاطلاع على ما يجرى داخل غرف الجار ، ويجرح حرمة هذه الغرف .

والقاعدة الأصلية أنه لاضرر ولا ضرار فى الإسلام ، وأن الضرر لايكسب مسببه حقاً فى الاستمرار فيه ، والضرر يجب أن يزال ، بيد أن هذا منوط بتحقق الضرر فعلا ، وإثبات وقوع الضرر أو انتفاؤه أمر مرده إلى معاينة المواقع وشهادة الشهود .

وقد ثبت فى القضية التى نحن بصددها أن شكوى الجار من الاطلاع من فى غرفة جاره على أحواله وخروجهم منها إلى سقف داره صحيحة وتسبب له ضرراً بالفعل . وهو ضرر معنوى لاقبل له بتجنبه إلا بالامتناع عن الانتفاع بجزء من داره ، وفى هذا انتقاص لحق ملكيته ، وإذ كان الضرر ناتجاً عن غرفة منزل الجار ولا يقابله ضرر من جهة الشاكى فى مواجهة هذا الجار ، فإن التكليف بمنع هذا الضرر إنما يقع عبؤه على عاتق المتسبب فيه وهو الجار ، وذلك بإلزامه دون الجار المتضرر بإقامة حاجز مانع للضرر .

وهذا هو ما انتهى إليه الفقهاء فى هذه الخصومة بعد ما ثبت لديهم من المعاينة ، إذ انتهوا إلى وجوب التزام الجار بإقامة حاجز أمام فتحة الباب التى هى سبب الشكوى بحيث تمنع الإطلال على منزل الجار والتسلل إلى سقفه . وهذه هى وسيلة حجب الضرر .

الوثيقة التاسعة عشرة : من سأل القاضى أن يبعث من ينظر إلى ما يدعى أنه أحدث عليه . وقال الآخر : لاتبعث إلى مالى أحداً :

حاصل وقائع هذه القضية من أحكام ابن زياد أن شخصاً شكا إلى القاضى أن جاره أحدث فى أندره بناء يترتب عليه إضرار به .

فلما علم الجار بأمر هذه الشكوى.بعث إلى القاضى يطاب منه التمهل فى إرسال من يوفده من قبله لمشاهده الحالة حتى يتثبت من صحة ادعاء الشاكى . فلما استطلع رأى المشاورين أجابوا بأن التثبت من موضوع الشكوى، وصحتها لايمكن تحققه إلا بالانتقال ، والمعاينة مادام العمل المحدث فى ملك الجار غير ظاهر للعيان .

وهذا ما يعرف فى التشريعات المعاصرة « بدعوى إثبات الحالة » وهى الدعوى التى يقيمها شخص لايوجد تحت يده دليل على واقع الحالة التى يشكو منها، فيطلب إلى المحكمه إما الانتقال بنفسها إلى محل النزاع لإجراء المعاينة وإثبات الحالة ، وإما ندب خبير لذلك ومتى ثبتت الحالة بأوصافها وتفاصيلها، فإنها تكون دليلا أساسياً فى الدعوى الموضوعية المتعلقة بالحق ذاته وتغنى المدعى عن أى دليل آخر ، كما تظهر الحقيقة التى تيسر للقاضى الفصل فى النزاع وإحقاق الحق .

الوثيقة العشرون : الشهادة فى فرن وقناة أحدثا على دار رجل :

تثير هذه القضية مبدءاً مقرراً فى الفقه الإسلامى وهو أن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع وهو ما يعرف فى التشريعات المعاصرة بعدم إساءة استعمال الحق إذا كان المالك يستطيع التصرف فى ملكه والانتفاع به بجميع طرق التصرف والانتفاع .

فإن هذا مشروط عدالة بألا يترتب على ذلك إضرار بالغير .

وهذا قيد على حق المالك مقرر لمصلحة عامة أولى بالرعاية من تحكم المالك فى ملكه . وهو فيما يتعلق بحقوق الجوار أولى وأجدر .

فإذا بنى الجار فى ملكه فرناً تنبعث منه الحرارة ، ويتطاير منه الشرر ، ويتصاعدمنه الدخان ، وتنبعث منه الروائح ويهدد بخطر الحريق كل ما جاوره فى أى لحظة ولم يتسن للمالك المنتفع بهذا الفرن أن يدرأ عن جاره الأضرار والأخطار الناتجة أو التى يمكن أن تنتج عنه، فإن الحكم فى هذه الحالة هو وجوب هدم الفرن وإزالته مصداقاً للقاعدة المتقدمة .

أما فيما يتعلق بالقناة فإذا ثبت بالبينة ومن واقع الحال أنها إنما شقت لتصريف مياه الأمطار أو المياه الفائضة عن حاجة المنزل دون وقوع أى ضرر منها على الجار فإن الشكوى من وجودها تكون فاقدة الأساس ، ولا يلتفت إليها لانتفاء الضرر الذى هو علة الإزالة .

الوثيقة الحادية والعشرون : فى شجرة قديمة مطلة على دار :

ينحصر جوهر الخلاف فى هذه القضية فى أمرين أولهما : ما إذا كان مخلد يكسب بالتقادم حق إطلال شجرة قديمة بداره على دار الجار . وثانيهما : ما إذا كان يقبل الإعذار بالجهالة لمن كتب على نفسه التزاماً بفعل شيء هو فى هذه الخصومة قطع الجزء الزائد من الشجرة المطلة على دار الجار ، وكان لايعلم أنه كسب حق الإطلال على دار الجار بالتقادم لمدة استطالت إلى عشر سنوات .

أما النقطة الأولى فهى تتفق وما هو مقرر فى الفقه الإسلامى فيما يتعلق بحقوق الارتفاق التى تقرر لمصلحة عقار يسمى العقار المخدوم على عقار آخر يسمى العقار الخادم ويشكل عبئاً على هذا الأخير يثقله .

فإذا كانت الشجرة المطلة على دار الجار قديمة العهد فعلا ، ولو أنها تسبب ضرراً للجار فإن من حق صاحبها أن تبقى على حالها — وليس من حق الجار أن يطلب إليه إزالة الجزء المطل منها بخلاف الحال فيما لو كانت هذه الشجرة حديثة الغرس لعدم اكتمال التقادم فى خصوصها .

وقد كان رأى لبعض الفقهاء أن حيازة حق الارتفاق لاتبيح استمرار الإضرار للغير مهما طال أمدها ، لأن الضرر هو ضرر لاتنحسر عنه هذه الصفة ، ولا ينتفى أو يكتسب مشروعية بمضى أى فترة زمنية .

أما فيما يختص بالإعذار بالجهالة فالقاعدة التى ذهب إليها الفقهاء فى هذه القضية هى قبول هذا الإعذار إذا كان صاحب الشجرة الذى كتب تعهداً بالتزامه بإزالة الجزء الزائد فيها المطل على منزل الجار يجهل أن من حقه بقاء الشجرة على حالتها ولا إلزام عليه بإزالة أى جزء منها .

ولعل الحكمة المبررة لهذا الرأى فكرة الجهالة المرتبطة بالإرادة إذ تصبح الإرادة فاسدة متى وردت على التزام لا موجب له ، ومن ثم يقع هذا الالتزام باطلاولمن التزم به الرجوع فيه لأن نيته لم تنصرف إلى الالتزام على أساس صحيح من العلم بقيام هذا الالتزام فى ذمته .

ومما يجدر التنويه به أن كثيراً من التشريعات الحديثة تأخذ بمبدأ بطلان الاحتجاج بالجهل بالقانون لأن المفروض هو علم الكافة بهذا الحكم ، وإمكان العلم به ميسور للجميع ، وما على المقصر أن يلوم إلا نفسه .

وهذا الحكم يحقق الاستقرار فى المعاملات وقد أورد ابن سهل فى بيانه بصدد هذه القضية الحالات التى لا يقبل فيها العذر بالجهالة وهى الحالات التالية منها :

– إذا أقام الشفيع أكثر من عام وهو عالم بشفعته ثم أراد الأخذ بها وادعى الجهالة فإنه لايعذر .

– إذا علمت الأمة أنها أعتقت فوطئها زوجها ، ثم أرادت أن تختار نفسها ، وادعت الجهالة فإنها لاتعذر .

– إذا وطىء المرتهن الجارية الرهن ، وادعى الجهالة حد ولم يعذر .

– من سرق خرقة أو ثوباً لايساوى ربع دينار ، وفيه ربع دينار أو أكثر أنه إن كان سرق من ذلك ما يسترفع فى مثله قطع ولم يعذر بالجهالة .

– من ملك امرأته أمرها فقضت بالبتة فلم ينكر عليها ، وادعى الجهل وظن أن ذلك لا يلزمه ، وأراد أن ينكر عليها حين علم فإنه لايعذر بالجهالة .

– من استحلف أباه فى حق له عليه سقطت شهادته وإن جهل أنه عقوق .

– وكذلك قاطع الدنانير جاهلا بكراهيته .

– وحكم الجاهل فى مسائل الصلاة كحكم العامد سواء لايعذر بالجهل .

– والبيوع الفاسدة حكم الجاهل فيها ، كحكم العامد فى جميع الوجوه .

الوثيقة الثانية والعشرون : ادعى أن والياً بجيان غصبه منزله فأمر الأمير بالنظر له :

هذه القضية هي إحدى صور قضاء المظالم الذى يقوم على إنصاف المحكوم من الحاكم والانتصار للضعيف من القوى والحاكم هنا عامر بن عامر كان والياً على كورة جيان . وتظلم أحد الأهالى من اعتدائه على ملك له رافعاً تظلمه إلى الأمير الذى وقع عليه بتوصية القاضى بتحقيق الأمر بالحق والسنة ، ورد المنزل المغتصب إلى المتظلم إذا ما ثبتت صحة شكواه .

وقد كان من البديهى أن يطلب القاضى إلى المتظلم إثبات أمور ثلاثة :

١ — أن الوالى المدعى عليه بالغصب قد توفى .

٢ — أن له ورثة آلت إليهم ملكية المنزل المغتصب .

٣ — أن هذا الحاكم اغتصب المنزل فعلا لا رضاء باتفاق ، ولا قضاء بحكم .

ومتى أقام المدعى الدليل على هذه الأمور الثلاثة حق إنصافه برد المنزل المغتصب إليه من بين يدى الورثة . لأن الورثة لايستطيعون أن يتملكوا بطريق الميراث مالا ، لم يكن مملوكاً لمورثهم ملكية صحيحة سليمة بطريق مشروع ، ذلك لأن الغصب لايكسب حقاً ، ومتى انتفت ملكية المورث زالت عن المال المغتصب صفة الميراث ، فلا يدخل فى التركة ، ولا يعد من أعيانها ، ومن ثم فلا يورث ، ويكون استيلاء الورثة عليه امتداداً لغصب مورثهم ، وهو أمر غير مشروع ، فيلزمهم رد العين إلى صاحبها .

الوثيقة الثالثة والعشرون : أبراج الحمام وإضرار النحل بها :

تقوم هذه الدعوى على المبدأ المعروف وهو أنه لاضرر ولا ضرار فى الإسلام تأسياً بقول الرسول عليه الصلاة والسلام .

فإذا قام أحد بتربية نحل فى مكان على مقربة من أبراج حمام لشخص آخر ، وكان من شأن ذلك إيذاء هذا الحمام ، أو إيذاء الماشية عند ورودها إلى مآخذ المياه ، فليس من العدل أن يباح الإبقاء على النحل ويستمر الضرر

بالحمام والماشية أياً كان مبلغ انتفاع صاحب النحل منه لأن المفاضلة هنا بين مصلحتين مصلحة صاحب النحل ومصلحة صاحب أبراج الحمام والماشية فلا ينبغى أن يضر هؤلاء بمنفعة تعود على الأول ، مادام لايستطيع أن يدرأ ضرر نحله عنهم .

الوثيقة الرابعة والعشرون : مسألة أخرى مثلها :

هذه القضية امتداد لسابقتها مع فارق أن صاحب النحل إذا لم يكن فى وسعه التحكم فيه ومنع أذاه عن الماشية والحمام والصبيان ، فليس من حقه أن يستمر فى اتخاذه إضراراً بالغير . ذلك أن الماشية إن كان لها ضرر فإن فى الوسع توقيه على خلاف الحال ، فيما يتعلق بالنحل حيث يتعذر ذلك . فالحكم مرهون بمدى مقدرة صاحب النحل على الاحتراس به ، عن أن يمتد أذاه إلى ماشية الغير .

ويصدق هذا الحكم على كل من النحل والحمام على حد سواء ، إذا كان يترتب على اقتنائهما الإضرار بأشجار مملوكة للغير ، ومن غير المستطاع توقى هذه الأضرار أو الحيلولة دونها سواء بفعل من جانب مالك النحل أو الحمام أو من جانب مالك الشجر والزرع .

السّمات العامّة للوثائق

(أ) أحكام المساجد

باستقراء مضمون الوثائق المتعلقة بالقضايا التسع الخاصة بشئون العمران في المساجد على اختلاف موضوع النزاع فى كل منها يمكن أن نستخلص سمة عامة تنتظم وجه الرأى فيها .

أن الأصل فى فكرة الحسبة على المساجد هو حق كل مسلم فى رعايتها والتصون لها والدفاع عنها من أى أذى أو تعد عليها أو إضرار بها أو تعطيل لإقامة شعائر الصلاة فيها .

ذلك أن دور العبادة هى دور الله التى أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه فهى على حد ملك الله ولا ملك فيها لأحد ومع ذلك فلكل فرد أن يؤمها للصلاة وأن ينبرى لرد كل ما يلحق بها الضرر .

وواضح من ظروف القضايا التسع السالف إيرادها أن الرأى فيها يهدف إلى حماية المساجد ، والنأى بها عن كل ما يمكن أن يدنس طهارتها أو يشوه مظاهرها أو يعوق إقامة الصلاة فيها أو يشق على المصلين أو يصرفهم عن التفرغ لأدائها . فغرس الشجر فى صحن المسجد غير مستحب إلا إذا نبت من غير زارع ، وعندئذ يوزع ثمره على القائمين بشئون المسجد ، والمسجد مكان طهور مخصص للعبادة يتجه إليه المصلون بغير حاجة إلى تعريف به فلا يقوم مقامه عقد الصلاة فى مكان عام كالسوق لاتؤمن طهارته ولا بعده عن الضوضاء ولا حل المال الذى بنيت به حوانيته .

وإذا كان المسجد قبلة المصلين وكان الأذان لكل فرد نداء للصلاة أى تذكيراً للمصلين بحلول موعد الصلاة ، فليس بسائغ أن يتخذ من الدعوة إلى الصلاة وسيلة لإزعاج الناس فى أوقات راحتهم وإقلاق مضاجعهم وتعكير هدوئهم إذ ينبغى الكف عن أى أمر من هذا القبيل حتى تستقيم العبادة فى وجهتها ويبقى الناس فى هدوئهم وراحتهم بغير سخط ولا كراهة .

وإذا كان العلم مطلوباً فليس بمانع أن تعقد له حلقات فى المسجد بوصفه مجتمعاً تتآلف فيه قلوب المؤمنين ولكن لاينبغى استغلال هذه الإباحة لبث الجهالة بين الناس بغير علم ممن لاتتوفر فيه الثقافة العلمية اللازمة نأياً بالسامعين عن الوقوع فى الضلالة . وإباحة الدروس العلمية فى المساجد بالشروط المتقدمة رهينة بعدم تعارضها مع مواقيت الصلاة .

وفى مقام مخارج المساجد ويقصد بها أبوابها فإن تعدد هذه الأبواب أمر مستحب تيسيراً على العباد لما فيه من توسعة على الناس ، ودفع للتزاحم عند القدوم إلى المساجد والانصراف منها بعد قضاء الصلاة .

(ب) أحكام الدور

تناولت هذه المجموعة من القضايا وعدتها خمس عشرة قضية ضروباً متنوعة من المنازعات المنصبة على الملكية العقارية شملت :

حقوق ارتفاق الجوار ، ونطاق حق الملكية ، ومبدأ عدم المضارة فى الإسلام ، ودعاوى الحيازة وإثبات الحالة بالمعاينة ، ومدى إساءة استعمال حق الملكية ، ومشروعية استعمال هذا الحق وحدوده ، وحق استرداد المال المغتصب .

أما فيما يتعلق بحقوق ارتفاق الجوار فيستخلص من هذه القضايا أن كسب حق الارتفاق كان مقراً به ومشروطاً بمضى مدة معينة حتى يستقر هذا الحق للعقار المستفيد إزاء العقار الخادم أى العقار المقرر عليه هذا الارتفاق ومبنى هذا الحق إما أن تكون ضرورة ملجئة إلى تقريره لإمكان الانتفاع من العقار المقرر لصالحه هذا الارتفاق لاستحالة الانتفاع بدونه .

وفى هذا معنى التعاون والتكافل بين الناس المتجاورين فى داخل المجتمع .

والأصل فى تقرير مثل هذا الارتفاق وهو يشكل عبئاً يثقل العقار المرتفق عليه وينقص من قيمته أن يتم تقريره بعوض باتفاق وتراض بين الطرفين إلا إذا نشأ الارتفاق واستقر ردحاً من الزمن كافياً لافتراض الرضاء الضمنى به من صاحب العقار المثقل بهذا الارتفاق ففى هذه الحالة يحمى القانون حق الارتفاق ويثبت كسبه بالتقادم بمضى المدة اللازمة لذلك بالبينة أو بالمعاينة أو بغير ذلك من طرق الإثبات وليس من قبيل حق الارتفاق الاستعمال الداخلى لصاحب الملك لملكه على وجه ما ولو تضرر منه الجار كحالة الفرن التى أنشأها صاحب الدار فطلبت جارته إزالتها زعماً منها بأنها تنتقص من قيمة دارها إذا ما عرضتها للبيع فهذا ليس حق ارتفاق وإنما هو استعمال للملك فى حدود نطاقه المشروع دون مساس بملك الغير .

وفى القضية التى طرح فيها هذا النزاع كان ثمة ضرر ناتج عن تصاعد

الدخان وكان هذا مبعث شكوى الجارة فلما أزال صاحب الفرن ضرر تصاعد الدخان لم يعد لها حق قانونى فيما جاوز دفع الضرر عنها .أما طلب إزالة الفرن ذاته فإنه ينطوى على تقييد لملك الجار صاحب الفرن ولحريته فى الانتفاع بهذا الملك انتفاعاً مشروعاً لا غبار عليه .

ولم تتعرض هذه القضايا لتحديد المدة اللازمة لكسب ملكية حقوق الارتفاق بالتقادم بل تركتها لاجتهاد الفقهاء .

وقد تنوعت صور الارتفاق فى القضايا المذكورة من المطل إلى تفرع الشجرة ، إلى التصاق الدرج بجدار دار الجار ، إلى البناء على حائط الجار إلى صب الماء عليه ، إلى إنشاء رفوف على هذا الحائط ، إلى الإبقاء على باب أحدث فى زقاق مملوك للغير .

وهذه أمثلة يمكن أن يقاس الحكم عليها فيما شابهها .

ومهما يكن من أمر فى الخلاف الفقهى بين المشاورين فى بعض التفصيلات فإن جوهر المبدأ فيما يتعلق بطبيعة حق الارتفاق ، وأدلة ثبوته وآثاره ونوع العلاقة القانونية التى يرتبها بين الجيران هو الاتفاق بينهم على هذا المبدأ موضوعاً. وهذه الارتفاقات كما سلف البيان إما أن تكون ناتجة عن ضرورة أو مترتبة على تسامح أو إباحة .

أما فيما يتعلق بتحديد نطاق حق الملكية فالمفهوم من استقراء القضايا التى تناولته أن الأصل فى مالك العقار كالأرض أو الدار أنه يملك ماتحت الأرض وفى أعماقها كما يملك الهواء الذى فوق هذه الأرض وهو ما يسمى بالعلو إلى غير حدود . وقد كان هذا صحيحاً على وجه الإطلاق فى الحقبة الزمنية التى جرت فيها أحداث هذه القضايا .

أما فى العصر الحاضر فقد اقتضت ضرورات الحياة الاجتماعية والعمرانية والاقتصادية فرض قيود فى بعض الحالات على هذا الحق الذى لم يعد مطلقاً فالكنز المدفون فى باطن الأرض ولا سيما ما كان منه ذا طابع أثرى لايتملكه صاحب الأرض وإنما يؤول إلى الدولة . كما أن للدولة أن تفرض للمصلحة العامة قيوداً على العلو مردها إما إلى التنسيق العمرانى أو إلى مقتضيات الدفاع

عن البلد ، كفرض قيد بعدم زيادة ارتفاع المبانى عن حد معين لحسن منظر المدينة أو لحماية الطيران أو عدم التشويش على الأجهزة العلمية والدفاعية .

وفى نطاق المفهوم المتقدم كان صاحب العقار حراً فى الانتفاع بملكه بالوسيلة المشروعة التى يراها مادامت لاتنطوى على مساس بملك الغير أو عدوان عليه .

فصاحب الدار الذى يبنى فيه فرناً إنما يستعمل حقاً مشروعاً لتمكينه من الانتفاع بملكه على الوجه الذى يراه ، مادام هو يعمل فى نطاق هذه الحدود دون تجاوزها ، ودون إساءة لاستعمال حق الملكية فليس للجار أى حق قبله فى الإزالة أو التعويض مهما كان مبلغ ما يصيب عقاره من نقصان فى قيمته .

وغنى عن البيان أن حق الجار فى العلو يتقيد بأى ارتفاق عليه ويكون من شأنه الحد من هذا العلو لأن حماية هذا الارتفاق متى استقر للمستفيد منه أولى بالرعاية من علو الجار ، كما هو الشأن فيما يتعلق بالرفوف التى أقامها بعض الملاك بارزة داخل فى هواء منزل الجار . إذ أن من طبيعة هذا الارتفاق أن يفرض قيداً على ملك الجار ، وإعمال هذا القيد يقتضى وجوب التزام الجار باحترام الارتفاق .

أما عن موضوع الضرر فإن القاعـدة المسلمة فى الفقه الإسلامى أنه لاضرر ولا ضرار فى الإسلام ، وأن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع ومقتضى هذا أن كل من أحدث ضرراً تجب عليه إزالته ، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه . وهذا أولى بالاعتداد به فيما بين الجيران .

والضرر إما أن يكون متعمداً أو غير مقصود ، فإن كان متعمداً لزمت إزالته ، والتعويض عما لحقه بالمتضرر من إيذاء . أما إن كان غير متعمد فإن إزالته تكفى لانتفاء نية الإضرار .

وقد تناولت القضايا المعروضة تطبيقات لهذا المبدأ فى صور متعددة ومتنوعة . ولا يرتبط الضرر بطول الزمن . فلا يصبح مباحاً باستطالة مدته

وإنما يبقى الضرر ضرراً مادام أثره الحال واقعاً ومتجدداً ، فلا يتحول بمضى الزمن إلى عمل مشروع . وتتجلى هذه المبادىء فى قضايا أبراج الحمام وأضرار النحل وإزالة أسباب تصاعد دخان الفرن . والضرر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً كما هو الحال فى المطلات .

ونلمس فى هذه القضايا ملامح تتفق فى سماتها إلى حد كبير وما يعرف فى التشريعات المعاصرة من دعاوى الحيازة التى تتناول منع التعرض واسترداد الحيازة ووقف الأعمال الجديدة وأخصها هذه الأخيرة .

وهذه الدعاوى تقرر حماية لصاحب اليد ، ولو لم يكن هو المالك الصحيح بقصد عدم تعكير صفو الأمن وكإجراء وقائى لعدم التمادى فى القيام بأعمال لو تمت لشكلت اعتداء على ملك الغير ومن قبيل ذلك القضية التى طلب فيها الجار إلى القاضى عدم تمكين جاره من الاستمرار فى إقامة حائط شرع فى بنائه على جدار منزل جاره .

وفى خصوص دعوى إثبات الحالة يبدو أن هذا كان إجراء طبيعياً لإقامة الدليل على الواقعة موضوع النزاع أو نفى وقوعها وهى دليل إثبات يستوى والبينة إذ يقوم على انتقال القاضى أو مندوب من قبله إلى الطبيعة لإثبات مشاهداته ووصف الحالة التى قد تكون عرضة للتغير بين لحظة وأخرى ، فإثباتها بهذه الطريقة يقطع كل شك فى المستقبل فيما لو تغيرت الحالة لأى سبب من الأسباب وزالت معالمها إذ يعتد بما أثبتته المعاينة فى حينها كدليل إثبات .

أما ماورد فى إحدى القضايا من اعتراض على قيام القاضى بإجراء المعاينة لإثبات الحالة فهو حجة باطلة عندما تكون هذه المعاينة هى دليل الإثبات الوحيد .

إذ من الطبيعى ألا يحجر على حق القاضى فى الأمر بهذه المعاينة بحجة أن على المشتكى أن يقيم الدليل على صحة الحالة التى هى موضوع الإثبات بالمعاينة .

وهذه هى الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة بين الناس .

أما قضية استرداد المال المغتصب بفعل الحاكم أو الوالى فهى من قبيل قضاء المظالم الذى يقوم على الانتصاف للضعيف من القوى والمحكوم من الحاكم مهما طال الزمن حتى ولو انتقلت ملكية المال المغتصب بطريق الميراث إلى خلفاء الغاصب إذ يجب القضاء برد الحق إلى صاحبه من بين يدى هؤلاء الورثة . لأن واقع الأمر أن المال المغتصب يبقى على ذمة صاحبه الأصلى فلا يتملكه الغاصب وبالتالى لاينتقل عنه بطريق الميراث إلى ورثته ، ولا يدخل فى موجودات التركة تطبيقاً لمبدأ أن فاقد الشيء لايعطيه . فإذا تقرر أن الغاصب لم يتملك ما اغتصب فإنه لايورثه لغيره ولا يستطيع نقل ملكيته رضاء حتى فى غير حالة الوفاة لأن هذا يكون تصرفاً فى ملك الغير ويتعين فى جميع الحالات رد المال المغتصب إلى أصحابه وفى أى وقت فى أى يد وجد لأن الغصب لايكسب حقاً .

نصوص الوثائق

١ – غرس الشجر فى صحن المسجد :

[٣٢٥] كان (ابن عتاب)[١] – رحمه الله – لايرى غرسها فى صحون المساجد ولا شيئاً مما ينبت وكان ينكر ذلك ويمنع منه ويغيره إذا (أمكنه)[٢] .

وذكر (أحمد بن خالد)[٣] أنه سأل (ابن وضاح)[٤] عن الشجرة تكون فى صحن المسجد .

فقال : أحب إلى أن تقطع ولا تترك فيه ولم أر فى مساجد الأمصار شجرة لا بالشام ولا (بغيرها)[٥] .

قلت : فإذا كانت هل ترى أن الأكل منها مباح ؟

---

(١) ابن عتاب : هو الفقيه محمد بن عتاب بن محسن ويكنى : أبا عبد الله . كان شيخ أهل الشورى فى زمانه وعليه مدار الفتوى فى وقته . دعى إلى قضاء قرطبة مراراً فأبى من ذلك وامتنع . ولد سنة ٣٨٣ هـ – ٩٩٣ م وتوفى ٤٦٢ هـ – ١٠٧٠ م .

انظر فى ترجمته محمد خلاف : وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس حاشية رقم ٢٣٣ ص ٦٥ وما ورد فيها من مصادر .

(٢) فى قج : أمكن .

(٣) أحمد بن خالد : هو : أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم بن سليمان ؛ يعرف : بابن الجباب ؛ من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عمر .
سمع من محمد بن وضاح وغيره وكان إماماً فى الفقه والحديث والعبادة . توفى ٣٢٢ هـ .
انظر فى ترجمته ابن الفرضى : تاريخ علماء الأندلس ترجمة رقم ٩٤ ، الحميدى : جذوة المقتبس ترجمة رقم ٢٠٥ ، ابن فرحون : الديباج المذهب ١ / ١٥٩ – ١٩٠ .

(٤) ابن وضاح : هو : محمد بن وضاح بن بزيع مولى عبد الرحمن بن معاوية ، من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عبد الله . كان عالماً بالحديث ، بصيراً بطرقه متكلماً على علله. سمع منه الناس كثيراً ، ونفع الله به أهل الأندلس . توفى سنة ٢٨٧ هـ ، ودفن فى مقبرة أم سلمة .

انظر فى ترجمته ابن الفرضى ترجمة رقم ١١٣٦ .

(٥) فى قج : غيرها .

(فقال)[٦] : إنما هى للمؤذن وشبهه وما كنت أحب أن آكل منها .

وذكر (أحمد بن عبد البر)[٧] فى تاريخه فى باب (صعصعة بن سلام)[٨] أنه — أعنى صعصعة — ولى الصلاة بقرطبة .

قال : وفى أيامه غرست الشجرة فى الجامع وهو مذهب (الأوزاعى)[٩] والشاميين (ومالك)[١٠] وأصحابه يكرهونه وتوفى صعصعة[١١] سنة اثنتين وتسعين ومائة .

٢ — مسألة (فى) [١٢] الصلاة فى الأسواق :

[٣٢٦] كتب إلى ابن عتاب — (رحمه الله)[١٣] — الجواب (رضى الله عنك)[١٤] فى حوانيت ابتناها السلطان (فاكتراها)[١٥] الناس منه

(٦) فى قج : قال .

(٧) أحمد بن عبد البر : هو : أحمد بن محمد بن عبد البر : من أهل قرطبة ، من موالى بنى أمية ، يكنى : أبا عبد الملك .

كان بصيراً بالحديث ، فقيهاً نبيلا متصرفاً فى فنون العلم وكان علم الحديث أغلب عليه وله كتاب مؤلف فى الفقهاء بقرطبة توفى ٣٣٨ هـ .

انظر فى ترجمته : ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٢٠

(٨) صعصعة بن سلام : هو : صعصعة بن سلام الشامى ، يكنى : أبا عبد الله . يروى عن الأوزاعى ، وعن سعيد بن عبد العزيز ونظرائهما من الشاميين . وكانت الفتيا دائرة عليه بالأندلس أيام الأمير عبد الرحمن بن معاوية وصدراً من أيام هشام بن عبد الرحمن وولى الصلاة بقرطبة وفى أيامه غرست الشجر فى المسجد الجامع . وهو مذهب الأوزاعى والشاميين ويكرهه مالك وأصحابه . وتوفى سنة ١٨٠ هـ .

انظر فى ترجمته : ابن الفرضى : ترجمة رقم ٦١٠ ، الحميدى : جذوة المقتبس ترجمة ٥١٠ ، الضبى : بغية الملتمس ترجمة ٨٥٣ .

(٩) الأوزاعى : هو : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى إمام أهل الشام . قيل إنه أجاب فى سبعين ألف مسألة . وكان يسكن بيروت . ولد سنة ٨٨ هـ وتوفى ١٥٧ هـ .

انظر فى ترجمته ابن خلكان : وفيات الأعيان : المجلد ٣ ، ترجمة رقم ٣٦١ وماورد فيها من مصادر ص ١٢٧ — ١٢٨

(١٠) مالك : هو الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وصاحب المذهب الذى ينسب إليه . توفى سنة ١٧٩ هـ . وهو أشهر من أن نترجم له . وكتابه (الموطأ) هو أساس المذهب المالكى .

(١١) ساقطة فى دب .

(١٢) ساقطة فى قج .

(١٣) ساقطة فى قج .

(١٤) فى قج : رحمك الله .

(١٥) فى قج : وأكراها .

لتجاراتهم وبقرب هذه الحوانيت ثلاثة مساجد فيها أئمة راتبون وفى بعض هذه الحوانيت رجل أولع بإمامة من حوله فى الظهر والعصر. يقف رجل فى وسط الحوانيت عند الصلاة ويصيح الصلاة (يرحمكم)[١٦] الله ، ثم يتقدم ذلك الرجل ويصلى بأرباب الحوانيت المجاورة (له)[١٧] (و)[١٨] بكل من كان فيها ممن جلس إليهم ويتركون السعى إلى تلك المساجد .

أترى رحمك الله صلاته وصلاتهم فى حوانيتهم جائزة ؟ والأرض التى بنيت فيها لايعرف أربابها ، وبعضها يعرف ربها وحيل بينه وبينها . أم ترى أن ينهوا عن ذلك (ويؤمروا)[١٩] بالصلاة فى تلك المساجد وكيف إن لم ينتهوا ؟

فجاوب :

إذا كان (كما ذكرت)[٢٠] والأصل على ما وصفت فالتزامهم للتجر فيها غير جائز ، وشهادتهم بذلك ساقطة (وليؤمروا)[٢١] بالصلاة فى المساجد وينهوا عنها فى حوانيتهم . فإن انتهوا فذلك من توفيق الله تعالى لهم (وهدايته إياهم)[٢٢] ، وإن أبوا وأصروا وذكروا عذراً يخرجهم إلى ذلك تركوا والله (تعالى)[٢٣] يعلم المفسد من المصلح . وقد قال تعالى لنبيه (صلى الله عليه وسلم)[٢٤] : « ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين »[٢٥]. وقد كان الناس يصلون فى أسواقهم ولكن كانت المساجد تبعد (عنهم)[٢٦] . وأمر (هذه)[٢٧] الأسواق حينئذ

(١٦) فى قج : رحمكم .
(١٧) مذكورة فى قج .
(١٨) ساقطة فى قج .
(١٩) فى النسخ الأخرى « ويؤمر » والمذكور فى قج .
(٢٠) فى قج : على ما ذكرت .
(٢١) فى قج : يؤمروا .
(٢٢) فى قج : وهدى الله إياهم .
(٢٣) ساقطة فى قج .
(٢٤) فى قج : عليه السلام .
(٢٥) القرآن الكريم : الآية رقم ٩٩ ك من سورة يونس رقم ١٠ .
(٢٦) فى قج : عليهم .
(٢٧) ساقطة فى قج .

على خلاف ماوصفت والله أسأله التوفيق (للجميع برحمته)[٢٨] .

قال القاضي :

في سماع (أصبغ)[٢٩] سئل أصبغ عن الاكتراء في (القيساريات)[٣٠] ، والحوانيت المغصوبة والمبنية بالأموال الحرام وعن السكنى فيها ، والتجارة (بالبز)[٣١] وغيره (فيها)[٣٢] .

فقال : لا أرى ذلك (يحل)[٣٣] ، وهو مما وصفت لك من كسب الحرام ، ومن اكتسب فيها شيئاً فهو خبيث قليله وكثيره .

وقال : لا أرى القعود عندهم في تلك الحوانيت ، ولا تتخذ طريقاً إلا المرة بعد المرة إذا (احتيج)[٣٤] إلى ذلك ، ولم يجد منه بداً .

وذكر (أن)[٣٥] (ابن القاسم)[٣٦] (كان)[٣٧] في (جواره)[٣٨] مسجد بني بمال حرام فكان لايصلي (فيه)[٣٩] ، ويذهب إلى أبعد منه

---

(٢٨) ساقطة في قج .

(٢٩) أصبغ : هو الفقيه المصري أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع. تلميذ ابن القاسم وابن وهب وأشهب. وكان من رؤساء المالكية بمصر، بل أن البعض فضله على ابن القاسم نفسه . توفى سنة ٢٢٥ هـ / ٨٣٩ م انظر في ترجمته : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ترجمة رقم ١٠١ وماورد بالحاشية من مصادر .

(٣٠) في قج : القيسارية .

(٣١) في قج : البر .

(٣٢) ساقطة في قج .

(٣٣) في قج : يجوز .

(٣٤) في النسخ الأخرى احتاج والمذكور في قج .

(٣٥) في قج : عن .

(٣٦) ابن القاسم : هو : عبد الرحمن بن القاسم العتقي . تلميذ الإمام مالك وصاحب الأثر الأكبر على الفقه المالكي سواء في المشرق أو المغرب . وسماعه عن مالك هو الذي جمعه سحنون في المدونة الكبرى . توفى سنة ١٩١ هـ / ٨٠٦ م بمصر.

انظر في ترجمته : القاضي عياض : ترتيب المدارك : ٢ / ٤٣٣ — ٤٤٧ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان : ترجمة رقم ٣٦٢ ص ١٢٩ — ١٣٠ جزء ٣ ، وماورد في الحاشية من مصادر ، ابن فرحون : الديباج المذهب : ١ / ٤٦٥ — ٤٦٨ .

(٣٧) في قج : أنه كان .

(٣٨) في الأصل ، قج : جوار والمذكور في دب .

(٣٩) في دب : به .

ولا يراه واسعاً لمن صلى فيه ، والصلاة (عظم)[٤٠] الدين ، وهى أحق ما احتيط (فيه)[٤١] .

وأهل الورع (يتقون)[٤٢] هذا ودونه بهذه (السلامة)[٤٣] يتم ماقاله ابن عتاب فى جوابه والله المحمود .

٣ ــ مسألة فى الاحتساب على المؤذن أبى الزبيع فى أذانه بالأسحار وابتهاله بالدعاء :

[٣٣٤] كان هذا الرجل (سليمان الشقاق)[٤٤] متصرفاً بين يدى الواعظ (أبى العباس أحمد بن أبى الربيع الألبيرى)[٤٥] الواعظ بجامع قرطبة .

فقام على سليمان هذا قائم عند الوزير القاضى (أبى على بن ذكوان)[٤٦] وهو فى خطة أحكام السوق (بقرطبة)[٤٧] وذكر أنه يقوم [٣٣٥] (بالأسحار)[٤٨] فى جوف الليل ويصعد على سقف المسجد الذى بقرب

---

(٤٠) فى قج : لعظم .

(٤١) ساقطة فى قج .

(٤٢) فى دب : يتقوه .

(٤٣) يعنى بالسلامة هنا الاحتياط والتحفظ وطلب السلامةبالامتناع عن الصلاة فى مثل هذا المسجد تجنباً للشبهة فى أمره .

(٤٤) سليمان الشقاق : لم نعثر على ترجمة لهذه الشخصية فى التراجم التى بين أيدينا ، ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبى .

(٤٥) أبو العباس أحمد بن أبى الربيع الألبيرى : هو : أحمد بن أيوب بن أبى الربيع الألبيرى الواعظ : من أهل البيرة . سكن قرطبة ، يكنى : أبا العباس كان رجلا فاضلا ، واعظاً سنياً ، ورعاً أديباً شاعراً ، وكان له مجلس بالمسجد الجامع بقرطبة يعظ الناس فيه فى غاية من الحفل . توفى سنة ٤٣٢ هـ . انظر فى ترجمته : القاضى عياض : ترتيب المدارك : ٤ / ٧٥٤ — ٧٥٥ ، ابن بشكوال : الصلة : ترجمة رقم ١٠٠ .

(٤٦) أبو على بن ذكوان : هو : حسن بن محمد بن ذكوان من أهل قرطبة ، يكنى : أبا على . استقضاه أبو الوليد محمد بن جهور بقرطبة ورقاه إليها من أحكام الشرطة والسوق . توفى ٤٥١ هـ ودفن بمقبرة ابن خازم . انظر ترجمته فى ابن بشكوال : الصلة : ترجمة رقم ٣١٢ .

(٤٧) فى الأصل ، دب : بالحسبة والمذكور فى قج . وخطة أحكام السوق من الخطط التى تبيح لصاحبها سلطات قضائية وإدارية .

(٤٨) ساقطة فى قج .

داره ، ويؤذن على السقف ويبتهل بالدعاء ويتردد فى ذلك إلى أن يصبح .

وقال القائم : أن فى ذلك ضرراً على الجيران .

ووقفه القاضى على ذلك فأقر (به)[٤٩] . إلا أنه قال أن قيامه لذلك قدر ساعة.

فشاور فى ذلك وقال : قد بلغكم هذا الذى خاطبتكم به فعرفونى بما ترونه موفقين .

فجاوب (ابن دحون)[٥٠] :

ياسيدى ووليى ومن أبقاه الله وسلمه ، يؤمر هذا المقوم عليه أن يقطع الضرر عن جيرانه . ويجرى على ما كان (يجرى)[٥١] عليه الناس قبله من الأذان المعهود فى الليل (و)[٥٢] على ما كان من أفعال الصالحين والاقتصار عليها فإن الخلاف شر . وفقنا الله وإياه للعمل الصالح والقول به (برحمته أنه منعم كريم)[٥٣] .

وجاوب (ابن جرج)[٥٤] :

ياسيدى ووليى ومن أيده الله بطاعته . أحسن ما يفعله الناس ، اتباع السلف الصالح رحمهم الله (وكل)[٥٥] من فعل فعلا لايشبه السلف الصالح

---

(٤٩) ساقطة فى قج .

(٥٠) ابن دحون : هو : « عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموى » ، يعرف : بابن دحون ، من أهل قرطبة ، يكنى : أبا محمد .

كان من جلة الفقهاء وكبارهم ، عارفاً بالفتوى ، حافظاً للرأى على مذهب مالك وأصحابه ، عارفاً بالشروط وعللها بصيراً بالأحكام مشاوراً فيها . توفى ٤٣١ هـ .

انظر فى ترجمته : الصلة : ترجمة رقم ٥٩٠ ، محمد خلاف : تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس : ترجمة رقم ٢٧ ، العدد ٢١ ، مجلة المناهل ، المغرب .

(٥١) ساقطة فى قج .

(٥٢) ساقطة فى قج .

(٥٣) فى قج : إن شاء الله .

(٥٤) ابن جرج : هو : عبد الرحمن بن سعد بن جرج . يكنى : أبا المطرف ، سكن قرطبة وأصله من البيرة .

كان من أهل الخير والحج والعقل الجيد حافظاً للمسائل له حظ من علم النحو . توفى ٤٣٩هـ ودفن بمقبرة الربض . انظر فى ترجمته : ترتيب المدارك ٤ / ٧٤١ وأخطأ فى اسمه إذ ذكر « ابن فرج » ، الصلة : ترجمة رقم ٧٠٦ ، محمد خلاف : تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس ، ترجمة رقم ٥٠ .

(٥٥) ساقطة فى قج .

(بممنوع)[٥٦] ومستحب أن يمنع منه .

فقد قال مالك : أن (أبا سلمة)[٥٧] رأى رجلا قائماً عند المنبر يدعو (أو)[٥٨] يرفع يديه فأنكر ذلك عليه ، وقال : لاتقلصوا تقليص اليهود ، فقيل له ما أراد بالتقليص ؟

فقال : رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين . فهذا أبوسلمة ومالك قد أنكرا ذلك عند المنبر بالنهار . فكيف من يفعل ذلك بالليل ؟

لو سمعا ما يفعله سليمان لكانا (له)[٥٩] أشد إنكاراً . لو دعا سليمان ربه في بيته أو سراً (بمسجده)[٦٠] لكان أولى به .

وقال مالك : أن (تميماً الداري)[٦١] قال (لعمر)[٦٢] رضي الله عنه :

---

(٥٦) في دب ، قج : فممنوع .

(٥٧) أبو سلمة : لعله « أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث ابن زهرة بن كلاب . روى عن أبيه وعن زيد بن ثابت وأبي قتادة وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعائشة وأم سلمة وكان ثقة فقيهاً كثير الحديث . توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن اثنتين وسبعين سنة انظر في ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى ٥ / ١٥٥ — ١٥٧ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب : جزء ١٢ ترجمة رقم ٥٣٧ ص ١١٥ — ١١٨ ، تقريب التهذيب : جزء ٢ ، ترجمة ٦٣ ص ٤٣٠ .

(٥٨) في قج : و .

(٥٩) ساقطة في قج .

(٦٠) في قج : في مسجده .

(٦١) تميم الداري : هو « تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن دارع بن عدى ابن الدار بن هانىء بن حبيب بن نمارة بن لخم بن كعب ، يكنى : أبا رقية . كان نصرانياً . وكان إسلامه في سنة تسع من الهجرة . صحب تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزا معه وروى عنه . انظر في ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٧/ ٤٠٨ — ٤٠٩ ، ابن عبد البر : الاستيعاب : ترجمةرقم ٢٣٥ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب جزء ١ ، ترجمة رقم ٩٥١ ص ٥١١ ، تقريب التهذيب : جزء ١ ، ترجمة ٩ ص ١٣ .

(٦٢) عمر : هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب . ويكنى : أبا حفص . أسلم وشهد بدرا وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج في عدة سرايا وكان أمير بعضها . تولى الخلافة بعد أبي بكر سنة ١٣ هـ وتوفى سنة ٢٣ هـ . وكانت ولايته عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين ليلة . انظر في ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٣ / ٢٦٥ — ٢٧٦ ، الاستيعاب : ترجمة رقم ١٨٧٨ .

دعني أدع الله وأقص وأذكر الناس . فقال عمر (رضى الله عنه)[٦٣] : لا .
فأعاد عليه .

فقال : أنت تريد أن تقول أنا تميم الداري فاعرفوني .

هذا عمر (رضى الله عنه)[٦٤] ينهاه بالنهار فكيف بالليل ؟ وقد قال مالك : القصص بدعة .

وقد سئل (ابن وهب)[٦٥] عن المؤذن هل هو فى سعة أن يؤذن فى أى حين شاء من نصف الليل إلى آخره ؟ فقال : لا يؤذن إلا سحراً .

قلت له : وما السحر عندك ؟

قال : السدس الآخر .

فأمر بقراءة ماجاوبتك به على سليمان مأجوراً وتقرب إلى الله (عز وجل)[٦٦] بحملك له على الاتباع ، (وترك)[٦٧] مالم يكن الناس عليه . فإن سمع موعوظاً وإلا فازجره ممنوعاً متبعاً بذلك السلف الصالح (والأئمة المهتدين رضى الله عنهم أجمعين)[٦٨] .

وجاوب (المسيلى)[٦٩] :

أما بعد صانك الله بكفايته وتولاك برعايته وجعلنا من أهل طاعته .

---

(٦٣) مذكورة فى قج .

(٦٤) مذكورة فى قج .

(٦٥) ابن وهب : هو : أبو محمد عبد الله بن وهب القرشى أحد أعلام أصحاب مالك المصريين ولد حوالى ١٢٤ هـ . وتوفى ١٩٧ هـ ألف الموطأ الكبير والصغير . انظر فى ترجمته محمد خلاف : ثلاث وثائق فى محاربة الأهواء والبدع فى الأندلس . حاشية رقم ١٧ ص : ٢٨ وماورد فيها من مصادر .

(٦٦) ساقطة فى قج .

(٦٧) ساقطة فى دب .

(٦٨) ساقطة فى قج .

(٦٩) المسيلى : هو : حسين بن محمد بن سلمون المسيلى ، يكنى : أبا على . أصله من العدوة ، ولاه الخليفة الأندلسى سليمان بن حكم الشورى بقرطبة . وكان حسن التفقه . وقد نوظر عليه فى المسائل . وتوفى ٤٣١ هـ ودفن بمقبرة العباس . انظر ترجمته فى الصلة : ترجمة رقم ٣٣١ ، محمد خلاف : تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس : ترجمة رقم ٤٥ .

(فقرأت)[٧٠] ماقيم به على سليمان الشقاق ، وما أقر به أنه يقوم ويدعو (أو)[٧١] يتردد فى ذلك قدر ساعة بزعمه وسألت عن الواجب فى ذلك .

وهل يباح (له)[٧٢] ذلك أو يمنع منه ؟ وعلمك محيط أن الله (سبحانه)[٧٣] فرض على نبيه (صلى الله عليه وسلم)[٧٤] قيام الليل ثم خففه عنه ونسخه .

وقال بعض السلف من المتقدمين : إن قيام الليل فرض على الناس من أطاقه منهم وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وقال لمن عاتبه : أفلا أكون عبداً شكوراً .

وقال الله تعالى ومدح « والذاكرين الله كثيراً (والذاكرات)[٧٥] »[٧٦] .

(وقال)[٧٧] [عز (من قائل)[٧٨]] [٧٩] : « ياأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً»[٨٠]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مارأيت أنجى من عذاب الله من ذكر الله »[٨١] .

---

(٧٠) فى قج : فقرأنا .
(٧١) فى قج : و .
(٧٢) ساقطة فى دب .
(٧٣) فى قج : تعالى .
(٧٤) فى قج : عليه السلام .
(٧٥) مذكورة فى دب ، قج وساقطة فى الأصل .
(٧٦) القرآن الكريم : الآية رقم ٣٥ م من سورة الأحزاب رقم ٣٣ .
(٧٧) فى الأصل : وقال النبى صلى الله عليه وسلم وقال . وساقطة فى النسخ الأخرى .
(٧٨) فى دب : وجل .
(٧٩) ساقطة فى قج .
(٨٠) القرآن الكريم : الآية رقم ٤١ م من سورة الأحزاب رقم ٣٣ .
(٨١) الحديث فى رواية أخرى : فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه : « ما شىء أنجى من عذاب الله من ذكر الله » . رواه الترمذى ، الجامع الصحيح : كتاب الدعاء ٦ ، حديث رقم ٣٣٧٧ ، جزء ٥ ، ص ٤٥٩ ، تحقيق : إبراهيم عطوه عوض . الناشر : المكتبة الإسلامية .

وقال (عز من قائل) [٨٢] : « فاذكرونى أذكركم »[٨٣] .

فأمر بذكره على كل حال وكل (مافعله)[٨٤] سليمان فحسن مأمور به مرغب (حسن)[٨٥] من الدعاء وقراءة القرآن وتذكير الناس وتخويفهم قديم من فعل (الصالحين)[٨٦] ، والمتبتلين والزهاد فى أمصار المسلمين .

وقد كان (فى البصرة) [٨٧] (عروة بن أذينة) [٨٨] يقوم (بالليل) [٨٩] فيصيح فى الطرق ويخوفهم (ويحضهم)[٩٠] بقول الله (سبحانه) [٩١] : « أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون »[٩٢] ، « أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا [٣٣٦] ضحى وهم يلعبون »[٩٣] . ثم يقبل على صلاته فيصلى حتى يصبح .وإنما على (المرء)[٩٤] من النوافل ماقدر عليه لا (يكلف) [٩٥] مالا يطيقه .

---

(٨٢) ساقطة فى قج .

(٨٣) القرآن الكريم : الآية رقم ١٥٢ م من سورة البقرة رقم ٢ .

(٨٤) فى قج : ماصنعه .

(٨٥) مذكورة فى قج .

(٨٦) فى قج : الناس والصالحين .

(٨٧) فى قج : « بالبصرة » انظر فى تسميتها وموقعها ووصفها وخططها : ياقوت الحموى : معجم البلدان ١ / ٦٣١ — ٦٥٣ .

(٨٨) عروة بن أذينة : هو « عروة بن يحيى (ولقبه أذينة) بن مالك بن الحارث الليثى . من الفقهاء والمحدثين أيضاً ، وقد عرف أيضاً بالشعر .

انظر فى ترجمته : ابن قتيبة : الشعر والشعراء تحقيق أحمد محمد شاكر ، جزء ٢ ترجمة رقم ١٠٤ وما ورد فى الحاشية من مصادر ، الأعلام للزركلى : جزء ٥ ص ١٩ الطبعة الثانية تحت (ابن أذينة) وماورد فى الحاشية من مصادر .

(٨٩) فى دب : فى الليل .

(٩٠) ساقطة فى قج .

(٩١) ساقطة فى قج .

(٩٢) القرآن الكريم: الآية رقم ٩٧ ك من سورة الأعراف رقم ٧ .

(٩٣) القرآن الكريم: الآية رقم ٩٨ ك من سورة الأعراف رقم ٧ .

(٩٤) فى دب : المؤمن .

(٩٥) فى قج : يكلفه الله .

فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قيل له أن (الحولاء بنت تويب) (٩٦) لاتنام الليل فكره ذلك .

وقال : «أن الله لايمل حتى تملوا ، اكلفوا من العمل مالكم به طاقة » (٩٧)

إلا أنه لايجوز لسليمان ، ولا غيره أن يؤذى أحداً بفعل ولا قول (فمن)(٩٨) فعل ماذكرته فغير ملوم وكان الواجب على من قام عليه فى هذا ألا ينكر عليه عند السلطان . وفى دون السلطان (كفاية) (٩٩) ورفع مثل هذا لايصلح فإن كان هذا الذى وصف يؤذى الناس وهذا محال . لاينكر هذا من قيام الليل منكر .

فاكشف عنه كشفاً شافياً ولا يجب أن يمنع مثل هذا .

---

(٩٦) الحولاء بنت تويب : هى « الحولاء بنت تويب بن أسد بن عبد العزى بن قصى» أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة .وكانت من المجتهدات فى العبادة وفيها جاء الحديث أنها كانت لاتنام الليل. انظر ترجمتها فى : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٨ /٢٤٤، ابن عبد البر : الاستيعاب ترجمة رقم ٣٣٠٦ .

(٩٧) هناك رواية أخرى للحديث :

عن إسماعيل بن أبى حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلى . فقال : « من هذه » .

فقيل له : هذه الحولاء بنت تويب ، لاتنام الليل، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهية فى وجهه .

ثم قال : « إن الله تبارك وتعالى لايمل حتى تملوا ، اكلفوا من العمل مالكم به طاقة » .

انظر موطأ مالك : رواية يحيى بن يحيى الليثى ، حديث رقم ٢٥٦ « ماجاء فى صلاة الليل » . شرح وتعليق أحمد راتب عرموش ، دار النفائس ، ١٩٧١ ، بيروت .

وفى رواية أخرى وصله البخارى عن عائشة : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى عن هشام قال : أخبرنى أبى عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة .

قال : من هذه ؟

قالت : فلانة ، تذكر من صلاتها .

قال : مئه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لايمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه مادام عليه صاحبه » .

ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، جزء ١ ، باب « أحب الدين إلى الله أدومه » ص ١٠٨ — ١١٠ ، مكتبة ومطبعة الحلبى ، ١٩٥٩ ، القاهرة .

(٩٨) فى دب ، قج : ومن .

(٩٩) فى الأصل : كفاته والمذكور فى دب ، قج .

هذه طريقة المجتهدين فى القديم والحديث وإنما يمنع من أدخل على المسلمين فى دينهم أو مضرة (فى)[100] دنياهم والاقتصاد فى الأمور حسن أيضاً .

وأما الأذان فى الليل (للنوافل)[101] كلها و (للصلاة)[102] الفائتة والاستسقاء والخسوف وما كان من غيرها من صلاة (النوافل)[103] فمنع (بعض)[104] أهل العلم من الأذان لها هذا الذى لايجوز أن يتعدى إلى غيره . والله يوفق الجميع من الطائفتين بمنه وعزته .

وجاوب ابن عتاب :

ياسيدى وولي ومن أدام الله نفعه (للإسلام)[105] . (ماذكر)[106] هذا القائم بالحسبة عن سليمان أنه يقوم فى جوف الليل ويؤذن على سقف المسجد ويبتهل (بالدعاء)[107] ويتردد فى ذلك فليس فى هذا شيء يمنع منه غير الصعود على السقف لما يتوقع من فساده بالصعود عليه . وعلمك محيط بما (ذكر)[108] الله (عزوجل)[109] من الترغيب .

(فقال)[110] (الله)[111] تعالى : « فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه »[112]

والاحتساب فيما ذكره عن سليمان غير سائغ إذ ذلك ذكر الله وهو

(١٠٠) فى قج : أو .

(١٠١) فى دب : النوافل . والنافلة : مازاد على الفرض . يقال : هو يصلى النافلة . انظر لسان العرب : مادة نفل . وعن النوافل : انظر الدكتور محمد عبده : العبادات فى الإسلام ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الفلاح ص ٨٨ — ١٠٢ .

(١٠٢) فى قج : الصلوات ، وفى دب : الصلاة .

(١٠٣) فى قج : النوافل كلها .

(١٠٤) مذكورة فى قج .

(١٠٥) مذكورة فى قج .

(١٠٦) فى قج : ماذكره .

(١٠٧) فى قج : فى الدعاء .

(١٠٨) فى قج : ماذكره .

(١٠٩) فى قج : تعالى .

(١١٠) فى قج : قال .

(١١١) مذكورة فى قج .

(١١٢) القرآن الكريم : الآية رقم ٣٦ م من سورة النور رقم ٢٤ .

مما ينشرح (به)[١١٣] صدور أهل الإيمان وتطمئن به قلوبهم « ألا بذكر الله تطمئن القلوب »[١١٤] .

ومتى عهد من أذن بالأسحار وابتهل (بالدعاء)[١١٥] والاستغفار أن يوقف(بموقف)[١١٦] الإقرار والإنكار . أما سمع المحتسب قول الله(تعالى)[١١٧] : « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه »[١١٨] .

وقد حكى مالك — رحمه الله — أن الناس فى الزمان الأول كانوا عند خروجهم لأسفارهم يتواعدون (لقيام)[١١٩] القراء لقيامهم بالأسحار (فتسمع)[١٢٠] أصواتهم من كل منزل ، وثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أن (بلالا)[١٢١] ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى (ابن أم مكتوم)[١٢٢] »[١٢٣]

---

(١١٣) فى قج : له

(١١٤) القرآن الكريم : الآية رقم ٢٨ م من سورة الرعد رقم ١٣ .

(١١٥) فى قج : فى الدعاء .

(١١٦) فى دب ، قج : موقف .

(١١٧) ساقطة فى قج .

(١١٨) القرآن الكريم : الآية رقم ٥٢ ك من سورة الأنعام رقم ٦ .

(١١٩) فى قج : القيام .

(١٢٠) فى الأصل : يسمع والمذكور فى النسختين الأخريين .

(١٢١) بلال : هو « بلال بن أبى رباح » . يكنى : أبا عبد الله . كان لرجل من بنى جمح فاشتراه أبو بكر وأعتقه . شهد بلال بدراً والمشاهد كلها . وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم . توفى فى دمشق سنة ٢٠ هـ . انظر فى ترجمته . ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣ / ٢٣٢ — ٢٣٩ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ترجمة رقم ٢١٣ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان جزء ٣ ص ٧٠ .

(١٢٢) ابن أم مكتوم : ابن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص ابن عامر بن لؤى . وأمه عاتكة وهى أم مكتوم بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم بن يقظة . أسلم بمكة قديماً . وكان ضرير البصر ، وقدم المدينة مهاجراً بعد بدر وكان يؤذن للنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة مع بلال . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة يصلى بالناس فى عامة غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفى بالمدينة بعد عمر بن الخطاب . إنظر فى ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٤ / ٢٠٥ — ٢١٢ .

(١٢٣) الحديث أخرجه البخارى فى : ١٠ — كتاب الأذان : انظر اللؤلؤ والمرجان ، حديث رقم ٦٦٢ ص ٢٤٢ . وهناك رواية أخرى عن ابن عمر (رضى الله عنه) قال : كان لرسول الله مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : =

(قال)[١٢٤] (ابن حبيب)[١٢٥] :

ولا بأس أن يؤذن لها بليل طويل يدل على ذلك (هذا)[١٢٦] الحديث .

قال : (واية)[١٢٧]ساعة أذن لها من الليل بعد أن يخرج وقت العشاء وهو شطر الليل فذلك واسع والنداء لها فى عسعسة الليل أفضل ، وعليه (مضى)[١٢٨] العمل ، وذكر هذا المحتسب أن فى ذلك ضرراً عليهم فيحتمل أن يريد بهذا الضمير جماعة المسلمين. فإن كان أراد هذا فلا يصح قوله إذ لم يمنع أحد من المسلمين من ذلك ولا (سمعناه)[١٢٩] عن أحد منهم أنه قاله ويحتمل أن يريد من يجاور (المسجد [من)[١٣٠]المسلمين وغيرهم][١٣١] فإن أراد هذا فعلمك محيط أنه لا (يحبب)[١٣٢] التكلم عنهم إلا بعد توكيلهم إياه ولو ذهبوا إلى ذلك

=إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ، ويرق هذا . انظر : صحيح مسلم بشرح النووى تحقيق : عبد الله أحمد أبو زينة المجلد ٣ ص ١٤٧ حديث رقم ٣٧ .

وهناك رواية عن عائشة رضى الله عنها : أن بلالا يؤذن بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم« كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لايؤذن حتى يطلع الفجر»أخرجه البخارى فى ٣٠ –كتاب الصوم . انظر اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٦٦٣ ص ٢٤٢ .

وهناك رواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، المجلد ٣ ، ص١٤٧ .

(١٢٤) فى قج : وقال .

(١٢٥) ابن حبيب : هو : عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمى . يكنى : أبا مروان . كان بالبيرة وسكن قرطبة . وكان حافظاً للفقه على مذهب المدنيين وله مؤلفات فى الفقه والتواريخ منها الواضحة فى الفقه والمسائل على أبواب الفقه وغير ذلك من كتبه المشهورة . توفى سنة ٢٣٨ ﻫ / ٨٥٢ م وعمره ٦٤ عاماً .

انظر فى ترجمته وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس ، حاشية رقم ٣٨ ، ص ٤٦ ، وماورد فيها من مصادر .

(١٢٦) مذكورة فى قج .

(١٢٧) فى الأصل : وأى .

(١٢٨) فى قج : مشى .

(١٢٩) فى قج : سمعنا .

(١٣٠) ساقطة فى دب .

(١٣١) ساقطة فى قج .

(١٣٢) فى قج : يجوز .

والله (عزوجل)[١٣٣] (يعصمهم)[١٣٤]، ويوفقهم لما سمع (منهم)[١٣٥]، لأن مالكاً قال فى الضراب للحديد: يكون جار الرجل ملاصقاً ليس بينهما إلا حائط فيعمل الليل كله والنهار يضرب الحديد فيتأذى بذلك جاره، ولا يجد راحة من كثرة ضربه قال مالك :لايمنع من ذلك . فمالك — رحمه الله — (رأى)[١٣٦] (ألا)[١٣٧] يمنع ضراب الحديد ، وهو يؤذى جاره بذلك فكيف من يقوم للأذان والدعاء ؟ . والله (تعالى)[١٣٨] أسأل لنا ولك توفيقاً وتسديداً .

والسلام عليك ياسيدى (ووليي)[١٣٩] ورحمة الله (تعالى وبركاته)[١٤٠]

٤ — فى المتحلقين للمسائل يوم الجمعة فى الجوامع :

[٣٣٧] من أحكام (ابن زياد)[١٤١] :

سألتنا — وفقك الله وأعانك على ما قلدك — عن قوم (يتحلقون)[١٤٢] فى المسجد الجامع للفتيا ومذاكرة العلم والخوض فيه وذكرت أن رافعاً رفع إليك أن (المتحلقين)[١٤٣] فيه ليسوا ممن (يستحق)[١٤٤] ذلك وأن إقامتهم (واجبة)[١٤٥] إذ المساجد (إنما)[١٤٦] اتخذت للصلاة وتحلقهم فيها مما يضر

(١٣٣) ساقطة فى قج .
(١٣٤) فى قج : يعصمهم منه .
(١٣٥) فى قج : منه .
(١٣٦) ساقطة فى قج .
(١٣٧) فى قج : لا .
(١٣٨) ساقطة فى قج .
(١٣٩) ساقطة فى قج .
(١٤٠) مذكورة فى قج .
(١٤١) ابن زياد : هو : أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن اللخمى : من أهل قرطبة يكنى : أبا القاسم ، ويعرف : بالحبيب .
استقضى — فى صدر أيام الناصر لدين الله — بقرطبة مرة بعد مرة . وتوفى سنة ٣١٢ هـ .
انظر فى ترجمته . الخشنى : قضاة قرطبة ص ١٠١ — ١٠٥ ، ١٠٩ — ١١٠ . ابن الفرضى : تاريخ علماء الأندلس ترجمة رقم ٨١ ؛ محمد خلاف : تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس ، ترجمة رقم ٢٢ ص ٣٠٢ ، مجلة المناهل العدد ٢١ . وانظر محمد خلاف : وثائق فى الطب الإسلامى . حاشية رقم ١ ص ٥١ وماورد فيها من مصادر .
(١٤٢) فى النسخ الأخرى يحلقون والمذكور فى قج .
(١٤٣) فى النسخ الأخرى المحلقين وقد أثبتنا ماهو وارد فى قج .
(١٤٤) فى قج : يستحقون .
(١٤٥) فى الأصل ، دب : واجب والمذكور فى قج .
(١٤٦) فى دب : وإن .

(بالمصلين)[١٤٧] . فالذى نراه ونقول به فى ذلك والله الموفق . أن المساجد وإن اتخذت للصلاة فإن الخوض فيها فى العلم وضروبه جائز من فعل الأئمة . قد جاء عن مالك – رحمه الله – أنه كان يتحلق يوم الجمعة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم حتى يخرج الإمام فإذا خرج قطع الفتيا واستقبل الإمام . والعلم أكرمك الله أفضل شىء اجتمع لمذاكرته (والتكلم)[١٤٨] فيه بعد كتاب الله عز وجل .

وقد رأيت مساجد (الأمصار)[١٤٩] يتحلق فيها الأئمة ومن دونهم من المتفقهين ، ولا ينكر ذلك عليهم ولا يقام (أحدهم)[١٥٠] . وتركك المتحلقين فى الجامع على ماهم عليه واسع إن شاء الله (عزوجل)[١٥١] .

قال بذلك (عبيد الله بن يحيى)[١٥٢] و (ابن لبابة)[١٥٣] و (محمد بن وليد)[١٥٤] و (سعد بن معاذ)[١٥٥] .

---

(١٤٧) فى النسخ الأخرى المصلين وما أثبتنا وارد فى قج .

(١٤٨) فى قج : والتعلم .

(١٤٩) فى الأصل : الأنصار والمذكور فى دب ، قج .

(١٥٠) فى دب ، قج : أحد منهم .

(١٥١) ساقطة فى قج .

(١٥٢) عبيد الله بن يحيى : هو : « عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير الليثى » . يكنى : أبا مروان رئيس فقهاء المالكية فى الأندلس .

كان رجلا عاقلا عظيم المال والجاه . وكان آخر من حدث عن والده توفى سنة ٢٩٧ هـ / ٩١٠م انظر فى ترجمته : وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس . ترجمة رقم ١٤ ، ص ٤٤ وماورد فيها من مصادر .

(١٥٣) ابن لبابة : هو : محمد بن عمر بن لبابة . يكنى : أبا عبد الله . من أهل قرطبة . عاش ٨٩ عاماً . كان إماماً فى الفقه مقدماً على أهل زمانه فى حفظ الرأى والبصر فى الفتيا . توفى ٣١٤ هـ / ٩٢٦ م . انظر فى ترجمته : وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس . ترجمة رقم ١٠ ، ص ٤٤ وماورد فيها من مصادر .

(١٥٤) محمد بن وليد : هو « محمد بن وليد بن محمد بن عبد الله بن عبيد » . من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عبد الله . كان عالماً بالشروط مشاوراً فى الأحكام . توفى سنة ٣٠٩ انظر : وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس . حاشية رقم ١٣ ، ص ٤٤ وما ورد فيها من مصادر .

(١٥٥) سعد بن معاذ : هو : سعد بن معاذ بن عثمان بن عثمان بن حسان بن يخامر بن عبيد ابن محمد بن أفنان وهو : الشعبانى : من أهل قرطبة ، وأصله من جيان ، يكنى : أبا عمر . كان حافظاً للمسائل مفتياً ، يتحلق إليه فى المسجد الجامع ، ويسمع منه . توفى سنة ٣٠٨ هـ / ٩٢٠ م .

قال (القاضى)[١٥٦] :

هذا الجواب على الإطلاق فى ترك هؤلاء المتحلقين غير صحيح إنما يباح ذلك إذا كان فيهم من يوثق بفهمه وعلمه ودينه ويؤمن عليه التكلم فيما لا يحسنه والفتوى بما لايعلمه، فهو يتكلم معهم فيما يعلم، ويبصر الجاهل مالا يفهم، فإذا كان هكذا أبيح له وللمستمعين (منه)[١٥٧] التحلق والتعلم فى غير أوقات الصلوات ، حين لايضرون بالمصلين .

وقد ذكر (أبو البخترى)[١٥٨] أن (على بن أبى طالب)[١٥٩] رضى الله عنه دخل المسجد فإذا رجل يخوف .

فقال : ماهذا ؟

فقالوا : رجل يذكر الناس .

(فقال : ليس برجل يذكر الناس)[١٦٠] .

ولكنه يقول : أنا فلان ابن فلان فاعرفونى .

= انظر فى ترجمته : وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس . حاشية رقم ١٧ ، ص ٤٤ وماورد فيها من مصادر .

(١٥٦) فى قج : الشيخ .

(١٥٧) ساقطة فى قج .

(١٥٨) أبو البخترى : هو « وهب بن وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب . القرشى الأسدى المدنى » .

وأبو البخترى : بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة ، وهو مأخوذ من البخترة التى هى الخيلاء . وأبو البخترى حدث عن عبيد الله بن عمر العمرى ، وهشام بن عروة بن الزبير ، وجعفر بن محمد الصادق وغيرهم ، وكان أبو البخترى فقيهاً إخبارياً ، ناسباً ، جواداً . انظر فى ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٧ / ٣٣٢ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان ترجمة رقم ٧٣٣ وماورد فيها من مصادر .

(١٥٩) على بن أبى طالب : هو « على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى » . يكنى : أبا الحسن . زوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : رابع الخلفاء الراشدين.تولى الخلافةعام ٣٥ هـ وقتل سنة ٤٠ هـ ، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر . انظر فى ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٣ / ١٩ — ٤٠ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ترجمة رقم ١٨٥٥ .

(١٦٠) ساقطة فى دب .

فأرسل إليه (فقال له)[١٦١] : أتعرف الناسخ (من)[١٦٢] المنسوخ ؟

قال : لا .

قال : فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه .

وروى عن (ابن عباس)[١٦٣] (نحوه)[١٦٤] ، وما (حكوه)[١٦٥] في جوابهم عن مالك مصحف خطأ ، وكذلك ما في جوابهم (وتركنا)[١٦٦] شرحه كراهة التطويل (وحسبنا الله ونعم الوكيل)[١٦٧] .

٥ ـ الاحتساب في إنزال الزرع (وغير ذلك)[١٦٨] في أفنية المساجد :

[٣٣٧] فهمنا – (وفق)[١٦٩]الله القاضي – مارفع إليك عن (مسجد الشفا)[١٧٠] من إنزال الناس والزرع والحطب والبقول (وغير ذلك)[١٧١] في دكاكين المسجد فتوسخ (بذلك)[١٧٢] المسجد وتنزل أيضاً في القبلة من

---

(١٦١) مذكورة في قج .

(١٦٢) في قج : و .

(١٦٣) ابن عباس : هو : أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم قد دعا له فقال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل . وتوفي ابن عباس سنة ٧٨ هـ بالطائف . انظر في ترجمته ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٢ / ٣٦٥ – ٣٧٢ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ترجمة رقم ١٥٨٨ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان . ترجمة رقم ٣٣٨ وماورد فيها من مصادر .

(١٦٤) في قج : مثله .

(١٦٥) في قج : ماذكروه .

(١٦٦) في دب : وطرحنا .

(١٦٧) ساقطة في قج .

(١٦٨) في قج : وغيره .

(١٦٩) في الأصل ، وقج : وفقك .

(١٧٠) مسجد الشفا : مسجد في قرطبة ينسب إلى الشفا إحدى زوجات الأمير عبد الرحمن ابن الحكم الأوسط ، وكان موقع هذا المسجد في الجانب الغربي من قرطبة وكان اسم مسجد الشفا علماً على أحد أرباض هذا الجانب . انظر : ليفي بروفنسال : تاريخ إسبانيا الإسلامية ٣ / ٣٧٥ .

(١٧١) في دب ، قج : وغيرها .

(١٧٢) في قج : ذلك .

المسجد فى فنائه الأغنام لتحلب ثَمَّ ويكثر زبولها (فيصير)[١٧٣] غبارها (فى المسجد)[١٧٤] .

فالذى يجب فى ذلك أن يكشف القاضى مارفع إليه بمن يثق فإذا صح عنده ضرر ذلك قطع الضرر عن المسجد ومنع أولئك الذين يحدثونه فى أفنية المسجد .

قاله ابن لبابة وأصحابه :

٦ — فى ميضأة (مسجد عجب)[١٧٥] ودخول الصبيان عليها فى المسجد :

[٣٣٧] قام عندى — رحمكم الله — رجل من أهل مسجد عجب فذكر أن (ميضأة)[١٧٦] (المسجد)[١٧٧] كان بابها خارجاً عن المسجد ، وأنها كانت قد ردت من داخل (المسجد)[١٧٨] ، ثم قام أكثر الجيران فقالوا : أنه يدخل الصبيان ومن لايجب دخوله المسجد إلى الميضأة فردوا باب الميضأة خارجاً عن المسجد كما كان بابها فيما مضى واستظهر القائم بالحسبة فى ذلك بقوم أتى بهم وذكر أن بعض الجيران إن أراد فتح باب (الميضأة)[١٧٩] فى داخل المسجد فاكتبوا إلى بماعندكم (فى ذلك)[١٨٠] ممايجب علينا فعله ولايحل لنا تركه .

فجاوب ابن لبابة :

فهمنا — وفقك الله — ما أردت معرفته من خبر هذه الميضأة . وإنى — (أكرمك الله)[١٨١] — كثيراً ما أمر بالمسجد (ورأيت)[١٨٢]

---

(١٧٣) فى قج : ويضر .
(١٧٤) فى قج : بالمسجد .
(١٧٥) مسجد عجب : مسجد فى قرطبة وهو ينسب أيضاً إلى عجب وكانت أم ولد للأمير الحكم بن هشام ، وكان هذا المسجد يقع أيضاً فى الجانب الغربى من قرطبة . انظر : ليفى بروفنسال تاريخ إسبانيا الإسلامية ٣ / ٣٧٦ .
(١٧٦) فى الأصل : ميصاضة ولعلها محرفة .
(١٧٧) فى الأصل : مسجد والمذكور فى دب ، قج .
(١٧٨) فى الأصل ، دب : الدار والمذكور فى قج .
(١٧٩) فى الأصل ، دب : المياضات . والمذكور فى قج .
(١٨٠) ساقطة فى قج .
(١٨١) ساقطة فى قج .
(١٨٢) فى قج : فرأيت .

باب الميضأة مفتوحاً في الشارع في موضع حسن ، وبلغني أنها هكذا كانت في ابتداء ابتنائها حتى رأى بعض من كان في المسجد رد الباب في داخل المسجد، فمضى زماناً كذلك فلما استقبحه وجوه أهل المسجد لمن يدخل الميضأة على المسجد ولا يتحفظ من الصبيان (ونال)[١٨٣] ضرر ذلك المسجد رد الباب إلى ما كان عليه [٣٣٨] فرأيت رده نظراً للمسجد وحفظاً له وصوناً عمن يدخله ولا يتحفظ ، وكذلك يجب أن يتحفظ بالمساجد ويقطع عنها كل ما يدنس قيعانها .

وقد أخبرني العتبي عن [سحنون (بن سعيد[١٨٤])][١٨٥] أنه كتب إلى القاضي محمد بن زياد يشير عليه ألا يعلم معلم في المسجد فهذا (المعلم)[١٨٦] يكره له التعليم في المسجد لما يخاف من قلة تحفظ الصبيان .

فكيف بميضأة يختلف إليها على المسجد من لايتحفظ من النجاسات . فصرف باب الميضأة الذي صرف إلى الشارع في الفضاء من النظر .

وأسأل الله التوفيق . وقال ابن وليد نحوه .

---

(١٨٣) في قج : وينال .

(١٨٤) ساقطة في فج .

(١٨٥) سحنون بن سعيد : أخذ سحنون العلم بالقيروان عن مشايخها . وكانت له رحلة إلى مصر والحجاز . وسمع من ابن القاسم وابن وهب واشهب وغيرهم . وهو صاحب المدونة التي عليها الاعتماد في المذهب المالكي . ولد سنة ١٦٠ هـ وتولى قضاء أفريقية سنة ٢٣٤ هـ وتوفي سنة ٢٤٠ هـ وهو على ولايته .

انظر في ترجمته : القاضي عياض : ترتيب المدارك ٢ / ٥٨٥ — ٦٢٦ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان ٣ / ١٨٠ — ١٨٢ وماورد بالحاشية رقم ٣٨٢ من مصادر .

(١٨٦) في دب : العلم .

٧ ـ فى ركوب القاضى والفقهاء إلى مسجد (الأمير هشام)[١٨٧] للباب الذى (أغلق) [١٨٨] من أبوابه (واختلفت) [١٨٩] الشهادة فيه :

[٣٣٨] ركبنا مع الفقهاء وجماعة من خيار المسلمين والعدول إلى مسجد الأمير هشام إذ (اشتكى) [١٩٠] قوم من قريش أنه أغلق باب من أبوابه (الذى)[١٩١] فى البلاط الشرقى وأنه أفتيت فى إغلاقه على الأمير — (أصلحه)[١٩٢] الله — والحكام بغير أمرهم ولا رأيهم .

وشهد قوم أنهم يعرفون هذا الباب مفتوحاً من أكثر من خمسين (سنة)[١٩٣]. فتحه (سعيد بن العباس)[١٩٤]. فعمر إلى هذه الغاية وأنه راحة للمسجد ولا ضرر فيه على أحد وشهد آخرون أنه ضرر عليهم . ونظر إلى الباب قد سد فأشار جل الفقهاء علينا أن سده من غير حكومة (من السلطان)[١٩٥]، افتيات على الحكام وأنه (ينبغى لنا أن نعيده)[١٩٦] كما كان ثم ينظر فيما اختلفت الشهادة فيه . وفيما يجب أن يؤخذ منها ويحكم بها إن شاء الله (عز وجل)[١٩٦] .

وكان من شهادة عبيد الله (بن يحيى)[١٩٨] أن قال : إنى أعرف المسجد

---

(١٨٧) الأمير هشام : هو « هشام بن عبد الرحمن الداخل » يكنى : أبا الوليد . ولى بعد أبيه سنة ١٧٢ هـ . وكان سنه حينئذ ٣٠ عاماً ، واتصلت ولايته سبعة أعوام إلى أن توفى سنة ١٨٠ هـ . وكان حسن السيرة متحرياً للعدل . وفى عهده دخل مذهب مالك إلى الأندلس .

انظر : الحميدى : جذوة المقتبس ص ١٠ ، الضبى : بغية الملتمس ص ١٣ ، المقرى : نفح الطيب : ١ / ٣٣٤–٣٣٨ ، د. عبد العزيز سالم : تاريخ المسلمين وآثارهم فى الأندلس ٢١٣–٢١٩

(١٨٨) فى قج : غلق .

(١٨٩) فى دب : واختلف .

(١٩٠) فى قج : تشكى .

(١٩١) فى دب : التى .

(١٩٢) فى قج : أعزه .

(١٩٣) فى قج : عاماً .

(١٩٤) سعيد بن العباس : لم نستطع التعرف على هذه الشخصية فى التراجم التى بين أيدينا .

(١٩٥) فى الأصل ، دب : سلطان والمذكور فى قج .

(١٩٦) فى الأصل ، دب : « ينبغى أن يعيده » والمذكور فى قج .

(١٩٧) ساقطة فى قج .

(١٩٨) ساقطة فى قج .

وليس فيه هذا الباب الذى (أغلق)[١٩٩]ثم أعرفه فتح منذ (أزيد)[٢٠٠] من خمسين سنة فى أول ولاية (الأمير محمد)[٢٠١] رحمه الله إلى هذه الغاية .

قاله ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى وقال (محمد بن غالب)[٢٠٢] مثل ذلك إلا أنه قال : فتح الباب قضية من القاضى (وفقه الله)[٢٠٣] فإذا طال الزمان عرف بهذا المقام وشهد على مافعل القاضى فإن رأى القاضى أن يكتب بذلك كتاباً يشهد عليه أنه فتحه لنظر يستقبله بين الفريقين وأنه فتحه استدفاعاً للعداء إذ (أغلق)[٢٠٤] برأى عامة لم يتقدمهم فيه قول حكم .

وقال (خالد بن وهب)[٢٠٥] مثل ذلك وقال : فتحه منفعة للمسجد وإن كان لمن جلس فيه فتنة (واعتبار)[٢٠٦] وقاله(يحيى بن عبدالعزيز)[٢٠٧]وجماعتهم.

---

(١٩٩) فى قج : غلق .

(٢٠٠) فى قج : أكثر .

(٢٠١) الأمير محمد : هو الأمير محمد بن عبد الرحمن بن الحكم ، يكنى : أبا عبد الله . تولى الإمارة ٢٣٨ هـ / ٨٥٢ م . وحكم ما يقرب من ٣٥ عاماً . وكان محباً للعلوم مؤثراً لأهل الحديث ، عارفاً ، حسن السيرة . توفى ٢٧٣ هـ / ٨٨٦ م .

انظر فى ترجمته : جذوة المقتبس ص ١١ ، بغية الملتمس ص ١٥ ، نفح الطيب : ١ / ٣٥٠ — ٣٥٢ ، عبد العزيز سالم : تاريخ المسلمين وآثارهم فى الأندلس : ٢٤٤ — ٢٥١ .

(٢٠٢) محمد بن غالب : هو « محمد بن غالب المعروف بابن الصفار » : من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عبد الله .

روى بقرطبة عن العتبى ، وابن وضاح وغيرهما كان حافظاً للفقه ، عالماً بالشروط ، متقدماً فيها ، توفى ٢٩٥ هـ / ٩٠٦ م .

انظر ترجمته فى وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس ، حاشية رقم ٦٦ ، ص ٤٩ وماورد فيها من مصادر .

(٢٠٣) فى قج : رحمه الله .

(٢٠٤) فى قج : غلق .

(٢٠٥) خالد بن وهب : هو خالد بن وهب الصغير التيمى مولى لهم . من أهل قرطبة ، يكنى : أبا الحسن .

كان شيخاً كبيراً فقيهاً فى المسائل مشاوراً فى الأحكام . توفى ٣٠٢ هـ .

انظر فى ترجمته ابن الفرضى : ترجمة رقم ٣٩٦ ، محمد خلاف : تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ٢٩ ، الحميدى : جذوة المقتبس ترجمة رقم ٤١٠ ، الضبى : بغية الملتمس ترجمة رقم ٦٩٦ .

(٢٠٦) فى قج : واختيار .

(٢٠٧) يحيى بن عبد العزيز : هو « يحيى بن عبد العزيز المعروف بابن الخراز » من أهل=

٨ — فتح باب فى مسجد (مقبرة البرج) (٢٠٨)

[٣٣٨] شهد عند القاضى (أحمد بن محمد)(٢٠٩) (بن عبد العزيز الأنصارى)(٢١٠) أن الباب الذى يريد [عبد الملك بن (حوثرة)(٢١١)](٢١٢) فتحه فى مسجد مقبرة البرج على السكة العظمى بجوفى دار (عثمان بن سعيد)(٢١٣) يضر فتحه بالمسجد ضرراً بيناً ، وشهد (محمد بن عبيد)(٢١٤) بمثل ذلك .

وشهد (بدر بن إسماعيل)(٢١٥) أنه يعرف موضع الباب فى غلق والبير

= قرطبة ، يكنى : أبا زكرياء .

كان مشاوراً مع عبيد الله بن يحيى ونظرائه فى أيام الأمير عبد الله . وكان يميل فى فقهه إلى المذهب الشافعى . توفى سنة ٢٩٥ هـ / ٩٠٧ م .

انظر فى ترجمته : وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس : حاشية رقم ٣٣ ، ص ٤٦ وماورد فيها من مصادر .

(٢٠٨) مقبرة البرج : أحد الأحياء الستة التى كانت توجد فى الجانب الشرقى من مدينة قرطبة وكان به مقبرة تحمل نفس هذا الاسم . انظر ليفى بروفنسال تاريخ ٣ / ٣٧٣ .

(٢٠٩) أحمد بن محمد : هو القاضى أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن اللخمى ويعرف بالحبيب . ولقد سبق لنا ترجمته . انظر حاشية رقم ١٤١ .

(٢١٠) ابن عبد العزيز الأنصارى : لم نستطع التعرف على هذه الشخصية فى التراجم التى بين أيدينا .

(٢١١) فى قج : نويرة .

(٢١٢) عبد الملك بن حوثرة : لم نستطع التعرف على هذه الشخصية فى التراجم التى بين أيدينا .

(٢١٣) عثمان بن سعيد : لعله : عثمان بن سعيد الكنانى . من أهل جيان . سكن قرطبة يكنى : أبا سعيد بحرقوص .

كان جامعاً للكتب معتنياً بالعلم مناظراً على مذهب الشافعى وغيره . وكان متفنناً فى الآداب والرواية . توفى قريباً من سنة ٣٢٠ هـ .

انظر ترجمته فى ابن الفرضى : ترجمة رقم ٨٩٢ ، الضبى : ترجمة رقم ١١٨٩ .

(٢١٤) محمد بن عبيد : لعله هو « محمد بن عبيد الجزيرى : من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عبد الله . كان الحديث أغلب عليه والرواية . ولم يكن له كبير حظ فى الفقه . وكان أحمد بن محمد بن زياد يشاوره . استشهد فى غزاة القائد ابن أبى عبدة سنة ٣٠٥ هـ .

انظر فى ترجمته ابن الفرضى : ترجمة رقم ١١٦٧ .

(٢١٥) بدر بن إسماعيل : لم نستطع التعرف على هذه الشخصية فى التراجم التى بين أيدينا ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبى .

فى غلق ويعرف فى موضع الباب حانوتاً بشرقى المسجد مفتوحاً إلى القبلة ويعرف فيه المؤذن يسكنه (ويخيط)(٢١٦) فيه .

[وفى شهادته أنه يعرف (سعيد بن العباس)(٢١٧) فتح الباب فى المسجد وغير الحانوت وأن هذا الحانوت كان للمسجد](٢١٨) .

وشهد (محمد بن حازم)(٢١٩) بمثل ذلك . وفى شهادته أن سعيداً فتح الباب على الغلبة والظلم فى علمه ، وفى شهادته أن الحانوت المحبس للمسجد (و)(٢٢٠) يعرف فيه بقالا ويؤخذ خرجه للمسجد. وشهد فلان (بمثله)(٢٢١).

وشهد (أيوب بن سليمان)(٢٢٢) أن فتح الباب الذى يراد فتحه فى هذا المسجد ضرر بالمسجد .

وشهد (سعيد بن عثمان التجيبى)(٢٢٣) بمثل ذلك .

قرأنا ــ وفق الله القاضى ــ هذه الشهادات فرأيناها وقعت تامة فى الضرر

---

(٢١٦) فى الأصل : ويحيط .

(٢١٧) سعيد بن العباس : سبق أن وردت هذه الشخصية فى الحاشية رقم ١٩٤ ولم نستطع التعرف عليها .

(٢١٨) ساقطة فى الأصل ومذكورة فى ذب ، قج .

(٢١٩) محمد بن حازم : لم نستطع التعرف على هذه الشخصية فى التراجم التى بين أيدينا ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبى .

(٢٢٠) ساقطة فى قج .

(٢٢١) فى قج : بمثل ذلك .

(٢٢٢) أيوب بن سليمان : هو « أيوب بن سليمان بن هاشم بن صالح بن هاشم » يكنى : أبا صالح . من أهل قرطبة . وأصله من جيان. كان إماماً فى رأى مالك وأصحابه متقدماً فى الشورى توفى ٣٠٢ هـ / ٩١٤ م . انظر فى ترجمته وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس . حاشية رقم ١١ ، ص ٤٤ وماورد فيها من مصادر .

(٢٢٣) سعيدبن‌عثمان التجيبى : لعله هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن سليمان بن محمد بن مالك بن عبد الله التجيبى . مولى لهم يقال له : الأعناق . ويقال أيضاً العناق . من أهل قرطبة . يكنى : أبا عثمان .

كان ورعاً زاهداً عالماً بالحديث بصيراً بعلله . لا علم له بالفقه . توفى بقريش فى بعض سفراته إليها سنة ٣٠٥ هـ . انظر فى ترجمته ابن الفرضى : ترجمة رقم ٤٨٦ ، الحميدى : جذوة المقتبس ترجمة رقم ٤٧٣ .

وفى شهادة قوم أنهم يعرفون بالموضوع [٣٣٩] حانوتاً محبساً تجرى غلته على المسجد (فإذا)[٢٢٤] كان فيهم من تقبله فهذا يوجب إغلاقه ولو لم يكن ضرراً فكيف والقول منا بإجماع أن الضرر الحادث على المسجد يقطع على كل حال .

وما رأينا — أبقاك الله — هذه الأبواب المفتوحة فى أجواف المساجد ومواضع مصلى الناس إلا ليكون مصلى لمن قعد فى (المسجد)[٢٢٥]، وتروحاً لاعلى اللزوم (لها لتتخذ)[٢٢٦] فى جوف المسجد (مسلكاً)[٢٢٧] ولو كان بانيه (قد بدأ)[٢٢٨] فتح هذا الباب (فى)[٢٢٩] داخل المسجد ثم أتخذه مختلفاً ، لقلنا له أغلقه . فكيف وهو محدث والضرر فى حقوق الناس يبقى ويرد ؟ فكيف فى حقوق الله (عز وجل)[٢٣٠] ؟ هى أحق ماذب عنه وبقى الضرر (منه)[٢٣١] . والله نسأله التوفيق .

قاله محمد بن غالب ، ومحمد بن وليد .

وفى هذا المعنى فى هذا المسجد قال محمد بن غالب :

وفق الله القاضى بما يجب شهادتى هذه أبقى الله القاضى لم يكن لى بد من تحليها على وجهها .

أما الباب فما عرفته قديماً ولا حديثاً من أجل أنى كنت لا أخطر بالموضع إلا ماراً على الطريق، لا (أرى)[٢٣٢] الجانب الذى به الباب . فلما وقفت إلى

---

(٢٢٤) فى قج : فإن .
(٢٢٥) فى الأصل : المجلس والمذكور فى دب ، قج .
(٢٢٦) فى قج : لما يتخذ .
(٢٢٧) فى دب : مسجداً .
(٢٢٨) فى الأصل ، قج : بديا وفى دب باديا وقد صححناها بما هو وارد فى المتن .
(٢٢٩) ساقطة فى قج .
(٢٣٠) ساقطة فى قج .
(٢٣١) فى قج : عنه .
(٢٣٢) فى الأصل ، دب : الذى على .

الموضع ورأيت الباب مفتوحاً فى (المسقف)[٢٣٣] يدخل منه من أقبل للصلاة والناس فى هذا مختلفون فى التحفظ فمتحفظ يرعى مايجب عليه من (الاحتراس)[٢٣٤] بدينه ، وآخر غافل لايبالى كيف دخل ولا كيف وصل ؟ .

وقد يدخل المسجد من (تطينت)[٢٣٥] رجلاه . فإن مسحها فى داخل المسجد تحت السقف استهان بالمسجد، ولم يعطه بقسطه الواجب له . فظهر لى (للضرر)[٢٣٦] الموجب لإغلاقه ويسقط احتجاج المحتج بالقدم فيما ظهر لى من حقوق الله (عز جل)[٢٣٧]. لايستحق عليه بقدم زمان إذ (قد)[٢٣٨] يغفل الناس عن أداء ذلك ورفعه اتكالا على غيرهم . إذ هو حق على كل أحد أن يؤديه فيقول بعضهم : لعل هذا يرفعه غيرى من أجل ذلك لم يستحق (بمثل)[٢٣٩]هذا من حقوق الله (عز وجل)[٢٤٠] .

ولقد شهدت بالموضع حين ركبت إليه ممتحناً له بالعيان رجلا وهو يشبه هذا الباب بأبواب الجامع فى (المسقف)[٢٤١] وهما ضدان لأن الجامع يمنع الناس رهبتهم له من الدخول من ذلك الباب فيه دون تحفظ شديد فكيف وتلك الأبواب عليها أقفال لايفتح إلا فى أوقات الصلوات وماعليها مع ذلك من عنايتك واهتبالك رقباء يتحفظون بها خوفاً من أن يدخل (منها)[٢٤٢] من لاتحفظ عنده .

وقد كان هذا الباب فيما يقع عليه الظن الغالب كاليقين ممتنعاً فى أيام

---

(٢٣٣) فى قج : السقف .
(٢٣٤) فى الأصل ، دب : الاختراس .
(٢٣٥) فى الأصل ، دب : اطانت والمذكور فى قج .
(٢٣٦) فى قج : الضرر .
(٢٣٧) ساقطة فى قج .
(٢٣٨) ساقطة فى دب .
(٢٣٩) فى قج : مثل .
(٢٤٠) ساقطة فى قج .
(٢٤١) فى قج : السقف .
(٢٤٢) فى قج : عليها .

سعيد وولده من بعــده أن (يدخله)[٢٤٣] (أحد)[٢٤٤] عليه فى قدميه (دنس)[٢٤٥]، أو شيء يحتاج إلى مسحه أو غسله. فلما ذهب القوم (وخلف من نسلهم قوم)[٢٤٦] تشغلهم حوائجهم وإصلاح بواديهم صار الباب مطلقاً لمن شاء أن يدخل منه . فبان الضرر وصار كالحادث ووجب غلقه لامحالة إن شاء الله (عز وجل)[٢٤٧] .

فهذه شهادتى وإن كنت خلطتها بالفتيا من قبل أن الاختصار لايؤدى الكل على وجهه .

وقال أيوب بن سليمان بمثله .

٩ ــ تعليق البنيان من حيطان الجوامع (و)[٢٤٨] المساجد :

كتبت (بذلك)[٢٤٩] فى شعبان سنة ست وخمسين إلى قرطبة . هل يجوز تعليق حوانيت من حيطان جامع (بلدة)[٢٥٠]، وتكون الحوانيت محبسة عليه أم يترك ماحوله رحاباً ؟ .

وهل لمن جاور مسجداً أو جامعاً أن يغرز خشبة فى جداره قياساً على جدار جاره ؟

فكتب إلىّ ابن عتاب :

كان الشيوخ ــ رحمهم الله ــ لايمنعون من التعليق من المساجد إذا كان لايضر التعليق بها، واتصلت بالدور والدور بها كان ذلك لدار المسجد أو لمالك الدار ولمن جاورها أن يغرز خشبة فيها إذا لم يضر بها ولا يمنع من ذلك.

---

(٢٤٣) فى قج : يدخل .
(٢٤٤) ساقطة فى قج .
(٢٤٥) فى قج : طين .
(٢٤٦) ساقطة فى دب .
(٢٤٧) ساقطة فى قج .
(٢٤٨) فى قج : أو .
(٢٤٩) فى دب : ذلك .
(٢٥٠) فى قج : كذا .

وأما (الجامع)[٢٥١] فلا تعلق (منه)[٢٥٢] حوانيت إذا كان ما (حوله)[٢٥٣] فناء (له لأنه متسع)[٢٥٤] للصلاة عند ضيقه (و)[٢٥٥] (لإمساك)[٢٥٦] دواب المصلين وفيه (تغيير)[٢٥٧] لحاله .

وهذا شأن الجوامع . وكان من حجة الشيوخ فى (ذلك)[٢٥٨] حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « لايمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره »[٢٥٩] الحديث .

فحملوا أمر المسجد على ذلك، ولو جاور الجامع دار رجل لكان الحكم فيه كذلك . فإذا لم يجاوره أحد فلا يعلق منه شىء ، ولم يتكلم الشيوخ فى الجامع وإنما ذلك (فى جدار المسجد إن شاء الله عزوجل)[٢٦٠] .

---

(٢٥١) فى قج : الجوامع .

(٢٥٢) فى قج : منها .

(٢٥٣) فى قج : حولها .

(٢٥٤) فى قج : واسع .

(٢٥٥) فى قج : أو .

(٢٥٦) فى دب : لا مسلك .

(٢٥٧) فى الأصل : تغير والمذكور فى دب ، قج .

(٢٥٨) ساقطة فى قج .

(٢٥٩) الحديث : عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره » . أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم ، ٢٠ - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره .

انظر اللؤلؤ والمرجان ، حديث رقم ١٠٣٧ ، ٢٩ - باب غرز الخشب فى جدار الجار ص ٣٩٣ ، وهناك رواية أخرى : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى ، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره ، فلا يمنعه » .

الترمذى : الجامع الصحيح : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، الجزء الثالث ، حديث رقم ١٣٥٣ ص ٦٣٥ ، ١٨ - باب ما جاء فى الرجل يضع على حائط جاره خشبة .

(٢٦٠) فى قج : اجتهادى وبالله التوفيق .

وقال (ابن القطان)[٢٦١] : يمنع من غرز (الخشب)[٢٦٢] فى جدار المسجد إن شاء الله (عز وجل)[٢٦٣] .

وقال (ابن مالك)[٢٦٤] : لاتعلق الحوانيت من جدار (الجامع)[٢٦٥] بحال ولا لمن جاور مسجد أن يغرز خشبة فى جداره البتة وذلك بين والله (سبحانه)[٢٦٦] (أعلم)[٢٦٧] بالصواب .

---

(٢٦١) ابن القطان : هو « أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال » . قرطبى . كان بذ أهل زمانه بالأندلس علماً وحفظاً واستنباطاً . توفى سنة ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م .
انظر فى ترجمته : ثلاث وثائق فى محاربة الأهواء والبدع فى الأندلس . حاشية رقم ٨١ ص ١١٨ وماورد فيها من مصادر .

(٢٦٢) فى قج : الخشبة .

(٢٦٣) ساقطة فى قج .

(٢٦٤) ابن مالك : هو « عبيد الله بن محمد بن مالك » يكنى : أبا مروان . كان حافظاً للمسائل والحديث . له مختصر فى الفقه . توفى سنة ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م .
انظر فى ترجمته : وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس حاشية رقم ٢٦٢ ، ص ٦٧ وماورد فيها من مصادر .

(٢٦٥) فى قج : المسجد .

(٢٦٦) ساقطة فى دب .

(٢٦٧) فى الأصل ، دب : أولى والمذكور فى قج .

١٠ — ركوب القاضي مع الفقهاء إلى معاينة حائط فيه تنازع :

[٣٥٢] وقفنا مع القاضي — (وفقه الله)[٢٦٨] وسدده — إلى الدارين اللتين تنازع فيهما (عيسى بن دينار)[٢٦٩] ، (وأمنية)[٢٧٠] ، وحواء ابنتا (إبراهيم بن عيسى)[٢٧١] في (الترس)[٢٧٢] الحاجز بين داريهما بقرب دار

---

(٢٦٨) في قج : أبقاه الله .

(٢٦٩) ربما بدر إلى الذهن لأول وهلة أن عيسى بن دينار المذكور في هذه القضيةهو الفقيه المشهور عيسى بن دينار الغافقي الطليطلي تلميذ عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ٢١٢ هـ / ٨٢٧ م. (انظر في ترجمته ماسبق أن كتبناه في وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، حاشية رقم ٤٣٦ ص ٨٣ وماورد فيها من مصادر) غير أننا نستبعد أن يكون هو طرف الخصومة في هذه القضية إذ أن الفقهاء المشاورين فيها هم جميعاً من الذين عاشوا في أواخر القرن الثالث أي بعد وفاة الفقيه المالكي المشهور بنصف قرن على أقل تقدير . وهذا هو ما يجعلنا نظن أن المعنى بهذه الإشارة شخص آخر يحمل نفس الاسم ، وربما كان أحد أحفاده أو بعض ذريته ، وربما كان شخصاً آخر لاصلة له به ، ولو أنه كان نفس الفقيه لورد في فتاوى المشاورين من الفقهاء إشارة ولو عابرة إلى ذلك .

(٢٧٠) في قج : وأمته .

(٢٧١) إبراهيم بن عيسى : لعله إبراهيم بن عيسى المرادي » من أهل استجة ، يروي عن العتبي . وتوفي إبراهيم في أيام الأمير عبد الله بن محمد . انظر : ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٤ .

(٢٧٢) الترس : الكلمة بهذا المعنى لا يمكن أن تكون عربية الأصل ولاشك عندي في أنها مأخوذ من اللاتينية **Terra** (التي تعني الأرض) . وقد ظلت الكلمة في نفس هذه الصورة تؤدي نفس المعنى في عدد من اللغات واللهجات اللاتينية الأصل ، أذكر منها البرتغالية ، والجليقية ، والبلنسية ، والقطلانية ، وتطورت في الفرنسية إلى **Terra** وفي القشتالية (الإسبانية الحالية) إلى **Tierra** . وفي اللاتينية المتأخرة توجد كلمة **Terracium** وكذلك **Terragium** (بمعنى الحقل أو الأرض الفضاء التي تتوسط بين منزلين أو عدد من المنازل وتكون مزروعة) وهي مأخوذة من الصيغة اللاتينية **Terraceus, Terracea, Terraceun** ومعناها الأرض (حول هذه المادة انظر : فرانسيسكو سيمونيت : معجم الألفاظ الإيبيرية واللاتينية المستعملة بين النصارى المستعربين في الأندلس ، مدريد ١٨٨٨ ، ص ٥٢٧ .

Francisco Simonet : Glosario de Voces ibéricas y latinas usadas entre Los mozàrabes, Madrid, 1888, P. 527.

ولهذا فإني أعتقد أن هذا اللفظ لابد أن يضبط على هذا النحو « تَرْس » وتكون هذه هي الصيغة المعربة للفظ اللاتيني الدارج **Terrac** أو **Terras** =

المرأتين ، وبشرقى دار ابن دينار ، فرأينا (عضادة)[٢٧٣] فى جبهة الترس إلى الجوف على الشارع وعلى العضادة عتبة بالية قديمة قد أثر فيها البلى ، وهذه العتبة من دارابن دينار قد خرجت (عن)[٢٧٤]العضادة على الحائط الذى من دار المرأتين (على نحو الشبرورأينا على هذه العتبة عتبة موصولة بعضها بالية إلى جهة دار المرأتين)[٢٧٥] .

وقد خرجت الحديدة تحت الترس الذى (تنازعوا)[٢٧٦] فيه على قدر العضادة ، أو خارج قدر أربعة أصابع دون العتبة البالية إلا أنها أخذت عرض الترس ، وفى طرف هذه الحديدة (الكلب)[٢٧٧] الذى تحت عتبة الرف .

وسمعنا الشهادات الواقعة للمرأتين بأن الترس من داريهما إلى ما رأينا عليه من رف خارج (عن)[٢٧٨] الترس نحو (الذراع)[٢٧٩] يدل على أن الترس للمرأتين مع عقد الطابية العليا التى تحت السقف .

= ومن هذا اللفظ اشتق فى الإسبانية الحديثة Terrado و Terraza وهو يعنى الشرفة العريضة المكشوفة (ما نسميه فى عاميتنا اليوم بالفرندا) .

(راجع هاتين المادتين فى المعجم الاشتقاقى للغة الإسبانية إعداد المجمع الملكى اللغوى الإسبانى ، تحت المادتين المذكورتين) .

(٢٧٣) عضادة : عضادتا الباب : خشبتان منصوبتان مثبتتان فى الحائط على جانبيه .

(٢٧٤) فى قج : على .

(٢٧٥) مذكورة فى قج .

(٢٧٦) فى قج : تنازعا .

(٢٧٧) الكلب : كل ماوثق به شىء كالحبل ، أو خشبة يعمد بها الحائط .

(٢٧٨) فى قج : على .

(٢٧٩) الذراع : وحدة لقياس الأطوال ، واختلف فى تحديد أطواله ، إلا أن وحدة قياسها الأصبع فالذراع الأصلى أو الشرعى ٢٤ إصبعاً ويسمى أيضاً الذراع المرسلة ويقدر بنحو ٤٦,٢ سم وهناك الذراع الهاشمى وهو ذراع المساحة ويقدر بذراع وربع بالمرسل وهو بذلك ٣٢ إصبعاً أى ٦١,٦ سم .

انظر فى ذلك : ياقوت الحموى : معجم البلدان ، جزء ١ ص ٣٨ ، ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٠٦ ، د . عبد العال الشامى : مصر عند الجغرافيين العرب فيما بين القرنين ٣ ، ٩ الهجريين (رسالة ماجستير) جامعة القاهرة ، كلية الآداب ١٩٧٣ الملحق الثانى ، ٥٨٢ — ٥٩٠ .

فيجب — والله الموفق للصواب — أن تترك عتبة ابن دينار البالية كما هى وينزع الكلب الخارج الذى فى الترس الذى شهد فيه وتقطع من العتبة الجديدة بحيال الترس لايزاد عليه ويدخل فيه مكان الخشب طوب ، ولاتمنع المرأتان من الانتفاع بحائطهما فى أعلاه وأسفله ولا تمس من عتبة ابن دينار البالية شىء إلا أن يكون عند ابن دينار فى الشهود الذين قطعوا بأن الترس للمرأتين مدفع .

فينظر القاضى — وفقه الله — (حينئذ)(٢٨٠) بما يريه الله عزوجل من الحق (بين المسلمين)(٢٨١) إن شاء الله. فإن(كان)(٢٨٢)(فى مدفعه)(٢٨٣) (ما)(٢٨٤) يسقط به (الشهود)(٢٨٥) ويستحق به الترس لإقامة البينة على ذلك، ولم يكن للمرأتين فى ذلك مدفع حكم بالترس لابن دينار .

وإن لم يكن فى (مدفعه)(٢٨٦) ما يستحق به الترس ويسقط به الشهود فإن للمرأتين حجة فى الترس بالعقد الظاهر فيجب لهما الترس مع أيمانهما .

قال بذلك عبيد الله بن يحيى ، ومحمد بن لبابة ، ومحمد بن وليد ، وسعد ابن معاذ ، (ويحيى بن سليمان)(٢٨٧) ، (وأحمد بن يحيى)(٢٨٨) .

---

(٢٨٠) ساقطة فى قج .
(٢٨١) مذكورة فى قج .
(٢٨٢) فى قج : جاء .
(٢٨٣) فى قج : بمدفع .
(٢٨٤) ساقطة فى قج .
(٢٨٥) فى قج : شهادة الشهود .
(٢٨٦) فى الأصل ، دب : مدفعهما والمذكور فى قج .
(٢٨٧) يحيى بن سليمان : هو « يحيى بن زكريا بن سليمان بن فطر بن سفيان بن حجاج بن كليب . من أهل قرطبة ، يكنى : أبا زكريا . كان فقيهاً فى المسائل حافظاً للرأى . وكان مشاوراً مع ابن لبابة ونظرائه . توفى ٣١٥ هـ .
انظر فى ترجمته : ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٨١ ، محمد خلاف : تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس ، ترجمة رقم ١٣ ، الحميدى : جذوة المقتبس ترجمة رقم ٨٩٣ ، بغية الملتمس ترجمة رقم ٢٤٧٤ .
(٢٨٨) أحمد بن يحيى : هو : أحمد بن يحيى بن يحيى الليثى : من أهل قرطبة . كان فى جملة المشاورين بقرطبة ، فى أيام الأمير عبد الله بن محمد . توفى سنة ٢٩٧ هـ . انظر فى ترجمته : ابن الفرضى ترجمة رقم ٦١ ، تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس ، ترجمة رقم ٢١ .

قلتم — أكرمكم الله — إن (المرأتين)[٢٨٩] تستحقان الترس بأيمانهما مع العقد الظاهر ، و (إن)[٢٩٠] لم يأت ابن دينار بأحد يشهد له على الترس ولا بمدفع إلا (ماقد عرفتم)[٢٩١]. فهل يجب (نزع)[٢٩٢] ماذكرتم فى كتاب المشورة (من الكلب ووصل العتبة الجديدة وما عليها من الرف على ما الحصتم فى كتاب المشورة)[٢٩٣] ، ولو لم يشهد للمرأتين شهود من غير أهل المسجد مع يمينهما والعقد الظاهر الذى ذكرتم ؟ أم لا يجب ذلك إلا بالبينة التى شهدت من غير أهل المسجد مع (يمينهما)[٢٩٤] (والعقد الظاهر)[٢٩٥] ؟ أوضح لنا رحمك الله [٣٥٣] ما أردته من ذلك .

وقال (محمد)[٢٩٦] بن لبابة :

فهمت — أكرم الله القاضى — ماذكره والشورى صحيحه إن تدبرتها . وإنما قلنا إذا تمت للمرأتين شهادة الشهود الذين شهدوا ، ثم لهما ما قلنا من نزع الكلب فى الوصل (وإن)[٢٩٧] سقطت شهادتهم (مما)[٢٩٨] شكا من عداوتهم له وتظاهرهم عليه عادت المرأتان فى الفتيا إلى (ما قال)[٢٩٩] أهل العلم أن الترس للذى له العقد .

---

(٢٨٩) فى دب : الوليد .

(٢٩٠) مذكورة فى قج .

(٢٩١) فى قج : « ماقد عرفتم فى أهل المسجد وشكيته بهم وقد انصرمت الآجال فى أهل المسجد وغيرهم » .

(٢٩٢) فى ساقطة قج .

(٢٩٣) ساقطة فى دب .

(٢٩٤) فى الأصل : يمينها والمذكور فى دب ، قج .

(٢٩٥) ساقطة فى دب ، قج .

(٢٩٦) ساقطة فى قج .

(٢٩٧) فى قج : فإن .

(٢٩٨) فى قج : بما .

(٢٩٩) فى قج : ماقاله .

ويقول (ابن الماجشون)[٣٠٠] و (أشهب)[٣٠١] : مع أيمانهما (و)[٣٠٢] يترك ماوجد فيه كما وجد لايقلع . ولكنى — أكرمك الله — رأيت من الرف والعتبة دليلا واضحاً ما ثبت به للمرأتين الترس. (ولا)[٣٠٣] يقلع ماوجد لابن دينار إلا ببينة تقطع وإلا فحسب الفريقين أن يتركوا على أن الترس للمرأتين وفيه لابن دينار خشب .

ونسأل الله (توفيقك)[٣٠٤] ، وتسويدك على ما قلدك .

١١ — من أحدث درجاً فى داره بلصق (حائط)[٣٠٥] جاره وأدخل خشباً فيه (و)[٣٠٦] مطبخا دخانه يؤذيه :

[٣٥٣] قام عند الوزير عند صاحب الأحكام بقرطبة (محمد بن الليث)[٣٠٧] ، [يحيى بن (جعد)[٣٠٨] بن مضم][٣٠٩] ، وهند على إشراق مولاة

(٣٠٠) ابن الماجشون : هو « أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون » . تفقه على الإمام مالك ، وأثنى عليه عبد الملك بن حبيب وكان يفضله على سائر أصحابه . توفى سنة ٢١٢ هـ / ٨٧٢م .

انظر فى ترجمته : وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس ، حاشية رقم ٤٢ ، ص ٤٧ ، وما ورد فيها من مصادر .

(٣٠١) أشهب : هو « أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود » من مشاهير أصحاب مالك ، مصرى ، ولد بمصر سنة ١٤٠ هـ أو سنة ١٥٠ هـ ، وتوفى بعد الشافعى بشهر سنة ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م انظر فى ترجمته وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس ، حاشية رقم ٤٧٢ ، ص ٨٦ ، وما ورد فيها من مصادر .

(٣٠٢) فى الأصل ، دب : أو ، والمذكور فى قج .

(٣٠٣) فى قج : فلا .

(٣٠٤) فى دب : توفيقاً .

(٣٠٥) ساقطة فى دب .

(٣٠٦) فى قج : أو .

(٣٠٧) لم أعثر على ترجمة لمحمد بن الليث المذكور هنا غير أنى وجدت ترجمة لفقيه يدعى الليث بن أحمد بن حريش العبدرى كان فى عداد المشاورين بقرطبة وولى قضاء المرية وكانت وفاته سنة ٤٢٨ (ابن بشكوال : الصلة رقم ١٠٢٨) ولا بد أن يكون محمد بن الليث المذكور فى القضية ابناً للفقيه الذى ترجم له ابن بشكوال . كذلك ترجم ابن عبد الملك المراكشى لفقيه يظهر أنه حفيد المذكور هنا وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن الليث بن حريش العبدرى وذكر أنه كان حياً سنة ٤٩٣ (انظر الذيل والتكملة ، المجلد السادس، ترجمة رقم ٨١١) .أو ربما يكون هذا الفقيه هو محمد بن أحمد بن محمد بن الليث من تلاميذ أبى عبد الله برغوث العددى كان متحققاً بعلم الحساب والهندسة بصيراً بالنحو والفقه . توفى بشريون من أعمال بلنسية (انظر : ابن الأبار : التكملة لكتاب الصلة : ترجمة رقم ٥٠٥) .

(٣٠٨) فى قج : جعفر .

(٣٠٩) يحيى بن جعد بن مضم : لم نعثر على ترجمة لهذه الشخصية فى التراجم التى بين أيدينا .

[محمد بن (حبى)[٣١٠]][٣١١] وقالا :

إنها أحدثت فى دارها بلصق الحائط الجوفى من دارهما التى بداخل مدينة قرطبة بالموضع المعروف بالنخيل، بحومة (مسجد أبى رباح)[٣١٢]، درجاً تصعد (عليه)[٣١٣] إلى غرفة لها . وأن ذلك يضر (حائطهما)[٣١٤] . وأنها أدخلت أطراف عتبتين فى (غراب)[٣١٥] مجلس دارهما، وأطراف فرش غرفة (أحدثتهما)[٣١٦] (بمطبخ)[٣١٧] دارهما . وقالا : إن دخان (هذا)[٣١٨] المطبخ يؤذى ساكنى دارهما ، وأنكرت (إشراق)[٣١٩] الإحداث ، وأقرت لهما بالحائط وثبت عنده (إقرارها)[٣٢٠]. وأن (الغراب)[٣٢١] من حقوق دارهما وأنه ملكها مع سائر الدار . لم يفوتا شيئاً من ذلك فى علم شهدائه، وشهد عنده [ابن (البراء)[٣٢٢]][٣٢٣] أنه يعرف الحائط المذكور منذ (نحو)[٣٢٤] عشرين عاماً لادرج بجوفيه، وأن (الغراب)[٣٢٥] لم يكن (يعلق)[٣٢٦] منه فرش غرفة ولا العتبتان . وشهد عنده آخر بمثل ذلك فى الفرش والعتبتين

---

(٣١٠) فى قج : حيى .
(٣١١) محمد بن حبى : لم نعثر على ترجمة لهذه الشخصية فى التراجم التى بين أيدينا .
(٣١٢) مسجد أبى رباح : لم نعثر على هذا المسجد ومكان وجوده فى المصادر التى بين أيدينا .
(٣١٣) فى قج : عليها .
(٣١٤) فى قج : حائطها .
(٣١٥) فى قج : غرف .
(٣١٦) فى قج : أحدثتها .
(٣١٧) فى دب : المطبخ ، فى قج : لمطبخ .
(٣١٨) ساقطة فى قج .
(٣١٩) فى الأصل : اقتراف ، فى دب : اقتران ، والمذكور فى قج .
(٣٢٠) فى الأصل : إقرارهما والمذكور فى دب ، قج .
(٣٢١) فى قج : الغارب .
(٣٢٢) فى الأصل ، دب : النداء والمذكور فى قج .
(٣٢٣) ابن البراء : لم نعثر على ترجمة لهذه الشخصية فى التراجم التى بين أيدينا ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبى .
(٣٢٤) ساقطة فى قج .
(٣٢٥) فى قج : الغارب .
(٣٢٦) فى قج : يتعلق .

وقبلهما، وحازا ما اتفقا عليه وأعذر فيه إلى إشراق. فأظهرت عقد استرعاء (فيه)[٣٢٧]. أن شهوده يعرفون الدرج والفرش والعتبتين على (الهيئة)[٣٢٨] التي (هي)[٣٢٩] عليها (نحو)[٣٣٠] ثلاثين سنة، وشهد به شهيدان وقبل أحدهما (وتوقف)[٣٣١] عن الآخر، وشاور في ذلك.

فجاوب ابن عتاب.

قرأت ما خطبتنا به وما (أدرجته)[٣٣٢] طيه، (وإذ)[٣٣٣] قد ثبت عندك ما (قد)[٣٣٤] ذكرت، ولم يثبت عندك ما أظهره من إليه أعذرت مما ذكر في عقد الاسترعاء الذي (شهد)[٣٣٥] عندك فيه (شاهداه)[٣٣٦]، وعرفت أحدهما ولم تعرف الآخر فالقضاء بتغيير ما (أحدث)[٣٣٧] واجب وإزالته وإعادة الحال على ما كانت عليه أولا لازم، واليمين تضعف على يحيى وهند (فأنفذ)[٣٣٨] ذلك من نظرك موفقاً للصواب إن شاء الله (عز وجل)[٣٣٩].

وجاوب ابن القطان:

ياسيدى (ووليي)[٣٤٠] تصفحت خطابك وما (أدرجته)[٣٤١]. والجواب المتقدم على ذلك صحيح إلا أن اليمين على (القائمتين)[٣٤٢] مختلف فيها على

---

(٣٢٧) ساقطة في قج.
(٣٢٨) في الأصل: الهيبة، وفي دب: العتبة والمذكور في قج.
(٣٢٩) ساقطة في دب.
(٣٣٠) في قج: منذ.
(٣٣١) في الأصل: بياض والمذكور في قج.
(٣٣٢) في قج: أدرجت.
(٣٣٣) في قج: وإنه.
(٣٣٤) ساقطة في قج.
(٣٣٥) في دب: شاهد.
(٣٣٦) في قج: شاهدان.
(٣٣٧) في قج: أحدثت.
(٣٣٨) في دب: فابعد.
(٣٣٩) ساقطة في قج.
(٣٤٠) ساقطة في الأصل، دب ومذكورة في قج.
(٣٤١) في قج: أدرجت طيه.
(٣٤٢) في قج: القائمين.

ما اختلف فيه أهل العلم فى البينة إذا لم تقبل، هل هى (شبهة)[٣٤٣] فى وجوب اليمين أم لا ؟

فالذى رواه ابن القاسم عن مالك أنه ليس شبهة،وروى أن ذلك شبهة . (ورأيى)[٣٤٤] فى هذه المسألة أن ذلك شبهة ، (واليمين)[٣٤٥] واجبة ثم (يغير)[٣٤٦] المحدث . والله عزوجل (هو)[٣٤٧]الموفق للصواب، والملهم إلى الرشاد بفضله .

وجاوب ابن مالك :

بسم الله الرحمن الرحيم ياسيدى وولبى ، ومن وفقه الله وسدده، وأرشده فيما (تقلد)[٣٤٨]. شهادة ابن (البراء)[٣٤٩] وصاحبه لم تفد فائدة (عندى)[٣٥٠] ، ولا تأثير لها فى (رأيى)[٣٥١] بلاشك والاسترعاء الذى به دافعت إشراق لم يثبت ، وقد ثبت (الجدار)[٣٥٢] لابنى مضم ، فالبينة على من أدعى واليمين على من أنكر، والمدعية إشراق [٣٥٤] تكلف البينة (بقدم)[٣٥٣] ذلك الضرر وقد عجزت عنها فاليمين على (القائمتين)[٣٥٤] (تحاجان)[٣٥٥] بما (ينبغى)[٣٥٦] ذلك عنهما ويزاح ذلك عن حائطهما ، ولهما رد اليمين . حملنا الله وإياك على الصواب برحمته (والسلام)[٣٥٧] .

---

(٣٤٣) فى قج : شهادة .
(٣٤٤) فى قج : وأرى .
(٣٤٥) فى قج : وأن اليمين .
(٣٤٦) فى الأصل : يعير والمذكور فى قج ، دب .
(٣٤٧) ساقطة فى قج .
(٣٤٨) فى قج : قلده .
(٣٤٩) فى الأصل ، دب : النداء والمذكور فى قج .
(٣٥٠) ساقطة فى قج .
(٣٥١) فى الأصل : رأى والمذكور فى دب ، قج .
(٣٥٢) فى الأصل ، دب : الجدران والمذكور فى قج .
(٣٥٣) فى الأصل : بقدم البينة والمذكور فى دب ، قج .
(٣٥٤) فى قج : القائمين .
(٣٥٥) فى قج : يحلفان .
(٣٥٦) فى دب ، قج : ينفى .
(٣٥٧) ساقطة فى قج .

(قال الشيخ)[٣٥٨] :

تكلمت مع ابن مالك بعد ذلك فى وجه سقوط (شهادة شاهدى)[٣٥٩] القائمين . فقال : إنما رأيت سقوط شهادتهما لأنهما شهداء بمدة طويلة من آخر معرفتهما الجدار لاعتبتين ولا فرش فيه، ومحتمل أن يكون الإحداث من حينئذ ، فكان يستحق بالقدم . إذ ليس من الضرر (الزائد)[٣٦٠] كدخان الفرن وضرر الدخان وشبهه إن ثبت أن القائمين علما بذلك فى هذه المدة كلها .

قلت له : فإن قال القائم (لا)[٣٦١] أدرى متى أحدث ؟

قال : يحلف على ذلك أنه محدث ولا أدرى متى أحدث ؟

وسئل ابن القطان عن اليمين المذكورة فى جوابه كيف تكون ؟

(فقال)[٣٦٢] : يحلف القائمان فى مقطع الحق أن ذلك محدث ، وأن إشراق أحدثته ثم يهدم (عنها)[٣٦٣] وسكت عن (ذكر)[٣٦٤] الدخان إذ لم يثبته القائمان . وسيأتى الكلام فيه وفى غيره إن شاء الله (عزوجل)[٣٦٥] .

١٢ ــ من ادعى أن هذا (بنى)[٣٦٦] على حائطه متعدياً :

[٣٥٤] فهمنا ــ وفقك الله ــ ماقاله [أحمد بن محمد بن (الوليد)[٣٦٧] ابن غانم][٣٦٨] من تعدى (أحمد بن قاسم)[٣٦٩] عليه فى (حائط له)[٣٧٠]

---

(٣٥٨) مذكورة فى قج وساقطة فى الأصل ، دب .
(٣٥٩) فى قج : شهادتى .
(٣٦٠) فى قج : المتزايد .
(٣٦١) فى قج : قال لا .
(٣٦٢) فى قج : قال .
(٣٦٣) فى الأصل ، دب : عنهما والمذكور فى قج .
(٣٦٤) فى قج : موضع .
(٣٦٥) ساقطة فى قج .
(٣٦٦) فى قج : يبنى .
(٣٦٧) فى قج : وليد .
(٣٦٨) أحمد بن محمد بن الوليد بن غانم : لم نعثر على ترجمة لهذه الشخصية فى التراجم التى بين أيدينا .
(٣٦٩) أحمد بن قاسم : لم نعثر على ترجمة لهذه الشخصية فى التراجم التى بين أيدينا .
(٣٧٠) فى قج : حائطه .

وامتداد أعوانه إلى البنيان على حائطه .

فالذى نرى أن يأتى هذا القائم أحمد بالبينة أو بشاهد عدل أو بشبهة تجب بها عقل (هذا)[٣٧١] البانى حتى يتم عندك إثبات ماذكره .

قال بذلك : عبيد الله بن يحيى ، وقال : (وإن)[٣٧٢] أرسل القاضى لامتحان ذلك (من)[٣٧٣] يثق به فحسن .

(وقال بذلك)[٣٧٤] : ابن لبابة ، وسعد بن معاذ ، وابن وليد ، ويحيى ابن سليمان ، (ويحيى بن عبيد الله)[٣٧٥] ،و [أحمد بن (بيطر) [٣٧٦]] ، [٣٧٧] (ومحمد بن عبد الملك بن أيمن)[٣٧٨].

قال القاضى :

محمد بن عبد الملك بن أيمن (من أهل قرطبة فقيه)[٣٧٩]مشاور ، حافظ لمذهب مالك . سمع (بأندلس)[٣٨٠]من ابن وضاح وغيره ورحل فدخل

---

(٣٧١) ساقطة فى قج .

(٣٧٢) فى قج : فإن .

(٣٧٣) فى الأصل ، دب : حتى والمذكور فى قج .

(٣٧٤) ساقطة فى قج .

(٣٧٥) يحيى بن عبيد الله : هو « يحيى بن عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثى . من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عبد الله . كان يشاور مع أبيه ويستفتى ، وكان مبجلا . توفى سنة ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م . انظر فى ترجمته : ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٧٢ ، ابن فرحون : الديباج المذهب ٢/٣٦٠ .

(٣٧٦) فى قج : محمد .

(٣٧٧) أحمد بن بيطر : من أهل قرطبة ، يكنى : أبا القاسم : وهو : مولى محمد بن يوسف بن مطروح : مولى عتاقة . وكان : حافظاً للفقه ، عاقداً للشروط ، مشاوراً فى الأحكام . توفى — فى الطاعون — سنه ٣٠٣ هـ/ ٩١٥م . انظر فى ترجمته : وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس ، حاشية رقم ١٧٣ ، ص ٥٩ وما ورد فيها من مصادر ، الديباج المذهب : ١ / ١٥٥ — ١٥٦ .

(٣٧٨) محمد بن عبد الملك بن أيمن : هو « محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج » من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عبد الله . كان فقيهاً عالماً ، حافظاً للمسائل والأقضية ، نبيلا فى الرأى ، مشاوراً فى الأحكام . توفى ٣٣٠ هـ . انظر فى ترجمته : ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٢٣٠ ، تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ١٩ . الديباج المذهب ٢ / ٣١٣ .

(٣٧٩) فى قج : فقيه قرطبة .

(٣٨٠) فى قج : بالأندلس .

الأمصار ، وحمل عن جماعة من علمائها .

وقد استغنى به القاضي الحبيب بن زياد فى ولايته الأولى عن ابن لبابة ، وأبى صالح . ودارت الفتيا يومئذ عليه . وتوفى فى شوال سنة ثلاثين وثلاثمائة وكان مولده مستهل ذى الحجة سنة اثنتين وخمسين ومائتين .

١٣ - هدم سعيد بن مجاهد لبيتى محمد بن خالد :

[٣٥٤] شهدت بينة [لمحمد بن خالد (بن وهب)(٣٨١)](٣٨٢) أنهم حضروه يقول (لسعيد بن مجاهد)(٣٨٣) : مادعاك إلى نقض بيتى اللذين بقرية فلانة وأخذ خشبهما وعتبهما وقراميدهما ؟ .

فقال سعيد :

أبوك أذن لى فى ذلك . ولم يدع شيئاً غير هذا الإذن الذى زعم . وثبت ذلك من قوله عند السلطان . وأعلمه بثبوته . فادعى أن عنده مدفعاً لما شهد به عليه .

فضرب له (آجالا)(٣٨٤) واسعة ، و(تلوم)(٣٨٥) عليه وانصرمت الآجال ولم يأت بشىء (فعجز)(٣٨٦) ، (ودعاه)(٣٨٧) الخصم إذ (ظهر)(٣٨٨) عجزه إلى رد ما نقض من ذلك وإعادته إلى مثل حالته (أو)(٣٨٩) أن يصف مانقض

---

(٣٨١) ساقطة فى قج .

(٣٨٢) محمد بن خالد بن وهب : هو : « محمد بن خالد بن وهب بن الصغير التيمى : من أهل قرطبة ، يكنى : أبا بكر . سمع من أبيه وغيره ، وولى قضاء أشكونبه وكان مشاوراً . توفى بعد سنة ٣٣٠ هـ . انظر فى ترجمته ابن الفرضى ترجمة رقم ١٢٢٦ ، الحميدى : جذوة المقتبس ترجمة رقم ٤٤ ، الضبى : بغية الملتمس ، ترجمة رقم ١٠٣ .

(٣٨٣) سعيد بن مجاهد : لم نعثر على ترجمة لهذه الشخصية فى التراجم التى بين أيدينا ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبى .

(٣٨٤) فى دب : أجلا .

(٣٨٥) تلوم : انتظار وتمكث .

(٣٨٦) فى قج : فعجزه .

(٣٨٧) فى قج : ودعا .

(٣٨٨) فى الأصل : أظهر والمذكور فى دب ، قج .

(٣٨٩) فى قج : و .

ليقام بتلك الصفة أو يؤخذ بقيمة ذلك فنكل عن الصفة ، وادعى الجهل بها ، لرد(أو)[٣٨٩] (توركا)[٣٩٠](عن)[٣٩١] الحق وزعم أنه باعه ، ولم يحضر نقضه . (فدل)[٣٩٢] هذا من قوله أيضاً على باطله ، و (تحكمه)[٣٩٣] . وهل يبيع الإنسان إلا مالا يثبت معرفته ولا يجهله ؟ .فهل ترى — رحمك الله — للسلطان أن يجبره ، ويشتد عليه فى الصفة بالحبس والجلد ، ثم يحلفه عليها ؛ إذا كان المتعدى عليه جاهلا بالصفة ؟ فقد روى عن مالك فى الخصم إذا كان (ملداً)[٣٩٤] ظالما أنه يجلد فكيف وقد ظهر من هذا التعدى ، واستحق قبله مع لدده وإدعائه الجهل لما (يعرف)[٣٩٥] أنه يعرفه ، ولايقع اسم الجلد إلا على الظهر ؟

[٣٥٥] الجواب . فى هذا المتعدى المتجاهل (لصفة)[٣٩٦] ما تعدى (فيه)[٣٩٧] واستهلكهأن يقال له : قد صح فى معقول كل سامع منكماحكيت من التجاهل أنكلم تنقض إلا ما أحطت به بعيان (وتوقفك)[٣٩٨] عن الصفة لدد ، وللملد حكم قال به أهل العلم من حمل السوط عليه حين تبين لدده .

فإن (وصفه بصفته)[٣٩٩] وازدجر بالأدب على التجاهل غرم قيمة ما استهلك، وإن مضى فى تجاهله ولم (يزعه)[٤٠٠] عن باطله حمل (التأديب)[٤٠١]

---

(٣٩٠) توركاً : فى اليمين : نوى غير مانواه مستحلفه . انظر لسان العرب .مادة : ورك .
(٣٩١) فى قج : على .
(٣٩٢) فى قج : ويدل .
(٣٩٣) فى الأصل ، دب : محكه ، والمذكور فى قج وهذه القراءة أيضاً لها وجه من الصواب إذ أن المحك معناها التمادى فى اللجاج عند المساومة .
(٣٩٤) ملدا : شديد الخصومة .
(٣٩٥) فى قج : يعرفه .
(٣٩٦) فى قج : فى صفة .
(٣٩٧) ساقطة فى قج .
(٣٩٨) فى الأصل ، دب : هذيك والمذكور فى قج .
(٣٩٩) فى الأصل ، دب : وصف صفة والمذكور فى قج .
(٤٠٠) فى الأصل : يدعه والمذكور فى قج ، دب .
(٤٠١) فى قج : الأدب .

عليه ، (وإن كان المتعدى عليه)[٤٠٢] يحيط بمعرفة ما استهلك له ، وصف ذلك وأغرم (هذا)[٤٠٣] قيمة الصفة مع يمينه على الصفة .

وإن ادعى جهلا بالصفة وهو فى ذلك أعذر من المتعدى إذ المتعدى أقرب عهداً بما تعدى فيه .

ولست أقول أن هذا يعذر لمعنى واحد وأرى عليه أدباً فى تجاهله بما يشهد (السامع)[٤٠٤] على معرفته إياه (وأدباً)[٤٠٥] بما (اجترم)[٤٠٦] من التعدى الذى لايجب أن يسوغه أحد . وإذا تجافى الحكم عن تغيير مثل هذا ذهبت الحقوق ، واجترأ الملد على إصراره على اللدد .

وإذا (جهلت)[٤٠٧] الصفة بتجاهل الفريقين أخذ له (بأوسط)[٤٠٨] قيمة ما يستدل عليه (من)[٤٠٩] وجه لمعاينة الموضع ، ومعرفة قدر ما كان فيه . وإن كانت العين غائبة لأنه إذا أخذ فى ذلك بأوسط القيمة فكأن العين قومت إن شاء الله (عز وجل)[٤١٠] .

قال بذلك كله : محمد بن غالب ، وأيوب بن سليمان . وقال به : يحيى ابن عبد العزيز إلا ماذكر من السوط فقد يكون الأدب (بالحبس)[٤١١] وبما هو دون السوط .

وقاله عبيد الله بن يحيى إلا أن يتبين للقاضى من لدده ما يوجب ضربه بالسوط .

---

(٤٠٢) ساقطة فى دب .
(٤٠٣) ساقطة فى قج .
(٤٠٤) فى الأصل ، دب : الرهن .
(٤٠٥) ساقطة فى قج .
(٤٠٦) فى قج : اجترأ .
(٤٠٧) فى الأصل : حملت والمذكور فى دب ، قج .
(٤٠٨) فى قج : أوسط .
(٤٠٩) فى قج : بمن .
(٤١٠) ساقطة فى قج .
(٤١١) فى قج : والحبس .

وقال ابن لبابة :

لا أقول بشيء من هذه المسألة .

قال (الشيخ)[٤١٢] :

قد تقدم من ذكر الروايات فى عقوبة الملد مافيه كفاية إن شاء الله (عز وجل)[٤١٣].

١٤ — فيمن صب ماء جداره على حائط جاره :

[٣٥٥] فهمنا — وفقك الله — ماقاله سليمان وأحمد مما أراده مشترى (العرصة)[٤١٤] التى تجاور جنان نسأيهما من رفع حائط على جنان نسأيهما وكراهة نسأيهما لذلك .

وما ذكر عن المشترى من أنه يقول : (إن)[٤١٥] العرصة كانت مبنية ، وكان ماء بنيانها (ينصب)[٤١٦] فى الجنان .

فالذى يجب أن يمنع المشترى من صب ماء حائطه فى (هذه)[٤١٧] الجنان ، حتى يثبت أن ذلك حق له واجب تشهد به البينة . وذلك بعد أن (يثبتا)[٤١٨] توكيل نسأيهما (لهما عن)[٤١٩] المخاصمة (عنهما)[٤٢٠] فيه .

قاله ابن لبابة :

---

(٤١٢) مذكور فى قج وساقطة فى الأصل ، دب .
(٤١٣) ساقطة فى قج .
(٤١٤) العرصة : بقعة واسعة بين الدور لا بناء فيها انظر : لسان العرب .
(٤١٥) ساقطة فى قج .
(٤١٦) فى قج : يصب .
(٤١٧) فى الأصل : هذا والمذكور فى دب ، قج .
(٤١٨) فى قج : يثبت .
(٤١٩) فى الأصل ، قج : على والمذكور فى دب .
(٤٢٠) فى الأصل ، دب : عنها والمذكور فى قج .

١٥ - مسائل فى الرفوف :

[٣٥٥] كتبت إلى شيوخنا بقرطبة فى شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة أسألهم عن دارين (متجاورين)[٤٢١] (لرجلين)[٤٢٢] وبين الدارين حائط لأحد الرجلين ، وله على الحائط رف . وقد خرجت (أكلبه)[٤٢٣] إلى دار جاره فأراد صاحب الرف أن يبنى على أطراف الأكلب حائطاً بآجر ، أو غيره (ويرفعها بحجرة)[٤٢٤] ، أو غرفة يريد ابتناءها فمنعه جاره صاحب الدار .

وقال : الهواء لى لأنه بإزاء هواء دارى ، وإنما لك إخراج الرف إلى ناحيتى لاغير . وكيف إن أراد صاحب الرف إزالته ، ورفع حائطه وإعادة الرف عليه كما كان هل له ذلك ؟

فكتب إلىّ ابن عتاب : ليس لصاحب الرف ما أراد من البناء على أطراف الأكلب ويمنع منه وإنما يملك الهواء من (ملك قاعته)[٤٢٥] وله رفع الحائط وإعادة الرف (عليه)[٤٢٦] على نحو ما كان فى الخروج .

وكتب ابن القطان : لصاحب الرف أن يبنى على أطراف آكلبه ماشاء لايمنع من ذلك ولا من أعلى حائطه من غير ضرر إلا من الريح والضوء وشبهه (فليس بضرر)[٤٢٧] .

وكتب ابن مالك : يمنع صاحب الرف مما ذهب إليه إلا أن يأذن معترضه . وكانت جرت (بطليطلة)[٤٢٨] بينى وبين (موسى بن

---

(٤٢١) فى الأصل : متجاورتين والمذكور فى دب ، قج .

(٤٢٢) فى الأصل : لرجل .

(٤٢٣) فى الأصل : الأكلب .

(٤٢٤) فى دب ، قج : ويرفعه لحجرة .

(٤٢٥) فى قج : يملك القاعة .

(٤٢٦) ساقطة فى قج .

(٤٢٧) ساقطة فى قج .

(٤٢٨) طليطلة : (بالأسبانية : Toledo) .
كانت دار الملك بالأندلس حين دخلها طارق بن زياد . واستردها النصارى من المسلمين فى منتصف محرم سنة ٤٧٨ هـ . انظر فى ذلك : وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس . حاشية رقم ٥٨ ص ٤٨ .

السقاط)[٤٢٩]. (قاضى)[٤٣٠](وادى الحجارة)[٤٣١]، وجواب ابن القطان [٣٥٦] عندى أشبه . والله أعلم بالصواب .

وفى كتاب (ابن سحنون)[٤٣٢] من سؤال (ابن)[٤٣٣] حبيب وعن رف محظور (خارجه)[٤٣٤](لرجل)[٤٣٥] إلى دار جاره ولا قصب عليه فأراد أن يضع عليه القصب فمنعه (جاره)[٤٣٦] .

قال سحنون : ليس له منعه ، وإنما (جعلت)[٤٣٧]الحظور لهذا .

وقال فيمن له رف خارج إلى دار جاره فبنى جاره حذاء الرف جداره وأراد أن يعلى بناءه على الرف ليس له أن يبنى فوقه لأن صاحب الرف (قد)[٤٣٨]ملك (سماءه)[٤٣٩] .

(قال الشيخ)[٤٤٠] :

---

(٤٢٩) موسى بن السقاط : لم تفدنا المراجع الأخرى بشيء عن هذا القاضى سوى ما أفرده لنا ابن سهل فى هذا النص .

(٤٣٠) مذكورة فى قج وساقطة فى الأصل ، دب .

(٤٣١) وادى الحجارة : (بالأسبانية : Guadalajara) .

وهى مدينة تعرف بمدينة الفرج بالأندلس وهى بين الجوف والشرق من قرطبة وبينها وبين طليطلة خمسة وستون ميلا . انظر : الحميرى : الروض المعطار ، تحقيق : إحسان عباس : ص ٦٠٦ .

(٤٣٢) ابن سحنون : هو « أبو عبد الله محمد بن سحنون » . ابن إمام القيروان المشهور ، ومن أشهر تلاميذه ، ووارث علمه من بعده . وتوفى سنة ٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م . انظر فى ترجمته : محمد خلاف : وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس حاشية رقم ٣٠ وماورد فيها من مصادر .

(٤٣٣) ساقطة فى قج .

(٤٣٤) فى قج : خارج .

(٤٣٥) ساقطة فى قج .

(٤٣٦) مذكورة فى قج وساقطة فى الأصل ، دب .

(٤٣٧) فى قج : وضعت .

(٤٣٨) ساقطة فى قج .

(٤٣٩) مذكورة فى هامش الأصل ، سماءه « فبنى جاره جداراً بلصق جداره فلما انتهى إلى الرف أراد أن يعلى بنيانه على الرف ويبنى فوق الرف فمنعه صاحب الرف فقال له أن يمنعه كذا فى مسائل حبيب إلى آخر المسألة وهو أبين من الذى فى الكتاب من النوادر » .

(٤٤٠) مذكورة فى قج وساقطة فى دب ، والأصل .

(وهذه تدل عندى على ماذهب إليه ابن القطان)[٤٤١].

وقال سحنون فى جواب (حبيب)[٤٤٢] : من أراد أن (يطر)[٤٤٣] حائطه من دار جاره فمنعه .

قال : ليس له منعه أن يدخل داره فيطر حائطه . وكذلك لو قلعت الريح ثوباً عن كتفى رجل فألقته فى دار رجل لم يكن له أن يمنعه أن يدخل فيأخذه أو (فيخرجه)[٤٤٤] إليه .

١٦ ــ من ابتاع داراً قد أحدث عليها باب أو غيره فأراد (مخاصمة)[٤٤٥] محدثه فيه :

[٣٥٦] كتبت من (بياسة)[٤٤٦] قبل سنة أربع وأربعين وأربعمائة فى رجل (بنى داراً)[٤٤٧] ظهرها فى زقاق لقوم غير نافذ .

ففتح الرجل باب داره إلى هذا الزقاق ، وبقى كذلك نحو ثلاثة أعوام ، ثم باع القوم دورهم . فأراد (مبتاعها)[٤٤٨] إغلاق هذا الباب المحدث .

---

(٤٤١) فى قج : « وهذا يدل على ما قال ابن القطان » .

(٤٤٢) حبيب : هو « حبيب بن نصر بن سهل التميمى » صاحب مظالم سحنون ، له كتب معروفة فى مسائل سحنون سماها بالأقضية . توفى سنة ٢٨٧ هـ/٩٠٠ م . انظر فى ترجمته : ترتيب المدارك : ٣ / ٢٤٦ — ٢٤٧ ، الديباج المذهب : ١ / ٣٣٦ ، وما ورد فى الحاشية رقم ٣ من مصادر .

(٤٤٣) يطر : يطر الحائط : طلاها وزينها .

(٤٤٤) فى قج : يخرجه .

(٤٤٥) فى قج : أن يخاصم فيه .

(٤٤٦) بياسة : (بالأسبانية : Baeza) .

مدينة أندلسية بينها وبين جيان عشرون ميلا ، وكل واحدة منهما تظهر من الأخرى وهى مطلة على النهر الكبير المنحدر إلى قرطبة . وهى مدينة ذات أسوار ، وأسواق ومتاجر وحولها زراعات .

انظر : الحميرى : الروض المعطار فى خبر الأقطار ، تحقيق إحسان عباس ص ١٢١ — ١٢٢ ، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار فى خبر الأقطار : تحقيق ليفى بروفنسال ص ٥٧ — ٥٩ ، الإدريسى : صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذة من كتاب نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق : ص ٢٠٣ .

(٤٤٧) ساقطة فى الأصل ، وفى قج : له دار والمذكور فى دب .

(٤٤٨) فى النسخ الأخرى : مبتاعوها والمذكور فى قج .

واحتج بأن ذلك قد كان للبائعين منه القيام به ، وأنه قد حل محلهم .

فجاوبني ابن عتاب :

ليس للمبتاعين فيه كلام ولا اعتراض وإنما كان الكلام فيه للبائعين فإذا لم يفعلوا حتى باعوا فهو رضا منهم إن شاء الله عز وجل .

وقال (أحمد بن رشيق)(٤٤٩) فقيه (المرية)(٤٥٠) مثله .

وقال ابن مالك :

روى ابن حبيب عن (مطرف)(٤٥١) وابن الماجشون وأصبغ أنه لاكلام للمبتاع في ذلك إلا أن يكون البائعون باعوا وقد خاصموا في ذلك ، وعلى أنه ليس ذلك له تدُلُّ (المدونة)(٤٥٢) ، يوجد ذلك [٣٥٧] في النكاح (الأول منها)(٤٥٣) .

(قال الشيخ)(٤٥٤) .

---

(٤٤٩) أحمد بن رشيق : أبو عمر أحمد بن رشيق المرى شيخ فقهاء المرية وكبير مفتيها . وكان من أهل العلم والنظر ، مقدماً في جودة الفتيا . توفى سنة ٤٤٦ هـ . انظر في ترجمته : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ٤٢ ، ترتيب المدارك ٤ / ٨٢٤ — ٨٢٥ ، ابن بشكوال : الصلة : ترجمة رقم ١١٤ .

(٤٥٠) المرية : بالأسبانية (Almeria) .

مدينة محدثة أمر ببنائها الخليفة عبد الرحمن الناصر سنة ٣٤٤ هـ . انظر : ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس ، حاشية رقم ٣٠ ، ص ١١٤ وماورد فيها من مصادر ، ابن الخطيب : معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار : ص ١٠٠ — ١٠٣ .

(٤٥١) مطرف : هو « مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليسارى الهلالى . أبو مصعب ، ويقال : أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم : وهو ابن أخت مالك بن أنس ، ومن أكبر تلاميذه ، صحب مالكاً سبع عشرة سنة ، وتوفى ٢٢٠ هـ / ٨٣٥ م . انظر في ترجمته وثائق في أحكام القضاء الجنائى في الأندلس ، ص٨٦ ، حاشية رقم ٤٦٤ وماورد فيها من مصادر .

(٤٥٢) المدونة : هى من أمهات الكتب في الفقه المالكي ، وتعتبر أصلا فيه ، وقد رواها عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك ، ثم رواها سحنون بن سعيد عن ابن القاسم مع إضافات له .

(٤٥٣) ساقطة في قج .

(٤٥٤) مذكورة في قج وساقطة في دب ، والأصل .

يريد مسألة العبد ينكح بغير إذن سيده ثم يبيعه ولم يعلم بنكاحه فيريد مبتاعه فسخ نكاحه.

قال ابن القاسم:

قد سمعت من مالك (فيه)(٤٥٥) شيئاً ولست أحقه. وأرى أنه ليس لمشتريه أن يعترض فيه، إلا أنه مخير في إمساكه كذلك أو رده على بائعه، فإن رده فلبائعه فسخ ذلك النكاح أو (إجازته)(٤٥٦). وفي (العتبية)(٤٥٧) في سماع أشهب (وابن نافع)(٤٥٨) عن مالك في كتاب الأقضية مايدل على خلافه وكذلك وثائق [(محمد بن سعيد)(٤٥٩)، المعروف بالملون](٤٦٠): أن للمبتاع القيام على محدث الضرر على الدار (التي ابتاع)(٤٦١)، وكأنه وكيل البائع في ذلك.

وفي مسائل حبيب بن نصر:

سألت سحنون عن الزنقة غير النافذة لأقوام فيها أبواب دورهم ودبر

---

(٤٥٥) مذكورة في قج وساقطة في دب، والأصل.

(٤٥٦) في دب: إجازة.

(٤٥٧) العتبية: أو المستخرجة: استخرجها محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة (توفي ٢٥٥ﻫ) وهو أندلسي، قرطبي، استخرجها من الواضحة لعبد الملك بن حبيب ولقد طعن في نقل المستخرجة للفقه المالكي كثيرون عاصروا مؤلفها. انظر في ذلك: ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس، حاشية رقم ٧٩ ص ١١٨ وماورد فيها من مصادر.

(٤٥٨) ابن نافع: هو «عبد الله بن نافع» مولى: بني مخزوم، المعروف بالصائغ، يكنى: أبا محمد. قال عنه أحمد بن حنبل: كان صاحب رأي مالك، له تفسير للموطأ، رواه عنه يحيى بن يحيى، توفي بالمدينة في رمضان سنة ١٨٦ ﻫ.

انظر في ترجمته: ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع حاشية رقم ٧٧ ص ١١٨، الديباج المذهب: ١ / ٤٠٩ — ٤١٠، وماورد في الحواشي من مصادر.

(٤٥٩) في قج: ابن العطار.

(٤٦٠) محمد بن سعيد المعروف بالملون: هو «محمد بن سعيد الموثق» المعروف: بابن الملون: من أهل قرطبة، يكنى: أبا عبد الله. كان حافظاً لرأي مالك وأصحابه، عالماً بالشروط. عاقداً لها، وولي الشرطة للأمير عبد الله. توفي في صدر أيام الأمير عبد الله. انظر في ترجمته: ابن الفرضي: ترجمة رقم ١١٢٥، تراجم في تسمية فقهاء الأندلس: ترجمة رقم ٥٥، الحميدي ترجمة رقم ٦٣، الضبي: ترجمة رقم ١٣٢، الديباج المذهب: ٢ / ٢٢٢.

(٤٦١) في قج: تباع.

دار رجل إليها وليس له فيها إلا حائط دبر (داره)[٤٦٢]، وكنيف قديم فى الزنقة (ملصق)[٤٦٣] (بهذا)[٤٦٤] الحائط ، وللكنيف قناة تخرج من هذه الدار التى ليس لها فى الزنقة إلا هذا الكنيف وهو مغطى والقناة (لم)[٤٦٥] يجر فيها شيء منذ زمان . فأراد (صاحب الدار)[٤٦٦] فتح هذه القناة إلى الكنيف وتجرى فيها العذرة فمنعه أهل الزنقة .

فقال : ليس لهم منعه إلا أن يدعوا الكنيف فيكشف عن دعواهم فإن لم يدعوه فهو لصاحب الدار بهذه الرسوم، والآثار التى تدل على أنهلصاحب الدار . قلت له : فإن كان قد باعها فقام المشترى يطلب كنس الكنيف وعمارته ؟

قال : له من ذلك ما (كان)[٤٦٧] للبائع صاحب الدار ، ويقوم مقامه وهذا مثل مافى الوثائق .

وقال (فضل)[٤٦٨] على مسألة ابن حبيب :

انظر هل يجوز هذا البيع على قول غير ابن القاسم على أن يكون على خصومته ؟

---

(٤٦٢) فى قج : دار الرجل .

(٤٦٣) فى دب : بلصق ، وفى الأصل : يلصق ، والمذكور فى قج وتحتمل العبارة أيضاً صحة القراءة الواردة فى دب : بلصق هذا .

(٤٦٤) فى الأصل ، دب : هذا والمذكور فى قج .

(٤٦٥) فى دب : ليس .

(٤٦٦) فى قج : صاحبه .

(٤٦٧) ساقطة فى قج .

(٤٦٨) فضل : هو « فضل بن سلمة بن جرير الجهنى » ، من مواليهم : من أهل بجانة ، يكنى : أبا سلمة . سمع ببجانة وبالبيرة ، ورحل رحلتين فأقام فيهما عشرة أعوام . وكان حافظاً للفقه على مذهب مالك وله مختصر فى المدونة ، ومختصر فى الواضحة . توفى سنة ٣١٩ هـ . انظر فى ترجمته ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠٤٢ ، الحميدى : ترجمة رقم ٧٥٧ ، بغية الملتمس : ترجمة رقم ١٢٨٣ ، الديباج المذهب : ٢ / ١٣٧ — ١٣٨ وماورد فى الحاشية من مصادر .

١٧ ــ إحداث فرن بقرب دار :

[٣٥٧] أثبتت عاتكة عند الوزير القاضي بقرطبة أبي علي الحسن ابن محمد ذكوان (أن)(٤٦٩) عبد الرحمن أحدث بقرب دارها فرناً يؤذيها (دخانه)(٤٧٠) وأعذر إليه ، فعالج فطع ضرر الدخان عنها ، وأثبت ذلك عند القاضي . فاعترضت عاتكة بأن كون الفرن بقرب دارها ضرر عليها لأنه يحط من ثمنها وأثبتت ذلك . فجمع القاضي الفقهاء إلى مجلسه وشاورهم في ذلك .

فأفتى ابن عتاب :

أنه لا كلام لعاتكة فيما ذكرته من حطيطة ثمن دارها لقرب الفرن منها إذ قد ارتفع ضرر الدخان عنها . قال لي ابن مالك ووافقته على ذلك .

وأفتى أبو المطرف بن جرج وغيره :

(أن)(٤٧١) ليس لعبد الرحمن أن يحدث على عاتكة ما يعيب دارها ووافقه على ذلك (محمد بن سعيد بن أبي زعبل)(٤٧٢) ، فلما (افترقوا)(٤٧٣) من عند القاضي كتب إليه ابن (أبي)(٤٧٤) زعبل محتجاً لقوله ، وقول ابن جرج ومن وافقهما :

ياسيدي ووليي (وعوني)(٤٧٥) ، ومن أدام الله نفعه ، وأبقى بركته ، جمعت الفقهاء في دارك ، عمرت (بسلامتك)(٤٧٦) ، (وشاورتنا)(٤٧٧) فيما ثبت عندك

---

(٤٦٩) ساقطة في دب ، قج ، وفي الأصل : من أن ويبدو حرف الجر من زائداً مقحماً .

(٤٧٠) في قج : بدخانه .

(٤٧١) مذكورة في قج وساقطة في الأصل ، دب .

(٤٧٢) محمد بن سعيد بن أبي زعبل : من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عبد الله . كان في عداد المفتين بقرطبة . وكان ينسب إلى غفلة كثيرة شهر بها عند الناس . توفي ٤٥٤ هـ . انظر في ترجمته : ترتيب المدارك : ٤ / ٧٨٦ ، الصلة : ترجمة رقم ١١٧٨ .

(٤٧٣) في الأصل : أفرقوا ، والمذكور في دب ، قج .

(٤٧٤) « أبي » ساقطة في جميع الأصول ، وقد أضفناها لصحة الاسم .

(٤٧٥) ساقطة في قج ، وفي دب : وعدني .

(٤٧٦) في قج : بلك .

(٤٧٧) في قج : وشاورتهم .

لعاتكة من ضرر الفرن الذى أحدثه عبد الرحمن متصلا بدار عاتكة ، وثبت عندك أن ذلك مضر بدار عاتكة ، ثم أثبت عندك عبد الرحمن أنه قطع الضرر عنها ، ثم أثبتت عندك أيضاً (عاتكة)[٤٧٨] عقداً ثانياً . أن الفرن المحدث (الذى)[٤٧٩] بلصقها ضرر وعيب كبير لاحق بدارها ، يحط من ثمنها ، لقرب الفرن (من دارها)[٤٨٠] ، ولما يتوقع من وقوع النار فى الأفران على العادة المعروفة فيها وأنها لاتجد إن ذهبت إلى البيع من يبتاع [٣٥٨] منها الدار إلا (بحطاط)[٤٨١] كثير من ثمنها .

فجاوبك (فيها)[٤٨٢] الفقيه أبو المطرف بن جرج سلمه الله ومن تبعه على مذهبه أن ليس لعبدالرحمن أن يحدث على عاتكة ما يعيب دارها ، ويوقعها تحت ضرر ما يتوقع فى الأفران من النيران على العادة فى ذلك . واحتجوا بقول الله تعالى : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم »[٤٨٣] . ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد أوصانى جبريل عن الله بالجار حتى كاد[٤٨٤] يورثه »[٤٨٥] .

---

(٤٧٨) ساقطة فى قج .

(٤٧٩) مذكورة فى قج وساقطة فى الأصل ، ودب .

(٤٨٠) فى قج : منها .

(٤٨١) فى الأصل : ما يحطاط . والمذكور فى دب ، قج .

(٤٨٢) ساقطة فى قج .

(٤٨٣) القرآن الكريم : الآية رقم ٨٥ ك من سورة الأعراف رقم ٧ .

(٤٨٤) كذا فى قج وفى النسخ الأخرى : كاد أن وقد اخترنا القراءة الأولى .

(٤٨٥) الحديث : وحدثنا محمد بن المثنى (واللفظ له) حدثنا عبد الوهاب (يعنى الشقفى) سمعت يحيى بن سعيد ، أخبرنى أبو بكر (وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم) أن عمرة حدثته أنها سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه ليورثه .

ورواية أخرى : حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ، حدثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن أبيه . قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

صحيح مسلم ، جزء ٨ ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ص ٣٦ ، ٣٧ ، البخارى كتاب الأدب ، باب الوصاة بالجار ، جزء ١٣ ص٤٨ ، سنن ابن ماجه : حديث رقم (٣٦٧٣ ، ٣٦٧٤) ، ٣٣ – كتاب الأدب ، ٤ – باب حق الجار ، اللؤلؤ والمرجان ، حديث رقم (١٦٨٤ ، ١٦٨٥) ، ٤٥ – كتاب البر والصلة والآداب ، ٤٢ – باب الوصية بالجار والإحسان إليه .

ومن ذهب إلى أن (يحط)[٤٨٦] من دار جاره بإصلاح ماله فهو آخذ بغير ما أمر الله به . وحض الرسول صلى الله عليه وسلم عليه .

ومما يبين ماقاله الفقيه أبو المطرف ومن تبعه على قوله ما روى عن الرسول عليه السلام فى قوله « لاضرر ولا ضرار »[٤٨٧] . (والضرار)[٤٨٨] عند أهل العلم أن تضر نفسك لتضر بغيرك فكيف بمن أصلح مال نفسه بإفساد مال (جاره)[٤٨٩] ؟

وقد أمر الرسول عليه السلام فى حديث طويل فى (حجة الوداع)[٤٩٠] إذ جعل حرمة الدماء والأموال سواء (وضمنها)[٤٩١] فى العمد والخطأ . فكيف بمن قصد إفساد مال أخيه المسلم بإصلاح ماله ؟

ومن هذا وشبهه عن الرسول كثير . وقد روى عن مالك فى رجل وضع جرة من زيت حذاء باب رجل ففتح الرجل بابه ولا علم عنده بالجرة . وقد كان مباحاً (وغير ممنوع)[٤٩٢] أن يفتح بابه ويتصرف فيه فانكسرت الجرة

---

(٤٨٦) فى الأصل ، دب : يحيط والمذكور فى قج .

(٤٨٧) الحديث : حدثنا عبد ربه بن خالد النميرى ، أبو المغلس . ثنا فضيل بن سليمان ، ثنا موسى بن عقبة . ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن « لا ضرر ولا ضرار .

رواية أخرى : حدثنا محمد بن يحيى . ثنا عبد الرزاق . أنبأنا معمر عن جابر الجعفى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .

سنن ابن ماجه : حديث رقم (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، ١٣ – كتاب الأحكام ، ١٧ – باب من بنى فى حقه مايضر بجاره .

(٤٨٨) فى قج : فالضرار .

(٤٨٩) فى قج : غيره .

(٤٩٠) حجة الوداع : تسمى كذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم ودعهم فيها ، وتسمى حجة البلاغ لقوله « هل بلغت » ، وتسمى حجة الإسلام إذ لا مشرك فيها . قاله ابن النحوى فى التوضيح على الجامع الصغير . وكانت حجة الوداع فى سنة عشرة هجرية . انظر عنها : تهذيب سيرة ابن هشام : ص ٢٧٢ – ٢٧٤ ، ابن الأثير : الكامل فى التاريخ : ٢ / ٣٠٢ – ٣٠٣ ، ابن خلدون : ٢ / ٥٨ – ٥٩ .

(٤٩١) فى قج : وحرمها وضمنها .

(٤٩٢) ساقطة فى قج .

فضمنه مالك من قول الرسول : (تضمن أموال الناس بالعمد والخطأ)[٤٩٣] فكيف بمن قصد إفساد مال غيره بإصلاح مال نفسه .

وحديث الضرار وحديث حجة الوداع غير منسوخين ، العمل بهما فى جميع الأمصار على ما تقدم من التفسير مما فسره أهل العلم ، ومحال (أو)[٤٩٤] غير (مسموع)[٤٩٥]أن يعارض مثل هذين الحديثين ، وما (قبلهما)[٤٩٦] من القرآن من قوله تعالى : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم »[٤٩٧] .من رأى أحد الفقهاء أو (عملهم)[٤٩٨]، (غير)[٤٩٩] ماجرى فى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهم رضى الله عنهم كانوا أعلم بما أراد الرسول بالحديثين وفسروا معا نيهما، ومن تأول (عنهم)[٥٠٠]غير ذلك (فهو غير)[٥٠١] مصيب .

---

(٤٩٣) لا يوجد حديث للرسول صلى الله عليه وسلم بهذا النص : « تضمن أموال الناس بالعمد والخطأ » ولعل ما قصد من هذا ما قيل فى حديث حجة الوداع عن هذا الموضوع : والحديث هو : عن ابن عمر رضى الله عنه قال : كنا نتحدث بحجة الوداع والنبى صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ولا ندرى ما حجة الوداع ...... « ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم أشهد ثلاثاً» .

ورواية أخرى : عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :.... « فإن دماءكم وأموالكم قال محمد : وأحسبه قال : وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا » .

انظر : ابن حجر : فتح البارى بشرح البخارى ، جزء ٩ ، باب حجة الوداع ، ص : ١٦٩ - ١٧١ .

وهناك رواية أخرى أوردها لنا ابن ماجه .... « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا » .

سنن ابن ماجه : جزء ٢ ، ٨٤ - باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٢٥ - كتاب المناسك من حديث رقم ٣٠٧٤ .

(٤٩٤) فى دب ، قج : و .

(٤٩٥) فى قج : ممنوع .

(٤٩٦) فى قج : مثلهما .

(٤٩٧) القرآن الكريم : الآية : رقم ٨٥ ك من سورة الأعراف رقم ٧ .

(٤٩٨) فى الأصل ، دب : يتأول عليهم والمذكور فى قج .

(٤٩٩) فى قج : على .

(٥٠٠) فى قج : عليهم .

(٥٠١) فى قج : فغير .

وذكر بعض الفقهاء المخالفين لأبي المطرف ، ومن وافقه أن مالكاً قال فيمن بنى جداراً في داره ورفعه حتى منع جاره الشمس والريح : إن ذلك (له)(٥٠٢) جائز .

وقال : هذا يرد ما قاله من قال : أن ليس لعبد الرحمن أن يبنى فرناً بقرب دار عاتكة إذ يحط ذلك من ثمنها ويعيبها ، وليس كما قال . لأن غيره أثبت عندك أن العيب لاحق بدارها لقرب الفرن ، ولما يتوقع من النيران . ومن أقام حائطاً في داره الأغلب من أمر الحائط السلامة اللهم إلا إذا كان الحائط غير حصين يحذر تهدمه ، وإفساد دار جاره فيجبر على رفع الخوف عن جاره وما يفسد به داره (كما قال)(٥٠٣) مالك في مثل هذا الحائط .

وفيمن أراد أن يلقى ناراً في شعراء أرضه فقال : إن كان (غَـرَرًا)(٥٠٤) أو خوفاً على أرض جاره منع من ذلك . فأى فرق بين دار وأرض ؟ ولولا أن يطول الكتاب لاجتلبت من قول أهل العلم في (هذا)(٥٠٥) كثيراً .

ولما ورد هذا الكتاب على القاضي أرسل به إلى الفقيه أبي عبد الله بن عتاب ورأيته عنده في أسطوان داره . فكتب إلىّ القاضي مجاوباً عنه مستدلا لصحة قوله بجواب نسخته : عصم [٣٥٩] الله القاضي بتقواه ووفقه لما يحبه ويرضاه . اعلمتنا في مسألة الفرن المحدث الذى قامت عاتكة عندك فيه وذكرت أن دخانه يضر بدارها . أنه قد ثبت عندك أن إحداثه كان قبل الشورى بأشهر ستة أو سبعة ، فأوجبنا عقلة الفرن وقطع عمارته إلى أن ثبت عندك محدثه ماذكره من قطع ضرر الدخان فعرفتنا بعد ذلك أنه ثَـبَّـتَ عندك أن ضرر الدخان الذى قيم بسببه قد ذهب عن دار عاتكة القائمة ، وإنك أعذرت (إليه)(٥٠٦) في ذلك فأثبتت عندك أن إحداث الفرن بقرب دارها عيب كثير يحط كثيراً من ثمنها إذ لايقدم كثير من الناس على ابتياعها بسببه ، ولا يجب — وفق الله القاضي — أن يراعى هذا ولا يلتفت إليه ، بعد ثبوت انقطاع ضرر الدخان .

---

(٥٠٢) ساقطة في دب ، قج .

(٥٠٣) في الأصل ، دب : قال والمذكور في قج .

(٥٠٤) الغرر : الخطر والتعريض للهلكة .

(٥٠٥) في قج : ذلك .

(٥٠٦) في دب ، قج : إليها .

والضرر فيما يحدثه الرجل فى ملكه عند أصحابنا درجات فمنه ما (جمعهم)[٥٠٧] متفق على قطعة وإزالته ومنه ما اختلفوا فيه فمنهم من رأى قطعة، ومنهم من لم ير ذلك. وهو كل ضرر لاتأثير له فى جدار، ولافى بناء ولا فى اطلاع ، ولا فى شيء ، كضرر صوت الرحى ، و (النداف)[٥٠٨]، و (الكماد)[٥٠٩] ، (وما أشبه ذلك)[٥١٠] ، ومنه مالا يجب قطعه باتفاق منهم . وهو ضرر ارتفاع البنيان ، ومنع الشمس ، وهبوب الريح ، إلا أنه قدروى عن بعض أصحاب مالك أنه إذا قصد (محدث هذا إلى)[٥١١] الضرر بجاره منع منه . وهم فيما (أجمعوا)[٥١٢] عليه من ذلك و (ما)[٥١٣] اختلفوا فيه (منه)[٥١٣] مجمعون على أنه إذا قطع الضرر محدثه وإزاله فلا يعرض له ولا أعلمهم نشوء فى انحطاط قيمة مايحدث عليه الضرر إذا ارتفع بنص تكلموا فيه، وفى تركهم النص عليه دليل بين أنه لو كان ذلك مما يجب أن يراعى ، ويمنع بسببه محدثه لبينوه وذكروه .

(وقد)[٥١٤] تكلموا فى معانى الضرر (وأقسامه)[٥١٥] بما سطروه فى كتبهم (و)[٥١٦] فى مسائلهم مايدل على أن ذلك مما لايجب أن يراعى . والذى أقول به وأتقلده من مذهبهم قديماً أن جميع الضرر يجب قطعة إلا ما كان من رفع بناء يمنع هبوب الريح ، وضوء الشمس ، أو ما كان فى معناهما ، فإنه لايجب قطع ذلك ، إلا أن يثبت أن محدثه قصد به الضرر (بجاره)[٥١٧] ، وكذلك كل

---

(٥٠٧) فى قج : جميعهم .
(٥٠٨) النداف : الذى يندف القطن .
(٥٠٩) الكماد : مشتق من الكمادة وهى خرقة دسمة وسخة تسخن وتوضع على موضع الوجع فيستشفى بها ويسمى هذا العمل الكماد جاء فى الحديث « الكماد أحب إلىّ من الكى » فالكماد إذن هو الذى يداوى الناس بهذه الوسيلة (راجع لسان العرب مادة كمد) .
(٥١٠) فى قج : وشبهه .
(٥١١) فى قج : بذلك .
(٥١٢) فى الأصل ، دب : اجتمعوا والمذكور فى قج .
(٥١٣) ساقطة فى قج .
(٥١٤) فى الأصل ، دب : إذ .
(٥١٥) فى دب : وأقسموه .
(٥١٦) ساقطة فى قج .
(٥١٧) فى قج : لجاره .

ضرر يؤول إلى انحطاط قيمة مايجاوره؛ (لا)[٥١٨] يتعدى الضرر المحدث إلى شيء غير انحطاط القيمة خاصة.

والدليل على صحة ما ذكرته من ذلك ما وقع فى (كتاب)[٥١٩] حريم الآبار من المدونة وهو : قلت أرأيت الرجل يرفع بنيانه (فيمنع)[٥٢٠] الريح التى كانت تهب فى دارى والشمس أيكون لى أن أمنعه من أن يرفع بنيانه إذا كان ذلك مضراً فى شيء من هذه الوجوه ؟

قال : لايمنع من (هذا)[٥٢١] وإنما يمنع (إذا)[٥٢٢] (أحدث)[٥٢٣] (كوى)[٥٢٤] (و)[٥٢٥] أبواباً يشرف منها ولم أسمع من مالك فى الشمس والريح شيئاً. ولا يمنع من ذلك.

وفى كتاب القسمة من المدونة نحو هذا وزاد.

قلت : أرأيت إن كان لى عرصة إلى جانب دار قوم فأردت أن أتخذ فى تلك العرصة حماماً أو فرناً أو موضعاً لرحى فأبى على الجيران ؟

فقال : إن كان ما يحدث ضرراً على الجيران من الدخان وشبهه منعت من ذلك.

قلت : وكذلك إن كان حداداً فاتخذ فيها كيراً أو (أفراناً)[٥٢٦] أو أرحى

---

(٥١٨) فى قج : ولا.
(٥١٩) مذكورة فى قج وساقطة فى الأصل، دب.
(٥٢٠) فى قج : فيمنعنى.
(٥٢١) فى الأصل، دب : هذين والمذكور فى قج.
(٥٢٢) فى قج : من.
(٥٢٣) فى قج : إحداث.
(٥٢٤) كوى : مفردها : كوة : وهى الخرق فى الجدار يدخل منه الهواء والضوء. والجمع : كوات، وكواء، وكوى.
(٥٢٥) فى دب : أو.
(٥٢٦) فى قج : فرناً.

تضر بجدرات الجيران (أو)[٥٢٧] حفر فيها آباراً أو اتخذ فيها كنفاً قرب (جدرات)[٥٢٨] جيرانه .

قال : يمنع من ذلك فإنما راعى ابن القاسم فى ذلك ضرر الدخان ، ومايضر (بالجدر)[٥٢٩] ، ومعلوم أنه (متى)[٥٣٠] رفع (البنيان)[٥٣١] ، وقطع به ضوء الشمس أن القيمة تنحط بذلك فيما أحدث عليه الرفع ولو كان انحطاط القيمة يراعى فى ذلك (لذكرها)[٥٣٢] ابن القاسم وبينه ولم يترك ذكره هذا موضع الاستدلال بهذه الروايات .

وفى (المستخرجة)[٥٣٣] : سئل مالك أترى من قول النبي عليه السلام « لاضرر ولا ضرار » أن يستأذن الرجل جاره فى خشبة (يغرزها)[٥٣٤] فى جداره ، فأذن له ثم يغضبه فيريد نزعها . فقال : إذا أذن له فلا أرى له نزعها على وجه الضرر لأن [٣٦٠] النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لاضرر ولا ضرار » . فهذا منه فأما إن كان احتاج إلى جداره لأمر لم يرد به ضرراً رأيت للرجل أن يبنى فى جداره ويرفعه ما بدا له وإن كان فى ذلك مضرة على جيرانه .لأن الرجل يعمل فى حقه ما أحب .

وقال أشهب فى موضع آخر : وما احتفره الرجل فى ملكه مما يضر بجاره فليس له ذلك .

إن كان يجد منه بداً ولم يضطر إليه فأما إن كان به ضرورة إليه فله أن يحتفر فى حقه ، وإن أضر بجاره لأنه يضر به منعه كما أضر بجاره حفره ،

---

(٥٢٧) فى قج : فإن .
(٥٢٨) فى قج : بجدرات .
(٥٢٩) فى دب : الجدور ، وفى قج : بالجدار .
(٥٣٠) فى قج : إذا .
(٥٣١) فى قج : بنيانه .
(٥٣٢) فى دب : لذكره ، وفى قج : لذكر .
(٥٣٣) المستخرجة : انظر العتبية الحاشية السابقة رقم ٤٥٧ .
(٥٣٤) فى الأصل ، دب : يغرز وفى قج : يغرزها جاره ، والقراءة الثانية أصوب وإن كانت قد تكررت فيها كلمة جاره وهى تبدو زائدة .

فهوأولى أن يمنع جاره أن يضر به فى منعه (له)[٥٣٥] من الحفر فى حقه لأنه ماله . وكذلك قال لى مالك .

فلم يرد مالك بقوله « وإن أضر ذلك بجيرانه » . وقول أشهب عنه « وإن أضر حفره بجاره » أن ذلك ضرر دخان أو اطلاع . لأنه قد نص على المنع من ذلك فى مسائله . وكتب أصحابه (وإذ)[٥٣٦] لم يرد هذا النوع من الضرر فلا يتوجه قوله هذا إلا إلى ضرر يؤول إلى انحطاط القيمة وما يدخل فى معناه .

وقد كان من فتيا الشيوخ عندنا فيمن أراد (أن يفتح)[٥٣٧] باباً فى زقاق (نافذ) [٥٣٨] أنه إن كان الزقاق ضيقاً (نكّب)[٥٣٩] عن (باب)[٥٤٠] جاره إن أمكنه التنكيب . وإن لم يمكنه التنكيب لم يمنع من الفتح وإن كان فيه ضرر على جاره .

وفى (الواضحة)[٥٤١] : قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ فى الرجل يريد أن يبنى وقربه (أندر)[٥٤٢] وهو يحبس بنيانه الريح عن الأندر (فلا يمنع من البنيان فى حقه وجد عنه مندوحة أو لم يجد . وإن كان فى بنيانه بطلان الأندر . لأن الأندر بقعة يصرف إلى غيره . ولو منع هذا من البنيان فى حقه)[٥٤٣] لموضع الأندر لكان قد أضر به ومنع من حقه .

وإذا أحدث الأندر إلى جانب الجنان (فأضر)[٥٤٤] تبنه بها منع محدثه

---

(٥٣٥) ساقطة فى قج .

(٥٣٦) فى قج : وإذا .

(٥٣٧) فى قج : فتح .

(٥٣٨) فى الأصل : نافذ .

(٥٣٩) نكب : انحرف ومال .

(٥٤٠) فى قج : دار .

(٥٤١) الواضحة : ألفه عبد الملك بن حبيب المتوفى سنة ٢٣٨ هـ (وقد سبق لنا التعريف بترجمته انظر حاشية رقم ١٢٥ وما ورد فيها من مصادر) ، وتعتبر الواضحة أصلا ثانياً للفقه المالكى عند بعض الناس بجوار المدونة .

(٥٤٢) أندر : الأندر فى اللغة الكدس (أى الكومة) من القمح ، وقد استخدم هذا اللفظ للدلالة على هرى الغلال وهو مانسميه بالجرن .

(٥٤٣) ساقطة فى دب .

(٥٤٤) فى قج : فأضر به وفى سائر النسخ كما أثبتنا والسياق يقتضى حذف الجار والمجرور .

من هذا، لأن هذا بمنزلة الحمام والفرن يحدث فى جوار الدار فيضر دخانهما بمن جاورهما فإنه يمنع من إحداثهما وليست من الأشياء التى ليس لأحد أن يمنع منها أحداً . وفى (الثمانية)[٥٤٥] (لأبى زيد)[٥٤٦] نحو هذا .

قال ابن حبيب فى كتاب آخر وهو كتاب السداد (لحسين بن عاصم)[٥٤٧] نحو ما تقدم وزاد ، قال عنه ، وعن (عبد الله بن عبد الحكم)[٥٤٨] : وليس لأحد حجة فى حبس ريح أو شمس أو قمر وما أشبه ذلك من (الأشياء)[٥٤٩] ، وإنما الحجة فى الأحداث التى أحدثها الناس بأفعالهم فتكون (هى)[٥٥٠] المضرة بأعيانها مثل مصب ماء أو فتح كوة يطل منها (وما أشبه هذا)[٥٥١]. فتلك الأحداث التى يمنع محدثها من إحداثها .

قال (عبد الملك)[٥٥٢] : وهو قول العامة وبه أقول .

---

(٥٤٥) الثمانية : وهى ثمانية كتب وضعها عبد الرحمن بن إبراهيم أبو زيد من سؤاله للمدنيين فى فقه مالك . انظر : ترتيب المدارك ٣ / ١٤٩ ، الديباج المذهب : ٢ / ٤٦٩ .

(٥٤٦) أبو زيد : هو « عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى بن يزيد بن بزير مولى معاوية بن أبى سفيان . من أهل قرطبة . يكنى : أبا زيد . كان عنده حديث كثير والأغلب عليه الفقه . وكان مقدماً فى الشورى ، توفى سنة ٢٥٨ هـ . انظر فى ترجمته : ابن الفرضى ترجمة ٧٨١ ، تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ٣٢ ، ترتيب المدارك ٣ / ١٤٩ ، الحميدى : ترجمة رقم ٥٩١ ، الديباج المذهب : ٢ / ٤٦٩ .

(٥٤٧) حسين بن عاصم : هو « حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة بن خباب بن مسلم بن عدى بن مرة الثقفى من أهل قرطبة . يكنى : أبا الوليد . رحل فسمع من عبد الرحمن بن القاسم وأشهب بن عبد العزيز ، وابن وهب وغيرهم . وولى السوق فى أيام الأمير محمد . توفى سنة ٢٠٨ هـ . انظر فى ترجمته ابن الفرضى . ترجمة رقم ٣٥١ ، ترتيب المدارك : ٣ / ٢٨ – ٣٠ الحميدى : ترجمة رقم ٣٧٤ ، الضبى : ترجمة رقم ٦٤٩ ، وثائق فى أحكام أهل الذمة فى الأندلس حاشية رقم ٣٧١ .

(٥٤٨) عبد الله بن عبد الحكم : هو « عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث» ، يكنى : أبا محمد . كان رجلا صالحاً ثقة ، متحققاً بمذهب مالك ، فقيهاً صدوقاً عاقلا حليما ، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب . توفى سنة ١٩١ هـ . انظر فى ترجمته : ترتيب المدارك : ٢ / ٥٢٣ – ٥٢٨ ، الديباج المذهب : ١ / ٤١٩ – ٤٢١ وماورد فى الحاشية رقم ٣ ص ٤٢٠ من مصادر .

(٥٤٩) فى الأصل ، دب : الأفياء والمذكور فى قج .

(٥٥٠) ساقطة فى قج .

(٥٥١) فى قج : أو ما أشبه ذلك .

(٥٥٢) عبد الملك : المقصود به ابن حبيب وقد سبق لنا ترجمته انظر حاشية رقم ١٢٥ .

ولسحنون فى المستخرجة فى بعض الروايات مثل هذا . وزاد سحنون كما لايمنع من رفع بنيانه لمنع جاره من ضوء الشمس وهبوب الريح . واختلف قول سحنون فى هذا .

وقد اختلف قوله في الأندر اختلافاً كثيراً . وإنما ذكرت هذه الروايات لقولهم ولو منع هذا من البنيان لكان قد منع من حقه وأضر به ولم يمنعوا البانى من التصرف فى أرضه وإن كان فى ذلك مضرة على جاره . إذ ذلك الضرر مما لايجب قطعه عندهم .

وقد بينوا ذلك فى آخر المسألة وبينوا أن ضرر الحمام والفرن هو الدخان ولم يذكروا انحطاط (قيمة)[٥٥٣] ولا غيرها .

فتدبر ذلك وتدبر قوله أيضاً ، وإنما الحجة فى الأحداث التى أحدثها الناس بأفعالهم فتكون هى المضرة بأعيانها فى ذلك المعنى الذى وصفته .

وفى (المدونة)[٥٥٤] وغيرها قال (ابن كنانة)[٥٥٥] : فيمن له أرض فى فحص فأراد أن (يبنى)[٥٥٦]فى أرضه وقال الذين حوله لا (تبنى)[٥٥٧]فيها فإنك تضر بزرعنا .

قال : لايمنع أن يبنى ماشاء إذا كان له مخرج إلى الطريق فى أرضه . فلم يراع أحد ممن تقدم قوله فى شىء من هذه المسائل نقصان القيمة .

---

(٥٥٣) فى دب : قيمته .

(٥٥٤) فى الأصل ، دب : المدينة والمذكور فى قج .

(٥٥٥) ابن كنانة : هو « عثمان بن عيسى بن كنانة » فى الطبقة الأولى من تلاميذ الإمام مالك . وكان من فقهاء المدينة . كان الإمام مالك يختصه ويثق فى ضبطه وهو الذى قعد فى مجلس مالك بعد وفاته . توفى سنة ١٨٦ هـ/ ٨٠٢ م .

انظر فى ترجمته وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس ، حاشية رقم ٤٤٨ ص ٨٤ .

(٥٥٦) فى دب : يبتنى .

(٥٥٧) فى الأصل ، دب : تنبنى والمذكور فى قج .

قال فضل :

سئل (يحيى بن إبراهيم)(٥٥٨) عن الرجل يفتح (باباً)(٥٥٩) فى الزقاق النافذ،(و)(٥٦٠) غير النافذ فيطل منه على جاره ، وجدار جاره قصير نحو [٣٦١] الحيطين (وشبههما)(٥٦١) فإن بنى خيطا ثالثاً لم يطل عليه .

قال : يجبر جاره على أن يبنى (خيطاً)(٥٦٢) ثالثاً ، وليس له أن يضر بجاره ، ولا يمنعه من فتح بابه إذا كان على هذا النحو .

فتأمل وفقك الله هذه المسألة فقد قال فيها فضل: إنها جيدة ولم يمنعه من فتح (بابه)(٥٦٣) (إذا كان على هذا النحو .فتأمل — وفقك الله — الباب)(٥٦٤) .

وقال : ليس لجاره أن يضر به بأن يمنعه من فتح الباب ، وألزمه بنيان مالم تكن (له)(٥٦٥) حاجه إليه .

وكان الشيوخ (عندنا)(٥٦٦)قديماً يختلفون فى الرجل يجعل فى داره رحى ، أو شبه ذلك مما له دوى أو صوت يستضر به ، فذهبت طائفة منهم إلى المنع من ذلك وطائفة لم تمنع منه .

ورأيت(فيها)(٥٦٧) جواباً (لأبى عثمان بن عبد ربه)(٥٦٨) ابتدأه بأن قال :

---

(٥٥٨) يحى بن إبراهيم: هو « يحيى بن إبراهيم بن مزين» مولى رملة بنت عثمان بن عفان . من أهل قرطبة ، وأصله من طليطلة . يكنى : أبا زكرياء . كان حافظاً للموطأ فقيهاً فيه ، وكان مشاوراً مع العتبى وابن خالد . توفى ٢٥٩ هـ / ٨٧٢ م . انظر ترجمته فى ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٥٨ ، تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ٣١ ، الحميدى: ترجمة ٨٨٠ ، الضبى: ترجمة ١٤٥٨ ، ترتيب المدارك : ٣/ ١٣٢ — ١٣٤ . وعن أصل الفقيه ابن مزين : انظر ابن حيان: المقتبس : تحقيق د . محمود مكى حاشية رقم ١٢٧ وماورد فيها من مصادر .

(٥٥٩) فى قج : بابه .

(٥٦٠) فى قج : أو .

(٥٦١) فى قج : ونحوهما .

(٥٦٢) ساقطة فى قج .

(٥٦٣) فى دب ، قج : الباب .

(٥٦٤) ساقطة فى دب ، قج .

(٥٦٥) فى قج : به .

(٥٦٦) فى الأصل : عندك والمذكور فى دب ، قج .

(٥٦٧) مذكورة فى قج وساقطة فى الأصل ، دب .

(٥٦٨) أبو عثمان سعيد بن عبد ربه : الطبيب ، وهو ابن أخى أبى عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه ، من أهل العلم والأدب والشعر ، روى عنه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن أبى القراميد . انظر فى ترجمته : الحميدى : ترجمة رقم ٤٦٥ ، الضبى: ترجمة رقم ١٥٤٢ .

قال (أبو بكر بن عبد الرحمن)[٥٦٩] : وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر ، ومنع الرجل من الانتفاع بماله وضيعته التي يقوم (بها معاشه أكبر ضرراً من)[٥٧٠] الذى يتأذى بدوى المطاحن . فالضرر الأكبر عنده هو هو منع الرجل من التصرف فى ماله . والضرر الأصغر هو اعتراض جاره عليه . وإنما ذكرت (هذا)[٥٧١] لما حكاه عن أبى بكر بن عبد الرحمن وهو أحد المشيخة السبعة . وهو موافق لما رواه أشهب عن مالك .

وهذه مسألة قد نزلت قديماً عندنا (ولم)[٥٧٢] نسمع أحداً من فقهائنا جعل انحطاط قيمة ما يجاور ذلك ضرراً يمنع (به)[٥٧٣] من الأحداث . وإنما جعلوا الضرر فى ذلك الدخان ومصب المياه وشبهه .ولم يذكر أحد من الموثقين فى وثائقهم ، القديمة والحديثة وثيقة فى معنى انحطاط القيمة ، ولو كان ذلك مما يقضى به ويحكم (لذكروه)[٥٧٤]. كما ذكروا وثائق سائر الضرر إذ ذلك مما يكثر نزوله بين (الناس)[٥٧٥] فى القديم والحديث .

ومما يؤيد ماذكرته من (أن)[٥٧٦] إنحطاط القيمة لايراعى اتفاق الجميع فيمن أحدث فرناً على فرن آخر قديماً ، أو حماماً على حمام ، أو رحى على رحى قديمة ، ولا يضر المحدث من ذلك بالقديم فى شىء من وجوه الضرر إلا فى نقصان الغلة أو قلة العمارة ، أنه لايمنع محدث ذلك من (إحداثه)[٥٧٧]، وليس لصاحب القديم اعتراضه فى ذلك ومعلوم إنه إذا قلت العمارة أو الاستغلال أن

---

(٥٦٩) أبو بكر بن عبد الرحمن : هو « أحمد بن عبد الرحمن بن عبدالله الخولانى ، أبو بكر ، من أهل القيروان ، وشيخ فقهائها فى وقته ، مع صاحبه أبى عمران الفاسى . توفى سنة ٤٣٢ هـ ، انظر فى ترجمته : ترتيب المدارك : ٤ / ٧٠٠ — ٧٠٢ ، الديباج المذهب : ١ / ١٧٧ — ١٧٨ .

(٥٧٠) فى قج : « به أكثر من ضرر » .

(٥٧١) فى قج : لك هذا .

(٥٧٢) فى قج : فلم .

(٥٧٣) ساقطة فى قج .

(٥٧٤) فى الأصل : لذكورد والمذكور فى دب ، قج .

(٥٧٥) ساقطة فى الأصل ومذكورة فى دب ، قج .

(٥٧٦) ساقطة فى الأصل ومذكورة فى دب ، قج .

(٥٧٧) فى الأصل ، دب : أحدثه ، والمذكور فى قج .

القيمة تنحط ، بل ربما آل ذلك إلى أن يبطل القديم بسبب ما أحدث عليه ، وفيما قدمت ذكره مايدل على صحة ماقلته واعتقدته .

ولكل مسأله تقدمت شاهد يؤيدها من الأثر والقياس والنظر . تركت ذلك إذ لم أقصد إلى الاحتجاج والاستدلال (والنظر)[٥٧٨] والرد على من خالف قولى ، وإنما قصدت إلى (البيان)[٥٧٩] عنه على سبيل الفتوى (وما جرى عليه)[٥٨٠] شيوخنا — رحمهم الله — .

وإن أحب القاضى — وفقه الله — الوقوف على موضع الحجة ، ووجوه الأدلة كتبت به إليه والله (عزوجل)[٥٨١] أسأله (حسن)[٥٨١] العون عليه ، والتوفيق لما فيه النجاة لديه برحمته .

قال (القاضى)[٥٨٢] :

فى كلام ابن (أبى)[٥٨٣] زعبل تخاذل لمن تدبره . وتركته كراهة التطويل والصواب فيما ذهب إليه ابن عتاب . والله أعلم .

١٨ — قيام ابنى ابن الميرانى على زوجة العمرى فى ضرر ذكراه من دارها على دارهما :

[٣٦١] قاما عند الوزير صاحب الأحكام[٥٨٤] ، وذكرا أن فى دارها غرفة فيها باب يخرج منه إلى سقف بين يديه من دارها ، ويجلس عليه ويطلع منه على غرفة فى دارهما الملاصقة لدارها بداخل مدينة قرطبة وبحومة الجامع . وأنه قد يصعد من هذا السقف إلى سقف دارهما لقرب وقوفهما من رب ذلك

---

(٥٧٨) مذكورة فى قج وساقطة فى الأصل ، دب .

(٥٧٩) فى قج : التبيان .

(٥٨٠) فى قج : وماجرت به عادة .

(٥٨١) ساقطة فى قج .

(٥٨٢) فى قج : الشيخ .

(٥٨٣) مذكورة فى قج وساقطة فى دب ، الأصل .

(٥٨٤) فى قج : صاحب الأحكام ابنا الميرانى ، وفى الأصل ، دب صاحب الأحكام وهى القراءة الصحيحة .

السقف . ويكشف الصاعد عليها مافى قاعة دارهما وأثبتا أن (فى)[٥٨٥] ذلك ضرراً عليهما ، وأعذر فى ذلك إلى زوجها ، وكيلها أبى القاسم فأثبت عنها أنه لاضرر [٥٨٦] من ذلك (على دارهما)[٥٨٧] . إذ لايقع نظر الناظر منه على شىء من دارهما ، لأنه مفتوح إلى غير ناحيتهما .

وقال أنه لايخرج [٣٦٢] منه أحد إلى السقف الذى بين يديه ، وأعذر (فى ذلك)[٥٨٨] إلى ابنى الميرانى . فلم يكن عندهما مدفع إلا ما توجبه السنة ، وشاور الحكم فى ذلك .

فأفتى (الشيخ)[٥٨٩] (محمد بن فرج)[٥٩٠] :

ياسيدى وولي تصفحت خطابك وما (أدرجت) [٥٩١] طيه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاضرر ولا ضرار » .

والاطلاع من الضرر الذى يجب قطعة إلا أن الاطلاع الذى (أثبته)[٥٩٢] عندك (أبو) [٥٩٣] بكر لا (يوجب)[٥٩٤] تطميس الباب ، ولا قلع عتبته إذ لايطلع (منه)[٥٩٥] ، حتى يخرج إلى السقف وإنما يجب أن تؤمر فاطمة أن تجعل

---

(٥٨٥) ساقطة فى قج .

(٥٨٦) فى قج : لا ضرر عليها والصواب كما أثبتنا .

(٥٨٧) ساقطة فى قج .

(٥٨٨) مذكورة فى قج وساقطة فى الأصل ، دب .

(٥٨٩) ساقطة فى قج .

(٥٩٠) محمد بن فرج : هو « أبو عبد الله محمد بن فرج » مولى الطلاع . محدث ومقدم فى الفتوى بقرطبة ، كان عالماً بعقد الشروط مع خير وعفاف لا تأخذه فى الله لومة لائم . توفى سنة ٤٩٧ هـ . انظر فى ترجمته : تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس ، ترجمة رقم ٢٥ ، الصلة : ترجمة رقم ١٢٣٩ ، الضبى : ترجمة ٢٥٦ ، الديباج المذهب : ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣ وماورد فى الحاشية رقم ٢ ص ٢٤٢ من مصادر .

(٥٩١) ساقطة فى الأصل ومذكورة فى دب ، قج .

(٥٩٢) فى قج : أثبت .

(٥٩٣) فى الأصل ، دب : أخو ، والمذكور فى قج .

(٥٩٤) فى الأصل ، قج : يجب والمذكور فى دب .

(٥٩٥) فى قج : عليه .

على الباب المذكور (شرجباً)[٥٩٦] وثيقاً عالياً ، حتى لايوصل منه إلى السقف الذى يطلع منه على دار (أبى)[٥٩٧] بكر وأخيه .

وهذا كان رأى القاضى (محمد بن يبقى بن زرب)[٥٩٨] .

إذ نزلت هذه المسألة بعينها فى أيامه . فاقتد بالقاضى — رحمه الله — فهو (أهل أن يقتدى) [٥٩٩] به ، وأنفذ ذلك على فاطمة . ولا منفعة لها فى العقد الذى (أثبت) [٦٠٠] وكيلها (أنه) [٦٠١] لاضرر فى الباب ، ومن (أثبت) [٦٠٢] الضرر أعلم ممن نفاه ، إلا أن يكون عندك أعدل ، وأعرف من الآخرين وأبصر . فيجب حينئذ أن ترسل من قبلك من تثق بعدالتهم وبصرهم إلى الدارين جميعاً ، فإن اتفقوا على الاطلاع ، نفذ قطعة (بما)[٦٠٣] ذكرنا ، وإن اتفقوا على أنه من وقف على السقف المتصل بالباب لم (يَـرَ من)[٦٠٤]فى دار (أبى)[٦٠٥] بكر ، ولا من فى قصبته ، ولم يتبين شخصه لبعد مابين الموضعين .بقى الباب على حاله ، وتقدمت إلى فاطمة وزوجها أشد التقدم ألا يصعد أحد على السقف إلا

---

(٥٩٦) الشرجب ، وجمعه شراجب وشراجيب جزء بارز من الجزء العلوى فى واجهة البناء يكون من ألواح الخشب المخرم ، وتكون فيه بعض النوافذ المفتوحة ، وهو ما يقابل ما يعرف فى مصريتنا العامية بالمشربية ، أى الشرفة الخشبية المقفلة . راجع هذه المادة فى دوزى : تكملة المعاجم العربية ، ط . باريس ١٩٢٧ ، المجلد الأول ص ٧٤٢ .

R. Dozy : Supplement aux Dictionnaires Arabes, I, P. 742.

(٥٩٧) مذكورة فى قج وساقطة فى دب ، والأصل .

(٥٩٨) محمد بن يبقى بن زرب : هو « محمد بن يبقى بن محمد بن زرب بن مسلمة . قاضى الجماعة بقرطبة ، يكنى : أبا بكر . كان أحفظ أهل زمانة على مذهب مالك وأصحابه . انظر فى ترجمته : ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣٦٣ ، تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ١٧ ، الحميدى : ترجمة رقم ١٧٠ ،ترتيب المدارك : ٤/٦٣٠ — ٦٣٣ ، الضبى: ترجمة رقم ٣٢٥، النباهى : المرقبة العليا ص ٧٧ — ٨٢ ، الديباج المذهب : ٢ / ٢٣٠ — ٢٣١ .

(٥٩٩) فى قج : أولى من اقتدى .

(٦٠٠) فى قج : أثبته .

(٦٠١) فى قج : لأنه .

(٦٠٢) فى دب : ثبت .

(٦٠٣) فى قج : لما .

(٦٠٤) فى دب : يؤمن ، وفى قج : ترفق والصواب هو ما أثبتناه .

(٦٠٥) مذكورة فى قج وساقطة فى الأصل ، دب .

لإصلاحه أو لما لابد (له)[٦٠٦] منه بسبب مافى عقد (أبى)[٦٠٧] بكر وأخيه . أنه قد رأى على السقف رجالا ونساء على حالة قبيحة ، وتغيير[٦٠٨] هذا وشبهه واجب وإنكاره لازم .

والله تعالى [نسأله (لها)[٦٠٩] ولك (خالصاً)[٦١٠] جميلا برحمته والسلام عليك سيدى وولي ورحمة الله][٦١١] .

وأفتيت أنا :

ياسيدى وولي ومن أدام الله عصمته وأجمل فيما قلده عاقبته شهادة من أثبت شيئاً (فشهادته)[٦١٢] أولى بالقبول من شهادة من نفاه .

قاله غير واحد من أصحابنا وبه العمل ، وهو دليل المدونة والعتبية (وغيرهما)[٦١٣]. فلا يلتفت إلى ماجاء فيه من خلاف لضعفه وقلة قابليته .

وقد ثبت لمحمد و (أبى)[٦٠٧] بكر ماذكرته من الضرر على غرفتهما ، وسقف دارهما من باب غرفة فاطمة . فاحكم لها بقطعه عنهما بما ذكره الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج فى جوابه من وضع حاجز فى الباب الشرقى التى بغرفتها يمنع من (التطرق)[٦١٤] منه إلى السقف (الضار)[٦١٥] (بدار)[٦١٦] (أبى)[٦٠٧] بكر ومحمد .

وقد خضت فى ذلك معك فى مجلس حكمك ورأيت اختيارك ماذكره أبو عبد الله من وضع شرجب فى الباب المشتكى منه فانفذ ذلك من اختيارك .

---

(٦٠٦) ساقطة فى دب ، قج .
(٦٠٧) مذكورة فى قج وساقطة فى الأصل ، دب .
(٦٠٨) مذكورة فى قج وساقطة فى الأصل ، دب .
(٦٠٩) فى دب : لنا .
(٦١٠) فى دب : خلاصا .
(٦١١) فى قج : أسأله التوفيق .
(٦١٢) ساقطة فى قج .
(٦١٣) فى دب : وغيرها .
(٦١٤) فى دب ، قج : النظر .
(٦١٥) فى قج : المجاور .
(٦١٦) فى قج : لدار .

إذ هو اختيار القاضي أبي بكر بن زرب رواه عنه (القاضي يونس بن عبد الله)[٦١٧] رحمهما الله – ونص ماحكاه عنه قال :

يريد ابن زرب من فتح باباً إلى غرفة على دار جاره لايطلع منها عليه إلا بكلفة مثل أن يدخل رأسه (أو)[٦١٨] شبهه ، فإنه لايسد ذلك عليه إلا (أنه)[٦١٩] استحسن أن يوضع على الباب شرجب لئلا يدخل رأسه منه .

قال يونس :

قلت له هل رأيت هذا لأحد ؟

فقال :

لا إلا أني (أستحسنه)[٦٢٠] . وأفتيت به .

هذا نص ماذكره (منه)[٦٢١] وهو إن شاء الله عزوجل نظير حسن ، والله تعالى يحملك على الصواب ، وينفلنا جميعاً جزيل الثواب .

١٩ – من سأل القاضي أن يبعث من ينظر إلى ما يدعى أنه أحدث عليه وقال الآخر لا تبعث إلى مالى أحداً :

[٣٦٣] من أحكام ابن زياد :

قال قاسم للقاضي :

ابعث من يكشف عما أحدثه عَـلَيّ عباس فى (أندر)[٦٢٢] (فى)[٦٢٣] داخل جنان محدثة .

---

(٦١٧) القاضي يونس بن عبد الله : هو « يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث » . يكنى : أبا الوليد ، قاضي الجماعة بقرطبة ، يعرف بابن الصفار . من أعيان أهل العلم . توفى سنة ٤٢٩ هـ ، انظر فى ترجمته : تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ٤٩ ، الحميدى : ترجمة رقم ٩١٠ ، ترتيب المدارك : ٤ / ٧٣٩ – ٧٤١ ، الصلة : ترجمة رقم ١٥١٢ ، المرقبة العليا : ص ٩٥ – ٩٦ ، الديباج المذهب : ٢ / ٣٧٤ – ٣٧٥ .

(٦١٨) فى قج : و .

(٦١٩) فى دب ، قج : أنى .

(٦٢٠) فى قج : استحسنته .

(٦٢١) فى قج : عنه .

(٦٢٢) فى دب : الدرى ، وفى الأصل : أندره ، والمذكور فى قج .

(٦٢٣) ساقطة فى قج .

وقال عباس :

لايجب أن (تبعث)[٦٢٤] إلىّ مالى (أحداً)[٦٢٥] حتى يثبت عندك مايقوله ، فإذا ثبت نظرت بما يجب .

قال عبيد الله بن يحيى :

أما أنا (فإنى أرى)[٦٢٦] أن يبعث معه من ينظر إلى الذى أحدث إذ صار فى داخل (عُلُوٍّ)[٦٢٧] ، (لا)[٦٢٨] يمكن أن (يوقف)[٦٢٩] إليه من يستشهد به فإن شهد عندك رسلك أن الذى أحدثه مضر به أمرت بصرف الضرر عنه ، وأن شهدوا بغير ذلك حملتهما على مايجب .

وقال ابن لبابة :

ليس للخصم مقال فيما (احتج)[٦٣٠] به ، لأن الضرر الذى يدعيه قاسم فى (علو)[٦٢٧] ممنوع عنه . (فلهذا)[٦٣١] نرى إرسال القاضى لمعاينة الضرر .

وقال بذلك أيوب بن سليمان وقال : [قد بعث النبى صلى الله عليه وسلم (حذيفة بن اليمان)[٦٣٢] مع القوم الذين اختصموا (فى خص)[٦٣٣] فقضى به

---

(٦٢٤) فى قج : ترسل .
(٦٢٥) مذكورة فى قج وساقطة فى الأصل ، دب .
(٦٢٦) فى قج : فأرى .
(٦٢٧) فى دب : غلق .
(٦٢٨) فى قج : ولا .
(٦٢٩) فى قج : يقف .
(٦٣٠) فى الأصل ، دب : احتيج والمذكور فى قج .
(٦٣١) فى الأصل ، دب : فهذا والمذكور فى قج .
(٦٣٢) حذيفة بن اليمان : هو « حسيل بن جابر » من بنى عبس ، حلفاء بنى عبد الأشهل ، يكنى : أبا عبد الله . شهد أحداً وما بعد ذلك من المشاهد ، وتوفى بالمدائن سنة ست وثلاثين . وقد كان جاءه نعى عثمان بها . انظر فى ترجمته : ابن سعد : الطبقات : ٥ / ٥٢٧ ، ٦ / ١٥ ، ٧ / ٣١٧ ، ابن عبد عبد البر : الاستيعاب فى معرفة الأصحاب : ترجمة رقم ٤٩٢ ، ص ٣٣٤ ، ابن حجر : الإصابة فى تمييز الصحابة : ترجمة رقم ١٦٤٨ .
(٦٣٣) فى خص : الخص بيت يتخذ من قصب .

حذيفة (للذين)(٦٣٤) كانت القمط (٦٣٥) من (قبلهم) (٦٣٦) ، ثم أخبر به النبي عليه السلام . فقال : أصبت](٦٣٧) .

وهو الحديث أصلنا فى الإرسال وفى معاقد الحيطان .

٢٠ ــ الشهادة فى فرن وقناة أحدثا على دار رجل :

[٣٦٣] فهمنا ــ وفقك الله ــ الشهادات فرأيناها اجتمعت على إحداث الفرن وإضراره بدار عمر (واختلفت)(٦٣٨) فى معرفة القناة .

فإذا عرفت من الشهود فى القناة شاهدين ، وكنت قد أعذرت إلى محدث الفرن فى ذلك . فلم يكن عنده مدفع فقد وجب عليه قطع ضرر الفرن . فإن لم يمكنه قطعه إلا بهدمه وجب عليه هدمه . ولزمك الإشهاد (للمقضى له)(٦٣٩) بالحكم على المقضى عليه وقطع الضرر . ويجرى ماء السماء فى القناة على ما شهدوا به ، والله نسأله لك التوفيق .

قاله ابن لبابة (وأصحابه)(٦٤٠) .

٢١ ــ فى شجرة قديمة مطلة على دار :

[٣٦٧] إذا ثبت على مخلد الذى كتب (به)(٦٤١) على نفسه أنه التزم قطع ما أطل من زيتونته على دار أمته ورفع الضرر عنها ، قطع إلا أن يعذر بجهالة .

وكان مثله يعذر فإن عذر بجهالة ، وحلف بالله ما التزمت ذلك إلا وأنا

---

(٦٣٤) فى قج : الذى .

(٦٣٥) القمط : حبل يشد به الأخصاص .

(٦٣٦) فى قج : قبله .

(٦٣٧) الحديث : حدثنا محمد بن الصباح ، وعمار بن خالد الواسطى . قالا : ثنا أبو بكر ابن عياش ، عن دهثم بن قران ، عن نمران بن جارية ، عن أبيه ، أن قوماً اختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى خص كان بينهم فبعث حذيفة يقضى بينهم فقضى للذين يليهم القمط . فلما رجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم أخبره فقال : أصبت وأحسنت .

انظر : سنن ابن ماجه ، الجزء الثانى ، حديث رقم ٢٣٤٣ ، ١٣ — كتاب الأحكام ، ١٨ — باب الرجلان يدعيان فى خص .

(٦٣٨) فى قج : واختلف .

(٦٣٩) فى قج : للمقضى له المحكوم له .

(٦٤٠) ساقطة فى دب .

(٦٤١) مذكورة فى قج .

أظن أنه يلزمنى نظر حينئذ فى الزيتونة . فإن كانت قديمة لعشر سنين فما فوقها لم تقطع وإن كانت غير قديمة قطع الضرر منها .

قال بذلك :

عبيد الله بن يحيى ، وابن لبابة ، وأيوب (بن سليمان)[٦٤٢] ، و (ابن وليد)[٦٤٣] .

وقال يحيى بن عبد العزيز : يلزمه ما (ألزم)[٦٤٤] نفسه .

وقال ابن لبابة : العشر سنين (فى الضرر)[٦٤٥] قليل ، وهى قوله كانت تروى عن أصبغ (بن الفرج)[٦٤٦] ، والذى (روى)[٦٤٧] عن أصبغ وعرف من قوله، وسمعت بعض شيوخنا المفتين بقول لايستحق الضرر[٦٤٨] (بالعشرين سنة)[٦٤٩] إلا بما زاد .

قال (القاضى)[٦٥٠] :

انظر : جعلوا الضرر يستحق (بحيازته)[٦٥١] عشرة أعوام، فأزيد بمحضر الذى أحدث عليه .

وقال ابن لبابة :

هى قولة لأصبغ وجعلوه هنا كسائر ما (يستحق)[٦٥٢] من الأموال بطول الحيازة بمحضر القائم بعدها .

---

(٦٤٢) مذكورة فى قج .
(٦٤٣) ابن وليد : انظر محمد بن وليد حاشية رقم ١٥٤ .
(٦٤٤) فى الأصل ، دب : ألزمه والمذكور فى قج .
(٦٤٥) فى قج : للضرر .
(٦٤٦) ساقطة فى قج .
(٦٤٧) فى قج : يروى .
(٦٤٨) فى قج : لا يستحق الضرر وبالعشرين .
(٦٤٩) فى قج : بالعشر سنين .
(٦٥٠) فى قج : الشيخ .
(٦٥١) فى قج : بحيازة .
(٦٥٢) فى قج : استحق .

وهذه القولة وقعت لأصبغ فى نوازله فى كتاب جامع (البيوع)[٦٥٣] من العتبية، فى مسيل ماء من دارك على دار جارك وتركت نقل (المسألة)[٦٥٤] كراهية التطويل، والقول الآخر عنه فى (آخر)[٦٥٥] كتاب الاستحقاق : فيمن أحدث كوة أو باباً على دار غيره أو أندر أعلى جنانه، أو ميازيب على حائطه وهو حاضر ينظر ولا ينكر ولا يغير .

قال : لايستحق هذا فى السنين الخمس ، ولا العشر بعد أن يحلفوا له (أنه)[٦٥٦] ما كان عن رضى ولا (تسليم)[٦٥٧] إلا أن يطول بالدهور الكثيرة جداً فيحمل على ذلك أنه حق يستحق بالحيازة .

وقال ابن حبيب فى شرح قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لاضرر ولا ضرر » . (هما) [٦٥٨] كلمتان بمعنى واحد رددتا توكيداً فى المنع منه . [٣٦٨] وقد (يأخذهما)[٦٥٩] تصريف الإعراب ، فالضرر الاسم والضرار الفعل .

وقوله لاضرر : أى لايدخل على أحد من أحد ضرر ، وإن لم يتعمده ولا ضرار : أى لايضار أحد بأحد ووجوه الضرر كثيرة (ستبين)[٦٦٠] عند نزول الحكم فيها منها : دخان (الحمامات)[٦٦١]، والأفران، وغبار الأنادر ، ونتن دباغ الدباغين إذ أضر ذلك بمن جاوره قيل (لمحدثه)[٦٦٢] : احتل له ، وإلا فاقطعه . وسواء كان قديماً أو محدثاً ولا يستحق الضرر بالقدم إلا أن

---

(٦٥٣) فى قج : العيوب .
(٦٥٤) فى قج : هذه المسألة .
(٦٥٥) ساقطة فى قج .
(٦٥٦) ساقطة فى قج .
(٦٥٧) فى الأصل : تسلم والمذكور فى دب ، قج .
(٦٥٨) مذكورة فى قج .
(٦٥٩) فى الأصل ، دب : يأخذه والمذكور فى قج .
(٦٦٠) فى قج : تبين .
(٦٦١) فى قج : الحمام .
(٦٦٢) فى قج : « لمن أحدثه » .

يكون الضرر أقدم من المتأذى به، ولا تكون الحيازة فى أفعال الضرر حيازة تقوى بها حجة محدثه، بل لايزيده تقادمه إلا ظلماً وعداء.

قال فى آخر المسألة : هكذا فسر لى من لقيت من أصحاب مالك عندما كاشفتهم عنه، وفى المسألة طول (اختصرته)[٦٦٣].

وفى كتاب السداد : سئل عيسى بن دينار : عمن له منصب حيتان (صاد)[٦٦٤] فيه أعواماً ، ثم شكا جيرانه أن ذلك يضر بهم ، واحتج هو باستحقاقه (ذلك)[٦٦٥] عليهم هذه الأعوام خال لهم أن يمنعوه.

(قال الشيخ)[٦٦٦] :

وهذا نحو ماذكره ابن حبيب، ونحو أحد قولى أصبغ ، وقد تقدم لسحنون فى مصب ماء على دار جار أنه يستحقه فى الأربعة الأعوام.

وقال (ابن أبى زمنين)[٦٦٧] : (رأيت)[٦٦٨] فى مسائل سئل عنها (يحيى ابن إبراهيم بن مزين)[٦٦٩] أنه قال :

ما كان من الضرر يبقى على حال واحدة لايزيد لفتح الأبواب ، والكوى يطلع منها ، وشبه ذلك ، فإن محدثه بمحضر من أحدثه عليه يستحقه فى مثل

---

(٦٦٣) فى قج : فاختصرته .
(٦٦٤) فى الأصل : صيد والمذكور فى دب ، قج .
(٦٦٥) ساقطة فى قج .
(٦٦٦) مذكورة فى قج .
(٦٦٧) ابن أبى زمنين : هو « محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم المرى ، المعروف : بابن أبى زمنين : من أهل البيرة ، يكنى : أبا عبد الله . سكن قرطبة . كان ذا حفظ للمسائل حسن التصنيف للفقه ، وله كتب كثيرة ألفها فى الوثائق ، والزهد ، والمواعظ ، واختلفت المصادر فى تحديد تاريخ وفاته وهى فى حدود سنة ٤٠٠هـ / ١٠٠٩ م . انظر فى ترجمته : تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ٢٤ ، الحميدى : ترجمة رقم ٥٧ ، ترتيب المدارك : ٤ / ٦٧٢ - ٦٧٤ ، الصلة : ترجمة رقم ١٠٤٧ ، الضبى : ترجمة رقم ١٦٠ ، الديباج المذهب : ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ابن خاقان : مطمح الأنفس ص٤٩ ، ولوالده ترجمة فى ابن الفرضى رقم ٧٠٦ .
(٦٦٨) ساقطة فى قج .
(٦٦٩) يحيى بن إبراهيم بن مزين : لقد سبق لنا ترجمته . انظر حاشية رقم ٥٥٨ . وماورد فيها من مصادر .

ما يستحق به ما يحاز بطول الزمان ؛ وماكان ضرره يتزايد كالكنف فلايستحقه محدثه بطول (حيازته)[٦٧٠]،ويقطع عن المستضر به (متى قام فيه)،[٦٧١]وكذلك الدباغ لأنه مما لايبقى على حالة واحدة .

قال : وهذا الذى علمناه ولم (نزل)[٦٧٢] نسمعه .

قال (القاضى)[٦٧٣] :

وقول الشيوخ فى ملتزم قطع الشجرة (أنه مختلف فيه)[٦٧٤]. إن قال جهلت أنه لايلزمنى . وكان ممن يعذر بالجهالة حلف على (ذلك)[٦٧٥] ولم يكن عليه أن يقطع . هو أصل مختلف فيه . قال ابن القاسم فى رسم أمهات الأولاد : فيمن تصدق على ابنه بدنانير وعمل له فيها فمات (وهى)[٦٧٦] فى (يديه)[٦٧٧] فأنفذها له الورثة ثم أرادوا الرجوع فيها .

(فقال)[٦٧٨]: الناس فى هذا مختلفون أما أنا فأرى أن يحلفوا إن كانوا معروفين بالجهالة إنما أنفذوها (له)[٦٧٩]، وهم يرون أن ذلك عليهم يلزمهم ويرجعون فيها (فيأخذون بها)[٦٨٠].(وهو)[٦٨١] جواب الشيوخ فى مسألة مخلد فى الشجرة .

وفى كتاب الصدقة : أيضاً فى نوازل سحنون : فيمن تصدق على أخيه بنصف ماله فى مرضه ، مرضاً ليس مدنفاً دام به سنين . يخرج فى حوائجه يقضيها وقبض

---

(٦٧٠) فى الأصل ، دب : حيازة والمذكور فى قج ،
(٦٧١) فى قج : ما كان فيه .
(٦٧٢) فى قج : أزل .
(٦٧٣) فى قج : الشيخ .
(٦٧٤) ساقطة فى دب ، وفى قج : أنه .
(٦٧٥) فى دب : دار .
(٦٧٦) فى قج : وهو .
(٦٧٧) فى قج : يديه أن الصدقة باطل .
(٦٧٨) مذكورة فى قج .
(٦٧٩) مذكورة فى قج .
(٦٨٠) فى الأصل ، دب : فيأخذونها والمذكور فى قج .
(٦٨١) فى قج : وهذا .

أخوه الصدقة (وحازها)[٦٨٢] سنين ، ثم مات المريض المتصدق ، فقام ورثته على (المتصدق عليه)[٦٨٣] ، وقالوا : لاتجوز لك هذه الصدقة لأنها كانت فى المرض وإنما لك منها الثلث .

وقد سألنا عنها الفقهاء فقالوا هذا ، فرد إليهم مازاد على الثلث ، ثم علم أن الصدقة كلها جائزة .

قال له سحنون :

ومن يعلم إنك كنت جاهلا أن جميع الصدقة لك . أنت تدفع مالك بعد ما حزته ، ثم تدعى الآن الجهالة . ما أرى (لك)[٦٨٤] فيما دفعت إليهم حقاً .

(فقال)[٦٨٥] السائل :

أنا أقيم البينة أنهم قالوا لى :

لايجوز لك من الصدقة إلا الثلث وأن الفقهاء أخبرونا بذلك .

فقال له : (أما إن)[٦٨٦] أقمت البينة على هذا فأرى أن ترجع عليهم بما أخذوا أو نحوه . فى نوازله فى آخر الدعوى :

فيمن قتل رجلا له وليان فصالح أحدهما (من)[٦٨٧] نصيبه بألف دينار . ثم صالح الآخر بألف إذ خاف القتل ثم أخبر أنه لاقتل عليه فقام على الثانى ليسترجع منه خمسمائة دينار .

فقال سحنون : لكل واحد منهما ، ألفه والصلح جائز إلا أن يثبت عند الحكم إنه إنما صالح (الثانى)[٦٨٨] ،وهو يرى أن له قتله فيرجع حينئذ بخمسمائة (دينار)[٦٨٩] .

---

(٦٨٢) فى الأصل : وحاز بها والمذكور فى دب ، قج .
(٦٨٣) فى قج : الذى تصدق عليه .
(٦٨٤) مذكورة فى دب .
(٦٨٥) فى قج : وقال .
(٦٨٦) فى الأصل : أما ، فى قج : أما أنك إن ، والمذكور فى دب .
(٦٨٧) فى الأصل ، قج : عن والمذكور فى دب .
(٦٨٨) فى الأصل ، دب : الباقى والمذكور فى قج .
(٦٨٩) مذكورة فى قج .

وفي الشهادات : في نوازل أصبغ : في هذا الأصل ألا رجوع له، ولاقول وكذلك في سماعه في كتاب النكاح ، وفي رسم أوصى لمكاتبه في (التخير)[٦٩٠]، (وهو)[٦٩١] أصل مختلف فيه كما قال ابن القاسم .

وقال أبو عبد الله بن عتاب :

سمعت[٣٦٩] شيخنا القاضي [عبد الرحمن (بن أحمد)[٦٩٢] بن بشر][٦٩٣] يقول غير مرة : كان (أبو عمر أحمد بن عبد الملك الأشبيلي)[٦٩٤] يقول : لنا سبعة أشياء لايعذر فيها بالجهالة (مدعيها) [٦٩٥] .

قال (القاضي)[٦٩٦] : وكان لايذكرها لنا وإذسألناه عنها لم (يشرحها)[٦٩٧] لنا . قال القاضي : فتتبعت ذلك إلى وقتي هذا ، فلم أجد إلا بعضاً . ثم أخرج (إليّ) [٦٩٨] كتابه الذي علقها فيه ، فكتبتها من خطه وقرأتها عليه ، وهي : إذا أقام الشفيع أكثر من عام ، وهو عالم بشفعته ثم أراد الأخذ (بها)[٦٩٩] وادعى الجهالة فإنه لايعذر .

---

(٦٩٠) في دب : التحيز ، وفي قج : التخيير .

(٦٩١) في قج : فهو .

(٦٩٢) ساقطة في قج .

(٦٩٣) عبد الرحمن بن أحمد بن بشر : هو « عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر ابن غرسية ، قاضي الجماعة بقرطبة ، يكنى : أبا المطرف ، ويعرف بابن الحصار . قال ابن حيان : كانت مدة عمل ابن بشر في القضاء اثنتي عشرة سنة وعشرة أشهر وأربعة أيام . توفي سنة ٤٢٢ هـ / ١٠٣١ م . انظر في ترجمته : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس : ترجمة رقم ٥٤ ، الحميدي : ترجمة رقم ٥٨٨ ، ترتيب المدارك : ٤ / ٧٣٦ ، الصلة : ترجمة رقم ٦٩٨ ، الديباج المذهب : ١ / ٤٧٥ - ٤٧٦ ، المرقبة العليا : ص ٨٩ .

(٦٩٤) أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي : هو « أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي » المعروف : بابن المكوى ، يكنى : أبا عمر . كبير المفتين بقرطبة الذي انتهت إليه رياسة العلم بها أيام الجماعة . دعي إلى القضاء مرتين فأبى من ذلك واعتذر . توفي ٤٠١ هـ / ١٠١٠ م .

انظر في ترجمته : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس، ترجمة رقم ٤١ ، الحميدي : ترجمة رقم ٢٣١ ، ترتيب المدارك : ٤ / ٦٣٥ - ٦٤٢ ، الصلة : ترجمة رقم ٣٨ ، الديباج المذهب : ١ / ١٧٦ - ١٧٧ .

(٦٩٥) في دب : مرعياً .

(٦٩٦) في قج : الشيخ .

(٦٩٧) في دب : يشرحه .

(٦٩٨) في قج : إلينا .

(٦٩٩) في قج : فيها .

وفى كتاب (الخيار)(٧٠٠): إذا علمت الأمة أنها أعتقت، فوطئها زوجها ثم أرادت أن تختار نفسها ، وادعت الجهالة (فإنها)(٧٠١) لاتعذر .

وفى كتاب الرجم: إذا وطىء المرتهن الجارية الرهن وادعى الجهالة حد ولم يعذر.

وفى كتاب السرقة : من سرق خرقة أو ثوباً لا (يساوى)(٧٠٢) ربع دينار وفيه ربع دينار (أو أكثر)(٧٠٣) أنه إن كان سرق من ذلك ما يسترفع فى مثله ، قطع ولم يعذر بالجهالة .

وفى (التخيير)(٧٠٤)، فى رسم إن خرجت من سماع عيسى : فيمن ملك امرأته أمرها ، فقضت بالبتة فلم ينكر عليها وادعى الجهل ، وظن أن ذلك لايلزمه وأراد أن ينكر عليها حين علم فإنه لايعذر بالجهالة .

قال ابن عتاب : وفى هذا الرسم مما لم يذكره القاضى .

قال ابن القاسم: من قال لامرأته أمرك بيدك، وهو جاهل يظن أن ذلك طلاق . (قال)(٧٠٥) : إن كان أراد بأمرك بيدك أنت طالق . فهو طلاق .

(و)(٧٠٦) قال ابن عتاب :

فتتبعت ذلك فوجدت (منه) (٧٠٧) مسائل كثيرة منها حديث (مرغوش)(٧٠٨) فى المقرة جهلا بالزنى .

---

(٧٠٠) فى قج : خيار الأمة .

(٧٠١) فى قج : أنها .

(٧٠٢) فى الأصل ، دب : يسوى والمذكور فى قج .

(٧٠٣) فى قج : فأكثر .

(٧٠٤) فى الأصل : « التخير » ، والمذكور فى دب ، قج .

(٧٠٥) فى قج : وقال .

(٧٠٦) ساقطة فى قج .

(٧٠٧) فى قج : منها .

(٧٠٨) لم نجد فى كتب الحديث ذكراً لمرغوش الذى ورد اسمه هنا فى هذا الموضع المعلق بالمقرة جهلا بالزنا ، وفى موطأ مالك بن أنس فى كتاب الحدود فصل فى « ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا » (الموطأ بشرح السيوطى المعنون له بتنوير الحوالك ، شرح موطأ الإمام مالك ، ط المكتبة التجارية الكبرى ٢ / ١٦٩) ، وفى هذا الفصل ذكر للحالات التى وقعت من ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعلى عهد أبى بكر وعمر (رضى الله عنهما) غير أنه لم يرد فى كل هذه الحالات اسم « مرغوش » المذكور ، فلعل هذه واقعة متعلقة به حدثت فى زمن متأخر ولم نجد لها تسجيلا فيما بين أيدينا من كتب الفقه والنوازل التالية .

قال : لايعذر أحد فيه اليوم من العجم أو غيرهم . وذكر ابن حبيب (عن)[٧٠٩] أصبغ : أن يدرأ فيه الحد عمن جهل تحريم الزنى ممن يرى أن مثله يجهله كالسبي وشبههم .

وفى سماع ابن القاسم : سئل مالك عمن أسلم من العجم فأتى حداً : لايعذر بالجهالة ويقام عليه الحد .

وفى كتاب الصلاة من سماع يحيي : عن ابن القاسم : فيمن خير امرأته فطلقت (نفسها)[٧١٠] واحدة .

فيقول : ليس ذلك لك .

فتقول : إذ ليس ذلك (لى)[٧١١] فأنا طالق البتة .

قال : لا أرى ذلك لها من أجل أنها تركت ما جعل بيدها فلم تقض فيه بما يجوز لها (فإن)[٧١٢] قالت : ماكنت أعلم أن لى (بالتخيير)[٧١٣] إلا واحدة فلما تبين لى طلقت بالبتة . (فلا)[٧١٤] يقبل منها ، ولا تعذر بما ادعت من الجهالة.

وفى المستخرجة فى كتاب التخيير فى سماع (عيسى)[٧١٥] : عن ابن القاسم : فيمن ملك امرأته أمرها فقالت : قد قبلت ، ثم صالحها بعد ذلك قبل أن تسأل ما قبلت أنها تسأل . فإن قالت كنت طلقت بقولى « (قد)[٧١٦] قبلت » ثنتين أو ثلاثاً فالقول قولها ، إلا أن (يناكرها)[٧١٧] ، فيحلف على ما نوى .

قلت له : أيناكرها وهى فى غير ملكه ؟

---

(٧٠٩) فى قج : و .
(٧١٠) فى الأصل : خيرها والمذكور فى دب ، قج .
(٧١١) فى قج : إلى .
(٧١٢) فى قج : فإن .
(٧١٣) فى دب : بالتخير .
(٧١٤) فى قج : فلم .
(٧١٥) ساقطة فى دب .
(٧١٦) ساقطة فى قج .
(٧١٧) يناكرها : يدعى الجهل ، انظر لسان العرب مادة نكر .

قال : نعم ، ذلك له .

وإن قال ، لم أنو شيئاً فالقضاء ما قضت (فإن)[٧١٨] قالت (طلقت)، [٧١٩] ثنتين (فبالصلح)[٧٢٠] ثلاث ، ولاتحل له إلا بعد زوج .

وفى البتة لاتحل له (أيضاً)[٧٢١] إلا بعد زوج .

وإن قالت : كنت طلقت ثلاثاً ، فلم يناكرها فليس عليه أن يرد ماأخذ منها ، لأنها حين صالحت علمت أنها لم تطلق ثلاثاً . وإن ادعت (الجهالة)[٧٢٢] لم تعذر .

قال القاضى : اختصرت بعضها .

وفى كتاب الشهادات : فى نوازل سحنون : قال أصبغ : قال ابن القاسم : من استحلف أباه فى حق له عليه سقطت شهادته ، وإن جهل أنه عقوق .

وكذلك قاطع الدنانير جاهلا (بكراهيته)[٧٢٣] .

وفى سماع أصبغ : فيمن استحلف أباه أو أخذه بحد ، فحد له لم تجز شهادته وإن جهل أنه عقوق[٧٢٤] .

وقال : إن عذر فى هذا بالجهالة عذر أيضاً فى أشياء كثيرة من ارتكاب (الحرام)[٧٢٥]، وشبهه فلا أرى أن تجوز شهادته . وروى (المغامى)[٧٢٦]

---

(٧١٨) فى قج : وإن .
(٧١٩) فى قج : كنت طلقت .
(٧٢٠) فى قج : فالصلح .
(٧٢١) ساقطة فى قج .
(٧٢٢) فى دب : بجهالة ، وفى قج : الجهل .
(٧٢٣) فى قج : لكراهيته .
(٧٢٤) يريد بذلك إن مجرد استحلاف أبيه وتعريضه للمثول أمام مجلس القضاء فيه بعد عن البر الذى تقتضيه أبوة أبيه وبهذا تسقط شهادته ، ولا يعذر فى هذا بالجهل . .
(٧٢٥) فى قج : الزنى .
(٧٢٦) المغامى : هو « يوسف بن يحيى بن يوسف الأزدى» . المعروف بالمغامى . من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عمر . وأصله من طليطلة . روى عن عبد الملك بن حبيب مصنفاته وكان آخر الباقين من رواته . رحل فسمع بمصر . توفى بالقيروان ٢٨٨ هـ ، . انظر فى ترجمته : ابن الفرضى ترجمة رقم ١٦١٥ ، الحميدى : ترجمة رقم ٨٧٩ ، بغية الملتمس : ترجمة رقم ١٣٥٤ .

عن ابن حبيب فى غير (الواضحة)[٧٢٧]: عن أصبغ قال ابن القاسم: فى الذى يقطع الدنانير والدراهم جاهلا لكراهيته، ويستحلف أباه فى الحقوق جاهلا أنه عقوق (لا)[٧٢٨] تجوز شهادة هذين وإن كانا جاهلين.

وفى كتاب (ابن المواز)[٧٢٩]: لابن القاسم: أنه لاتجوز شهادة قاطع الدنانير والدراهم إلا أن يعذر بالجهالة. وقال فيمن وقع له على أبيه يمين فى حق أنه يحلفه، وكذلك الحد يجب له عليه أنه يحد له (إن أحب)[٧٣٠]. فإن أحلفه أو حده لم تجز شهادته، وإن (اعتذر)[٧٣١] [٣٧٠] بالجهالة لم ينفعه ذلك.

(ولسحنون فى نوازله فى قطع الدنانير والدراهم : ليس بجرحة وأراه خفيفاً. وقال فى كتاب ابنه إن كان بذلك مشهوراً فهى جرحة)[٧٣٢].

وفى كتاب الأكرية من سماع ابن حبيب نقلته من أصله بخطه.

قال : وسألت أصبغ هل يجوز للرجل أن يكترى الدابة لحمل طعامه إلى رحى سماها، وحمله مطحوناً من الرحى إلى داره، ولا يوقت وقتاً لحبسه الدابة؟ قال لى : إذا لم يكن ذلك فى إبان حمل الأنهار، وفى إبان كثرة الناس، واجتماعهم والأوقات التى يكون فيها الحبس (عن)[٧٣٣] (الطحين)[٧٣٤]، وطول اللبث على ذلك فلا بأس به. وإذا كان ذلك فى إبان خوف الحبس واللبث فلا خير

---

(٧٢٧) الواضحة : لقد سبق لنا التعريف به. انظر حاشية رقم ٥٤١.

(٧٢٨) فى قج : ولا.

(٧٢٩) مذكورة فى دب، قج وساقطة فى الأصل. وابن المواز : هو : « محمد بن إبراهيم ابن رباح الإسكندرانى» تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وروى عن ابن القاسم وابن وهب وكان راسخاً فى الفقه والفتيا علماً فى ذلك. فى آخر أيامه خرج من مصر إلى الشام وتوفى بدمشق سنة ٢٦٩ هـ / ٨٨٣ م.

انظر فى ترجمته : ثلاث وثائق فى محاربة الأهواء والبدع حاشية رقم ٦٩ ص ١١٧، وماورد فيها من مصادر.

(٧٣٠) ساقطة فى قج.

(٧٣١) فى الأصل أعذر وفى دب : عذر، والمذكور فى قج.

(٧٣٢) مذكورة فى قج وساقطة فى الأصل، دب.

(٧٣٣) فى قج : على.

(٧٣٤) فى الأصل : الطحن والمذكور فى دب، قج.

فيه إلا موقتاً .قال : وإذا كان فى غير إبان الحبس ثم أتى الحبس من غلة رحى أو ما أشبه (ذلك)(٧٣٥) ، فإنه إذا انقضى من الوقت مثل ما كان يعرف قبل ماحدث من (العقلة)،(٧٣٦) والحبس أخذ دابته ولم يكن عليه (انتظاره)(٧٣٧) الطحين. إلا أن للمكترى أن يكريها راجعة من الرحى على مثل حمل طعامه إلى مثل (موضع)(٧٣٨)داره .

قلت : فإن اشترط أنه متى طحن أتى لأخذ الدابة وهو فى إبان خوف الحبس واللبث . فقال : لايجوز ذلك إلا على الوقت كما فسرت لك .

وفى الدمياطية(٧٣٩) : لابن القاسم : فى المرتهن يرد الرهن إلى الراهن أن ذلك خروج من الرهن ولا يعذر بالجهالة .

وفى الواضحة : فيمن باع جارية (وقال)(٧٤٠) : كان لها زوج فطلقها أو مات عنها ، وقالت ذلك الجارية ، لم يجز للمشترى أن يطأها ولا يزوجها حتى تشهد البينة على الطلاق أو الوفاة . فإن أراد المشترى ردها ، وادعى أنه ظن أن قول الجارية والبائع فى ذلك مقبول، لم يكن له ذلك ، وإن كان ممن يجهل معرفة ذلك وقد لزمته بعينها .

وفى سماع ابن حبيب : سمعت أصبغ يقول فى (المظاهر)(٧٤١)يطأ قبل الكفارة أنه يعاقب جاهلا كان أو عالماً .

---

(٧٣٥) مذكورة فى قج .

(٧٣٦) فى الأصل ، دب : الغلة والمذكور فى قج .

(٧٣٧) فى قج : انتظار .

(٧٣٨) ساقطة فى قج .

(٧٣٩) الدمياطية : كتاب ينسب إلى صاحبه عبد الرحمن بن أبى جعفر الدمياطى المتوفى سنة ٢٢٦ هـ ؛ روى عن مالك وسمع عن كبار أصحابه كابن وهب وابن القاسم وأشهب وله عنهم سماع مختصر ويطلق على كتابه هذا اسم الدمياطية نسبة إليه . وهو الكتاب المذكور هنا انظر فى ترجمته الديباج المذهب ١ / ٤٧١ — ٤٧٢ ؛ السيوطى : حسن المحاضرة ١ / ٤٤٧ .

(٧٤٠) فى قج : وقد .

(٧٤١) المظاهر : ظاهر ، وظهاراً ، ومنها قال الزوج لامرأته : أنت على كظهر أمى : أى أنت على حرام ، وكان هذا طلاقاً فى الجاهلية . وعن الظهار : انظر ابن قتيبة : غريب الحديث جزء ١ تحقيق د . عبد الله الجبورى ص ٢٠٩ — ٢١٢ ؛ ابن حزم : مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والمعتقدات ص٩٣ — ٩٤ ؛ مالك : المدونة الكبرى : كتاب الظهار : مجلد ٣ص٤٩ — ٨٢ .

ولأشهب في ديوانه ، فيمن أعتق أم ولده ، ثم وطئها في العدة وادعى الجهالة أنه لايعذر لذلك ، والحد لازم (له)[٧٤٢] ، كما لو زنى رجل وزعم أنه (لا)[٧٤٣] يعلم بتحريم الزنا . وفرق أشهب بين المعتق والمطلق ثلاثاً أو البتة (والذى)[٧٤٤] يطأ في العدة .

فقال في المطلق : لايحد ولا يلحقه الولد وهو موضع شبهة لأهل الجهل وكذلك المطلق قبل الدخول ، ثم يطأ يلحقه الولد ولاحد عليه ولا عليها .

وذكر ابن حبيب عن أصبغ : في الموصى إليه يشترى نصرانية فيعتقها لم يجز ويضمن الوصى وإن أخطأ أو جهل .

وفى سماع ابن القاسم : سئل مالك : عن رجل عليه صيام الظهار فصام ذا الحجة .

فقال : لم صام وهو يعلم أنه مفطر ؟

قيل له : قد كان ذلك .

قال : أَحَبُّ إليَّ أن يبتدئ (فى)[٧٤٥] الشهرين (ولا تنفعه الجهالة)[٧٤٦] ، وإن بنى على صيامه فعسى أن يكون (له فى ذلك)[٧٤٧] سعة ، وما هو بالبين .

قال ابن القاسم : أرى أن يبتدئ (فى)[٧٤٨] الشهرين ولا تنفعه الجهالة ، لأن الله (يقول)[٧٤٩] (فى كتابه)[٧٥٠] : « فصيام شهرين متتابعين » [٧٥١] فلا تنفع أحداً جهالته (فيما)[٧٥٢] خالف كتاب الله (عز وجل)[٧٥٣] .

---

(٧٤٢) ساقطة فى قج .
(٧٤٣) فى قج : لم .
(٧٤٤) مذكورة فى قج .
(٧٤٥) ساقطة فى قج .
(٧٤٦) مذكورة فى قج .
(٧٤٧) ساقطة فى قج .
(٧٤٨) ساقطة فى قج .
(٧٤٩) فى قج : قال .
(٧٥٠) ساقطة فى قج .
(٧٥١) القرآن الكريم: الآية : رقم ٤م من سورة المجادلة رقم ٥٨ .
(٧٥٢) فى قج : فيمن .
(٧٥٣) ساقطة فى قج .

وفى الشهادات من سماع ابن حبيب : وسألت مطرفاً عن تارك شهود الجمعة وهو ممن يجب عليه حضورها هل يجرح (ذلك بشهادته)(٧٥٤) ؟(قال)(٧٥٥) لى : سمعت مالكاً يقول : من تركها من غير مرض ولاعذر لم تجز شهادته .

قال مطرف : وذلك إذا تركها مراراً ولا (يعرف)(٧٥٦) له عذر فى تركها ، وشهادته مطروحة حتى يثبت عذره ويظهر ولا يعذر فى ذلك بجهالة .

وروى مالك عن (ابن أبى حبيبة)(٧٥٧) قال : قلت لرجل وأنا حديث السن ما على الرجل يقول : على مشى إلى بيت الله ولم يقل على نذر مشى .

فقال (لى)(٧٥٨) رجل : هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء(٧٥٩) فى يده وتقول على المشى إلى بيت الله ؟

قال : فقلت له : نعم . وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت ماشاء الله حتى عقلت. وقيل لى أن عليك (مشيك)(٧٦٠). فجئت (سعيد بن المسيب)(٧٦١)

---

(٧٥٤) فى قج : شهادته .

(٧٥٥) فى قج : فقال .

(٧٥٦) فى قج : يبد .

(٧٥٧) ابن أبى حبيبة : هو « إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة». ويكنى : أبا إسماعيل . مولى عبد الله بن سعد بن زيد الأسهلى . وكان مصلياً عابداً . توفى سنة ١٦٥ ﻫ فى خلافة المهدى ، وهو ابن إثنتين وثمانين سنة . انظر فى ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٥ / ٤١٢ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب : جزء ١ ، ترجمة رقم ١٨٠ ص ١٠٤ ، تقريب التهذيب جزء ١ ، ترجمة ١٦٨ ، ص ٣١ .

(٧٥٨) ساقطة فى قج .

(٧٥٩) الجرو (بتثليث الجيم) هو الصغير من كل شىء وقيلهو ما استدار من ثمار الأشجار كالبطيخ والقثاء ، وفى الحديث أهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قناع من رطب وأجر زغب ، والقناع هو الطبق ، والأجرى جمع جرو والمقصود به القثاء الصغير المزغب (انظر لسان العرب مادة جرو) .

(٧٦٠) فى دب : مشى : وفى قج : مشياً .

(٧٦١) سعيد بن المسيب : ابن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ابن يقظة ، ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر : وكان جامعاً ثقة كثير الحديث ثبتاً فقيهاً مفتياً مأموناً ورعاً . توفى بالمدينة سنة ٩٤ ﻫ فى خلافة الوليد بن عبد الملك ، وهو ابن خمس وسبعين سنة . انظر فى ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٢ / ٣٧٩ - ٣٨٤ ، ٥ / ١١٩ - ١٤٤ . ابن حجر : تهذيب التهذيب : جزء ٤ ، ترجمة ١٤٥ ، ص ٨٤ - ٨٨ ، تقريب التهذيب : جزء ١ ، ترجمة ٢٦٠ ، ص ٣٠٥ .

(فسألته)[٧٦٢] فقال : عليك مشى فمشيت .

قال مالك : و هذا الأمر عندنا .

قال (أبو عبد الله)[٧٦٣] : وحكم الجاهل فى مسائل الصلاة (كحكم)[٧٦٤] العامد سواء . لايعذر بالجهل (فيها)[٧٦٥]، وكذلك الحج يستوى فيه الجهل والعمد والنسيان فى كثير من وجوهه .

(قال)[٧٦٦] مالك فى الموطأ : [من نتف شعراً من إبطه أو من أنفه [٣٧١] أو طلى جسده بنورة ، (أو حلق شجة فى رأسه)[٧٦٧]، أو حلق قفاه لموضع (المحاجم)[٧٦٨]، وهو محرم ناسياً أو جاهلا فعليه فى ذلك(كله)[٧٦٩] الفدية إن فعل شيئاً منه][٧٧٠] .

ومن قذف عبداً فظهر أنه كان قد أعتق قبل ذلك فالحد (يلزم)[٧٧١] القاذف . ولا يعذر بجهل (العتق)[٧٧٢]. وكذلك إن لم يعرف العبد بعتقه فقذف أو (شرب مسكراً)[٧٧٣] أو زنى فحده حد الحر .

---

(٧٦٢) ساقطة فى دب .

(٧٦٣) أبو عبد الله : المقصود به هو الفقيه ابن عتاب .

(٧٦٤) فى قج : وحكم .

(٧٦٥) مذكورة فى قج .

(٧٦٦) فى قج : وقال .

(٧٦٧) مذكورة فى قج .

(٧٦٨) فى قج : الحجامة ، والحجامة : حرفة الحجام ، المريض عالجه بالحجامة ، وهى امتصاص الدم بالمحجم .

(٧٦٩) ساقطة فى قج .

(٧٧٠) ورد هذا النص بالفعل فى موطأ الإمام مالك فى باب الحج ، فى الفصل الذى عنوانه « فدية من حلق قبل أن ينحر » (انظر تنوير الحوالك ، شرح موطأ الإمام مالك شرح جلال الدين السيوطى ١ / ٢٨٩) ، غير أن ألفاظ نص الموطأ تختلف عما ورد هنا اختلافاً لايغير جوهر المعنى .

(٧٧١) فى الأصل : لازم والمذكور فى دب ، قج .

(٧٧٢) فى قج : المعتق .

(٧٧٣) فى قج : سكر .

والمرأة (يغيب)(٧٧٤) زوجها عنها فتنفق من ماله، ثم يأتى نعيه . أنها ترد ما أنفقت من حين توفى ، وإن كانت جهلت موته .

والبيوع الفاسدة . حكم الجاهل (فى ذلك)(٧٧٥) حكم العامد فى جميع الوجوه .

ومن اشترى إياه أو أحداً ممن يعتق عليه جاهلا فذلك لم يعذر بالجهالة ويعتق عليه . فإن اشتراه عبده المأذون أو مقارضه فكذلك .

قال (القاضى)(٧٧٦) :

هنا انتهى ما جمعه الشيخ أبو عبد الله بن عتاب (رحمه الله)(٧٧٧) مما لم يعذر فيه بالجهل فاعلمه، وما قصر رحمة الله عليه (ورضوانه)(٧٧٨).

٢٢ ــ ادعى أن والياً (بجيان)(٧٧٩)غصبه (منزله)(٧٨٠)فأمر الأمير بالنظر له :

[٣٧٢]فهمنا ــ (وفقك الله)(٧٨١)ــ (هذه البطاقة فرأيناها تضمنت غصباً)(٧٨٢) لرجل من أهل جيان (ملهوف)(٧٨٣)وفى ظهرها يأمرك [٣٧٣] الأمير ــ أصلحه الله ــ بالنظر لصاحب هذه البطاقة بالحق والسنة (وكشفتنا)(٧٨٤)

---

(٧٧٤) فى الأصل ، دب : يغب .

(٧٧٥) فى قج : فيها .

(٧٧٦) فى قج : الشيخ .

(٧٧٧) ساقطة فى قج .

(٧٧٨) مذكورة فى قج .

(٧٧٩) جيان : (بالأسبانية : Jaén) .
عاصمة إحدى المحافظات التى تتألف منها مقاطعة الأندلس Andalucia وهى تقع إلى الشرق قرطبة وتبعد عنها بنحو مائة كيلومتر ، وإلى شمال غرناطة وتبعد عنها بمثل هذه المسافة وانظر عنها المادة التى كتبها زايبولد فى دائرة المعارف الإسلامية ٢ / ٦٠٨ - ٦٠٩ ، والمراجع المذكورة وكذلك مادة صفة جزيرة الأندلس المنتخبة من الروض المعطار ٧٠ - ٧٢ ، صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس : ١٧٤ ، ٣٠٢ - ٣٠٣ ، ٣١٤ .

(٧٨٠) فى قج : منزلا .

(٧٨١) فى قج : وفق الله القاضى .

(٧٨٢) فى الأصل ، دب : بطاقة حسنة وتضرعاً . والمذكور فى قج .

(٧٨٣) ساقطة فى قج .

(٧٨٤) فى قج : وكشفت .

عن وجه النظر فيها . وكانت شكية الرجل (صاحب البطاقة)[٧٨٥](بعامر ابن عامر)[٧٨٦] ، وأنه غصبه منزله فى أيام ولايته (كورة جيان)[٧٨٧] .

فوجه النظر أن تحمل هذا القائم إثبات موت (عامر)[٧٨٨] ، وعدة ورثته وغصبه إياه هذا المنزل .

فإذا (أثبت)[٧٨٩] ذلك أعذرت إلى ورثته ، ثم (تنظر)[٧٩٠] بينهم ، بما يظهر لك إن شاء الله (عزوجل)[٧٩١] .

قال بذلك : محمد بن لبابة ، وعبيد الله بن يحيى ، وأيوب بن سليمان ، ومحمد بن وليد .

٢٣ – أبراج الحمام وإضرار النحل بها :

[٣٦٦] كشفنا من حضرنا من أهل العلم عما رفعه إلينا بعض أهل البوادى من (أهل)[٧٩٢] عمل قرطبة ، بأن لهم أبرجة حمام قديمة ، وأن قوماً من (أهل)[٧٩٢] تلك البوادى ، أحدثوا عليهم نحلا (اتخذوها)[٧٩٣] فى تلك البوادى (وجعلوها)[٧٩٤] ، فى قشور وكوى . وأن ذلك النحل يضر بحمام الأبرجة فى مسارحها عند الماء ، وغيره حتى (تجحر)[٧٩٥] الحمام ، وربما أضر فى القوافل بالماشية عند شربها الماء .

---

(٧٨٥) ساقطة فى قج .

(٧٨٦) عامر بن عامر : لعله هو أبو مروان عامر بن عامر بن كليب بن ثعلبة بن عبيد الجذامى صاحب هاشم بن عبد العزيز ، وهو أحد وجوه الموالى فى عسكر السلطان . وكان أديباً ذكياً مرسلا بليغاً شاعراً مطبوعاً . انظر فى ذلك : ابن حيان : المقتبس تحقيق د . محمود مكى ص ١٥٦ – ١٥٨ .

(٧٨٧) فى قج : بجيان .

(٧٨٨) فى قج : عامر بن عامر .

(٧٨٩) فى دب : ثبت .

(٧٩٠) فى الأصل : ينظر .

(٧٩١) ساقطة فى قج .

(٧٩٢) ساقطة فى قج .

(٧٩٣) فى الأصل : اتخذوا ، والمذكور فى دب ، قج .

(٧٩٤) مذكورة فى قج .

(٧٩٥) تجحر على البناء للمجهول أى ترغم على لزوم جحورها . انظر لسان العرب : مادة : جحر .

فقالوا: نرى والله الموفق للصواب والمعين عليه لو لم يكن في هذا غير قول (سيدنا)(٧٩٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاضرر ولاضرار » لكان قولا شافياً كافياً مغنياً عن كل قول (موجباً)(٧٩٧) لقطع الضرر . وأن يمنع (متخذو)(٧٩٨) النحل من اتخاذها . فكيف وهو قول أصحابنا .

وقد وقعت هذه المسألة بعينها في كتاب السلطان من المستخرجة : (أنه)(٧٩٩) ليس لأحد أن يتخذ نحلا يضر ببرج حمام قديم . وما أعلم بينهم في ذلك اختلافاً . وأسأل الله أن يحضرك التوفيق والرشد والتسديد .

قاله : ابن لبابة ، ومحمد بن وليد ، ويحيى (بن عبد العزيز)(٨٠٠) ، (وأيوب بن سليمان وغيرهم)(٨٠١) .

٢٤ — مسألة له أخرى مثلها :

[٣٦٦] قال أبو عبد الله بن وليد :

الذى نقول به إن كان ضرر يحدثه الرجل على جيرانه فهو ممنوع منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولاضرار » . وليس يكون من الضرر شيء أبين من أن يأتى الرجل (يدخل)(٨٠٢) على أهل القرية ما يهلك حمامهم ويؤذى صبيانهم فيجب أن يمنع هؤلاء من إدخال الأجباح(٨٠٣) فى دورهم (ويجبروا)(٨٠٤) على ذلك إن شاء الله عز وجل ، ولا يستطاع من

(٧٩٦) ساقطة فى دب ، قج .
(٧٩٧) فى قج : وموجب .
(٧٩٨) فى قج : محدثوا .
(٧٩٩) ساقطة فى قج .
(٨٠٠) ساقطة فى قج .
(٨٠١) فى قج : وسعد .
(٨٠٢) فى دب ، قج : فيدخل .
(٨٠٣) الأجباح : جمع الجبح (بثليث الجيم) وهو المكان الذى تعسل فيه النحل أى موضع خلاياها والأصل فيها أن تكون غير مصنوعة ، أى الخلايا التى تتخذها النحل فى الجبال ، ولكن الدلالة اتسعت بعد ذلك لخلايا النحل سواء البرية منها أو المصنوعة فى الدور كما يشهد بذلك النص .
(٨٠٤) فى الأصل دب : ويقصروا والمذكور فى قج .

الاحتراس من النحل (والحمام)[٨٠٥] كما يستطاع من الاحتراس من البهائم . ولا ضرر أعظم من اتخاذ مالا يستطاع الاحتراس من أذاه .

وقاله ابن معاذ ، وابن لبابة ، ويحيى بن سليمان .

قال (القاضي)[٨٠٦] :

قولهم فى المسألة التى قبل هذه وقد وقعت هذه المسألة بعينها فى كتاب السلطان من المستخرجة : أنه ليس لأحد أن يتخذ نحلا تضر ببرج حمام قديم هو خطأ وتصحيف (للتى)[٨٠٧] فى الكتاب المذكور ، وأظنهم كتبوا ذلك فى جوابهم ، متكلين على حفظهم فخانهم الذكر ، وغلب عليهم النسيان الذى هو آفة علم الإنسان إنما (هو)[٨٠٨] فى كتاب السلطان فى بعض الروايات ، وهو أيضاً فى كتاب الجدار (لعيسى بن دينار)[٨٠٩] .

وسئل عيسى بن دينار : عن الحمام والنحل يضر بشجر القوم إذا (نورت)[٨١٠] وبكرومهم أيمنع صاحبها من اتخاذها عليهم ويؤمر بإخراجها ؟

قال : نعم .

قيل (له)[٨١١] أو ما يشبه (ذلك)[٨١٢] الماشية تغدو على (الكروم)[٨١٣] ، والشجر والزرع (و)[٨١٤] حفظ الزرع ونحوه على ربه .

(قال)[٨١٥] : لايشبه النحل الماشية ، [٣٦٧] لأن النحل والدجاج

---

(٨٠٥) ساقطة فى قج .
(٨٠٦) فى قج : الشيخ .
(٨٠٧) فى قج : للذى .
(٨٠٨) مذكورة فى قج .
(٨٠٩) مذكورة فى قج .
(٨١٠) فى الأصل : تنورت .
(٨١١) ساقطة فى قج .
(٨١٢) فى قج : هذا .
(٨١٣) فى قج : الكرم .
(٨١٤) مذكورة فى قج .
(٨١٥) فى قج : فقال .

الطائرة والحمام لايستطاع الاحتراس منها كما يحترس من الماشية (ألا ترى)[٨١٦] أن الماشية الضارية لفساد الزرع تُـغَـرَّبُ ، وتُـخْـرَجُ فما استطيع الاحتراس منه فهو كالماشية ، لايؤمر صاحبها بإخراجها عنهم . وقد قيل فيمن له كوى فى حائطه ، أو غرفته تجتمع فيها البراطيل فتؤذى الناس فى (زرعهم)[٨١٧] أنه يؤمر بسدها .

(قال الشيخ)[٨١٨] :

(و)[٨١٩] هذا ما فى بعض روايات كتاب السلطان من هذه المسألة ، وذكرها ابن حبيب فى كتاب البنيان والأشجار والمياه والأنهار .

قال : سألت مطرفاً عمن اتخذ فى قرية نحلا ، وهى تضر بشجر القوم ، أو اتخذ برجاً فيه حمام ، وكوى العصافير (تأوى)[٨٢٠] إليها ، ويأخذ فراخها وهى تؤذى كما تؤذى الحمام الزرع . قال : هذا كله من الضرر ويمنع من اتخاذ ما يضر الناس فى زروعهم وشجرهم ولا يشبه النحل والحمام الماشية . لأن النحل والحمام (طائرة)[٨٢١] لايستطاع الاحتراس منها كما يستطاع ذلك فى الماشية . ألا ترى أن مالكاً قال فى الدابة الضارية بفساد الزرع التى لايحترس منها أنها تُـغَـرَّبُ وتُـخْـرَجُ وتباع على صاحبها فالنحل والحمام أشد وكذلك الدجاج الطائرة والأوز وشبهها مما لايستطاع الاحتراس منه .

قال : وسألت عن ذلك أصبغ فقال لى : النحل والحمام والأوز والدجاج عندنا كالماشية لايمنع صاحبها من اتخاذها ، وإن أضرت . وعلى أهل القرية حفظ زرعهم وشجرهم وهكذا كان ابن القاسم يقول .

قال ابن حبيب :

وليس يعجبنى هذا . وقول مطرف فى ذلك (أحب)[٨٢٢] إلىَّ ، وبه

---

(٨١٦) ساقطة فى دب .
(٨١٧) فى قج : زروعهم .
(٨١٨) مذكورة فى قج .
(٨١٩) ساقطة فى قج .
(٨٢٠) فى الأصل : تساوى والمذكور فى دب ، قج .
(٨٢١) فى قج : طائر .
(٨٢٢) فى قج : أعجب .

أقول ، وهوالحق إن شاء الله (عز وجل)[٨٢٣] ولابن كنانة فى (المجموعة)[٨٢٤] نحو قول أصبغ أنه لايمنع .

قال : وأكره أن يؤذى أحداً .

وقال غيره :

لايمنع صاحب (البرج)[٨٢٥] من اتخاذ منافعه فى جداره وبرجه ، ولا من اتخاذ الدجاج والأوز وعلى أهل الزرع حرسه بالنهار .

(قال القاضى)[٨٢٦] :

هذا الموجود فى كتبنا فى هذه المسألة وأما « لايتخذ نحلا على برج حمام قديم » فليس فى أمهات كتبنا (بمعلوم)[٨٢٧] وإنما هى النازلة التى جاوبوا عنها ، وأنكرنا قولهم أنها فى كتاب السلطان بعينها . والله ولى التوفيق .

---

(٨٢٣) ساقطة فى قج .

(٨٢٤) المجموعة : هى نحو الخمسين كتاباً فى شرح مذهب مالك وهى كالمدونة . ومؤلف المجموعة : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس . انظر عن المجموعة ومؤلفها : تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس، ترجمة رقم ٣٦، ترتيب المدارك: ٣ / ١١٩ – ١٢٤ ، الديباج المذهب : ٢ / ١٧٤ – ١٧٥ ، الصفدى : الوافى بالوفيات : ترجمة رقم ١ / ٢٢١ .

(٨٢٥) فى قج : برج الحمام .

(٨٢٦) مذكورة فى قج .

(٨٢٧) فى قج : معلوم .

المراجـع

القرآن الكريم

ابن الأثير (أبو الحسن على بن أبى الكرم)
الكامل فى التاريخ ، دار صادر ، ١٩٦٥ ، بيروت

ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الملك)
كتاب الصلة ، جزءان ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ ، القاهرة

ابن حجـر (أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على الكنانى العسقلانى)
- الإصابة فى تميز الصحابة ، مطبعة مصطفى محمد ، ١٩٣٩ ، القاهرة .
- تقريب التهذيب ، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطابع دار الكتاب العربى بمصر ، ١٩٦٠
- تهذيب التهذيب ، دار صادر بيروت (صورة بالأوفست عن طبعة حيدر أباد ، الدكن ، ١٣٢٥).
- فتح البارى شرح البخارى ، مكتبة ومطبعة الحلبى ، ١٩٥٩ ، القاهرة .

ابن حـزم (أبو محمد على بن سعيد)
مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والمعتقدات ، ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، نشر دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٨ ، بيروت .

ابن حيـان (أبو مروان حيان خلف بن حسين)
المقتبس من أنباء أهل الأندلس ، تحقيق : محمود على مكى ، دار الكتاب العربى ، ١٩٧٣ ، بيروت .

ابن خاقان (أبو نصر الفتح . . . . بن محمد بن عبد الله القيسى)
مطمح الأنفس ومسرح التأنس فى ملح أهل الأندلس الطبعة الأولى ، مطبعة الجوانب ، ١٣٠٢ هـ .

ابن الخطيب (لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد السلمانى)
معيار الاختيار فى ذكر المعاهد والديار ، تحقيق محمد كمال شبانة ، مطبعة فضالة ، ١٩٧٦ ، المغرب .

ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر)
وفيات الأعيان ، تحقيق : د . إحسان عباس ، (٨ أجزاء) ، دار صادر ، ١٩٧١ ، بيروت .

ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمى المغربى)
العبر وديوان المبتدأ والخبر ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، ١٣٩١ هـ – ١٩٧١م ، بيروت .

ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن منيع البصرى الزهرى)
الطبقات الكبرى ، دار صادر ، ١٩٥٧ ، بيروت .

ابن سهل (أبو الأصبغ عيسى ...... الأسدى الأندلسى)
الأحكام الكبرى (مخطوط) نسخة مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت رقم ١١٨٩ ، مخطوطات الأوقاف رقم ٨٣٨ ق ، الخزانة العامة – الرباط

ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله ...... بن عاصم النمرى القرطبى)
الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، (٤ أجزاء) تحقيق : على محمد البجاوى ، مطبعة نهضة مصر . بدون تاريخ .

ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد)
الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب ، جزءان ، تحقيق : د . محمد الأحمدى أبو النور ، دار التراث ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٦ ، القاهرة .

ابن الفرضى — (أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدى)
تاريخ علماء الأندلس ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ ، القاهرة .

ابن قتيبة — (أبو محمد عبد الله بن مسلم)
— الشعر والشعراء تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، ١٩٦٦ — ١٩٦٧ ، القاهرة .
— غريب الحديث ، تحقيق : د . عبد الله الجبورى جزء أول ، وزارة الأوقاف ، العراق ، (بغداد) ، ١٩٧٧

ابن منظور — (جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى)
لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة .

ابن هشام — (أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى)
تهذيب سيرة ابن هشام ، أعدها : عبد السلام هارون ، الطبعة الرابعة ، دار البحوث العلمية ، ١٩٧٦ ، الكويت .

ابن ماجه — (أبو عبد الله محمد بن يزيد ...... القزوينى)
سنن المصطفى ، فى جزأين ، ط . القاهرة ، ١٣٤٩ هـ

أحمد فكرى — (دكتور)
مساجد القاهرة ومدارسها ، جزء أول ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٥ ، جزء ثان ، ١٩٦٩ .

الإدريسى — (أبو عبد الله محمد)
صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذة من كتاب نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق ، طبع فى مدينة ليدن المحروسة ، بريل ، ١٩٦٨ .

أرنست كونل — الفن الإسلامى ، ترجمة د . أحمد موسى ، دار صادر ، ١٩٦٦ ، بيروت .

أنور الرفاعى (دكتور)

تاريخ الفن عند العرب والمسلمين ، دار الفكر ، ١٩٧٣ ، دمشق .

تخطيط المدن فى العالم العربى

مراجعة بيرجيز ، نشر المنظمة العالمية لحرية الثقافة ، وجمعية المهندسين المصريين ، دار المعارف ، ١٩٦٤ .

الترمذى (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة)

الجامع الصحيح ، تحقيق إبراهيم عطوه عوض ، الناشر المكتبة الإسلامية بدون تاريخ .

الحميدى (أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله)

جذوة المقتبس فى ذكر ولاة الأندلس ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ ، القاهرة .

الحميرى (أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم)

— الروض المعطار فى خبر الأقطار ، تحقيق : د. إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، ١٩٧٥ . بيروت .

— صفة جزيرة الأندلس ، منتخبة من كتاب الروض المعطار فى خبر الأقطار ، تحقيق : ليفى بروفنسال ١٩٣٧ ، القاهرة .

الخشنى (أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيروانى)

قضاة قرطبة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ ، القاهرة .

خلاف (محمد عبد الوهاب — دكتور)

— تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس وتاريخ وفاتهم ، مجلة المناهل ، العدد ٢١ ، ١٩٨١ ، المغرب .

— ثلاث وثائق فى محاربة الأهواء والبدع فى الأندلس ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ ، القاهرة .

— ثمانى وثائق فى مهنة الطب ، مجلة عالم الفكر ، المجلد ١٢ (يوليو ، أغسطس ، سبتمبر) ١٩٨١ ، الكويت .

— وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ ، القاهرة .

— وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ ، القاهرة .

— وثائق فى الطب الإسلامى ووظيفته فى معاونة القضاء فى الأندلس ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ ، القاهرة .

الريس (محمد ضياء الدين — دكتور)

الخراج والنظم الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ، ١٩٦٩ ، القاهرة .

الزركلى (خير الدين)

الأعلام ، الطبعة الثانية ، مطبعة كوستا تسوماس وشركاه ، القاهرة ، ١٩٥٤ — ١٩٥٩ .

سالم (السيد عبد العزيز — دكتور)

تاريخ المسلمين وآثارهم فى الأندلس ، دار المعارف ، ١٩٦٢ ، لبنان .

السيوطى (الحافظ جلال الدين عبد الرحمن) .

— تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ، جزءان ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر بدون تاريخ .

— حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، جزءان دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٧ ، القاهرة .

الشامى (عبد العال عبد المنعم - دكتور)
مصر عند الجغرافيين العرب ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة - كلية الآداب ، ١٩٧٣ .

الصفدى (صلاح الدين خليل بن أيبك)
الوافى بالوفيات ، الطبعة الثانية ، باعتناء هلموت ريتر ، نشر فرانز شتاينر ، بفسبادن ، ١٩٦١ .

الضبى (أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة)
بغية الملتمس فى تاريخ رجال الأندلس ، دار الكاتب العربى ، ١٩٦٧ ، القاهرة .

عبد الملك المراكشى (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصارى الأويسى)
- الذيل والتكملة لكتابى الموصول والصلة ، السفر الأول ، تحقيق : محمد بن شريفة ، دار الثقافة ، بيروت ، بدون تاريخ .
- السفر الرابع (جزءان) ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٦٤ .
- السفر الخامس ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٦٥ .
- السفر السادس ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣ ، بيروت .

عياض (القاضى أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى)
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (٤ أجزاء فى مجلدين) ، تحقيق : د . أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

فريد شافعى (دكتور)
العمارة الإسلامية فى مصر الإسلامية ، المجلد الأول ، عصر الولاة ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ١٩٧٠ ، القاهرة .

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان
تعليق محمد فؤاد عبد الباقى ، الكويت ، ١٩٧٧ .

مالك (الإمام مالك بن أنس)
— المدونة الكبرى ، (٦ أجزاء) رواية سحنون عن ابن القاسم ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ (طبعة بالأوفست عن طبعة مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣ هـ القاهرة) .
— الموطأ ، كتاب الشعب ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقى ، القاهرة .

محمد عبده (دكتور)
العبادات فى الإسلام ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، بدون تاريخ .

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى
وضعه ، أ . ى . ونسنك ، مطبعة بريل ، ١٩٦٢ ، ليدن .

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
وضعه محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

المقرى (الشيخ أحمد بن محمد التلمسانى)
نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، (٨ أجزاء) حققه إحسان عباس ، دار صادر ، ١٩٦٨ ، بيروت .

مؤنس (حسين — دكتور)
المساجد ، سلسلة عالم المعرفة ، رقم ٣٧ ، الكويت ، يناير ١٩٨١ .

مورينو (مانويل جوميث)
الفن الإسلامى فى أسبانيا ، ترجمة لطفى عبد البديع ، السيد محمود عبد العزيز سالم ، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، بدون تاريخ .

النباهى (أبو الحسن على بن عبد الله الجذامى المالقى)
تاريخ قضاة الأندلس المسمى بكتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضا والفتيا ، تحقيق : ليفى بروفنسال ، المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، بيروت ، بدون تاريخ .

النــووى (أبو زكريا محيى الدين بن شرف)
صحيح مسلم ، تحقيق وإشراف عبد الله أحمد أبو زينة ، طبع الشعب ، القاهرة .

وانــلى (خير الدين)
المسجد فى الإسلام ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١ ، دمشق.

ياقــــوت (شهاب الدين أبو عبد الله ... بن عبد الله الحموى الرومى)
معجم البلدان (٦ أجزاء) ، طهران ، ١٩٦٥ ، (طبعة بالأوفست عن طبعة وستنفلد ، ليبزج ١٨٦٦ — ١٨٧٠)

— Dozy R. : Suplement aux Dictionnaires Arabes, Deuxièmes édition, 1927, Paris.
— Encyclopedia of Islam.
— Francisco Simonet : Glosario de voces ibericas y Latinas Usadas entre Los Mozarabes, Madrid, 1888.
— Levi Provençal E. : Histoire de L' Espagne Musulmane, Tome III, 1953, Paris.

فهرس الأعلام

(ا) أعلام عربية :

ابن أم مكتوم ٦١ ، ٦٢
ابن البراء ٨٣ ، ٨٥

(ب) أعلام أجنبية :

فهرس الأعلام الجغرافية

فهرس الألفاظ ذات الدلالة الخاصة

فهرس الطوائف والجماعات وأصحاب المهن

فهرس الكتب والوثائق والرسائل

محتوى الكتاب

رقم الإيداع : ١٩٨٣/٣٥٨٣
الترقيم الدولى : × ـ ٠٢٧ ـ ١٦٣ ـ ٩٧٧

المطبعة العربية الحديثة
٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية
تليفون : ٨٢٦٢٨٠ القاهرة